

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

سلسلة إصداراته المجمع

١٧

ما لا يسع المسلم جهله

إعداد

أ.د/ عبد الله المصلح أ.د/ صلاح الطاوى

جميع حقوق الطبع محفوظة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤ م

القاهرة:

مدينة نصر - الحي العاشر - مبني المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - الدور الأول

www.amjaonline.org

فاكس: ٤٤٨٠٩٨٢

تليفون: ٤٤٨٠٩٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل: ٤٣]

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله
فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات
والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فلا يخفى أن الاختراق الغربي للعقل المسلم قد خلف وراءه
رصيداً هائلاً من التشوهات الفكرية والنفسية في محيط أمتنا
الإسلامية، حتى وجد بيننا من لا يرى تناقضاً بين الإسلام
وبين الدعوة إلى الشيوعية، أو الدعوة إلى هدم سيادة الشريعة في
علاقة الدين بالحياة، أو الدعوة إلى إحياء العصبية الجاهلية
وعقد الولاء والبراء على أساسها، واعتبار الدعوة إلى عالمية
الإسلام لونا من العبث والمجازفة !!

كما رأينا في المجتمعات الغربية من أسقطت مخالطتهم
لمنكراتها وفواحشها تخرجهم منها، وتأثمهم عند إتيانها،
فأصبحوا يغشون من هذه الفواحش ما يغشون بلا استتار ولا

حياء، بل يكادون يسطون بمن يذكرهم بجرمة هذه المنكرات وسوء منقلب أصحابهما!! حتى انتهى الأمر إلى فشو زواج المسلمات من غير المسلمين تحت دعاوى الحرية والمساواة! الأمر الذي يعني الذوبان الكامل في مستنقع الإثم، والانسلاخ الكامل من جماعة المسلمين!!.

ونستطيع أن نقول على الجملة: إن المعتزك الفكري والحضاري في واقعنا المعاصر يشهد عدواناً على ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة، كما يشهد تطاولاً غير مسبوق على سادة الشريعة، في علاقة الدين بالدولة بل في علاقة الدين بالحياة، الأمر الذي تمس الحاجة معه إلى بلورة المعارف الأساسية الضرورية التي لا يسع المسلم جهلها، والتي تمثل فرقاناً بينه وبين أهل الضلالة، لا سيما في إطار العقائد وكبريات المسائل في الحلال والحرام، وهو ما يمثل الشرع المحكم الذي يتعين على كل مسلم الإحاطة به والاستقامة عليه، استيفاء لما يصح به إسلامه في الدنيا وتحقق له به النجاة في الآخرة، وتصحيحاً لما تفسى في أوساط الأمة من المفاهيم المغلوطة، وقطعاً للذريعة على دعاة التغريب الذين يجلبون بخيلهم ورجلهم على ثوابت الإسلام ومرتكزاته في هذه الأيام.

يقول ابن عبد البر في معرض حديثه عن العلم الذي يتعين على المسلمين كافة والذي لا يسع أحداً منهم جهله: والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب

بأن الله وحده لا شريك له، لا شبه له ولا مثل، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، خالق كل شيء، وإليه مرجع كل شيء، الحي الذي لا يموت، والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخريته انقضاء، وهو علي العرش استوى.

والشهادة بأن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق. وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق. وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله، يجب الإيمان بجميعه واستعمال مجمله.

وأن الصلوات الخمس فرض، ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها. وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به وإن كان ذا مال لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتي تجب وفي كم تجب. وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلاً.

إلى أشياء يلزمه معرفة مجملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها، والغصب، والرشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم، إلا إذا كان شيئاً لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله وتحريم الظلم كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق،

وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه.

والمأمول أن يكون هذا المشروع على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وفيها يتوجه الخطاب إلى آحاد المسلمين للتعريف بما لا يسع المسلم جهله من حقائق الإسلام عقيدة وشريعة.

المرحلة الثانية: وفيها يتوجه الخطاب إلى بعض الفئات كالمهنيين من التجار والأطباء ونحوهم، أو المجاهدين والمرابطين، أو الدعاة والمربين، ونحو ذلك للتعريف بما لا يسع كل فئة من هذه الفئات جهله من حقائق الإسلام وشرائعه فيما يتعلق بتخصصه.

والمأمول أن يكون هذا المشروع سلسلة موصولة الحلقات، وأن يتم تقديمه بكل وسائل النشر والإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

هذا ولم نورد في هذه الدراسة إلا الصحيح أو الحسن من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم ترخص بعض أهل العلم في إيراد الضعيف في أبواب الفقه، لكننا وجدنا في الصحيح غناء بل ثراء.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل،،



تهيد

يعتقد كل مسلم أنه جزء من الأمة الإسلامية، أمة الرسالة الخاتمة تلك الأمة التي تجتمع على أصل الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وعلى البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، وتضرب بجذورها في أعماق تاريخ طويل يمتد على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان، ويقف في الطليعة منها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه وسار على نهجه من أئمة العلم والدين على مدار القرون.

فمهما طوف المسلم في أرجاء الأرض... مهما شرق أو غرب مهما طورد في بلاد الإسلام أو ضيق عليه... مهما مكن له في بلاد الكفر أو أغدق عليه... مهما اكتسب من جنسيات... أو انتسب إلى أحزاب أو مؤسسات... فإن يقينه الذي لا يتزلزل أنه جزء من هذه الأمة المباركة.

أمة الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم التي آمنت به صلى الله عليه وسلم وعزرتة ونصرتة واتبعت النور الذي أنزل معه.

أمة القيادة والريادة التي قضى الله في كتابه أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

أمة التحاكم إلى الوحي المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي تولى الله بنفسه حفظه على مدار القرون.

أمة الولاء والتراحم الذى يؤلف بين أبنائها فيجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، مهما اختلفت البلدان أو تباينت الأجناس والألوان.

أمة الاعتدال والوسطية ورفع الحرج، والبراءة من الإفراط والتفريط.

أمة الهداية التي تحمل مشاعلها إلى أهل الأرض قاطبة، وترخص في سبيل ذلك المهج والأموال.

ولا يحول دون انتسابه إلى هذه الأمة واعتزازه بهذا الانتساب تلك الكبوة العارضة التي تمر بها الأمة في هذه الأيام، فإنه يدرك أنها كبوة عارضة مردها إلى ضعف اعتصامها بالكتاب والسنة، وأن أمته هي التي تبوأَت موقع الريادة على مسرح الكون لأكثر من عشرة قرون، وأن حقائق الوحي تقطع بأن للإسلام كرة قادمة وإن كره المبطلون وابتسم الساخرون!! وقد تبدت ملامح هذه الجولة في صورة هذه الصحوة الإسلامية المباركة التي تموج بها أرض الإسلام في هذه الأيام!

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال ﷺ: "ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار، حتى لا يبقى بيت من وبر ولا حجر ولا مدر إلا دخله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل: عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل به الكفر وأهله" (أخرجه الإمام أحمد، والحاكم)، وفي رواية (ما بلغ).

وقال ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها" (أخرجه مسلم)، وزوى يعني: جمع وضم.

هذا وإن كل محاولات التشطير والتجزئة التي جرت وتجري في محيط العالم الإسلامي في واقعنا المعاصر: سواء ما حصل منها على يد خصومه وأعدائه، أو ما حصل منها على يد الغيبين أو المارقين من أبنائه، لا تعدو أو تكون بقية من بقايا الاستعمار، وأثراً من آثار عهوده المظلمة، وأنها تمثل عودة بالأمة إلى الجاهلية الأولى وأنه لا ينبغي للمسلم الحق أن يقبل بها فضلاً عن أن يجعلها من معاهد ولأته وبرائه!!



الفصل الأول

أركان الإيمان

أركان الإيمان

نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي نَزَّلَ
عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ءَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ ءَلْيَوْمِ الْآخِرِ فَكَذَّبَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال ﷺ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" (متفق عليه)، وفي رواية عن مسلم "أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن
بالقدر كله"

الإيمان بالله

التوحيد الخالص هو الأصل في جميع الرسالات السماوية:

ونؤمن بأن التوحيد الخالص هو الفطرة التي فطر الله عليها عباده، وهو الأصل في جميع الرسالات السماوية، وأن ما طرأ عليها بعد ذلك من عبادة غير الله، أو نسبة البنوة إلى الله، أو اعتقاد حلوله في أحد من خلقه، فإنما هو من الشرك والتبديل الحادث الذي يبرأ منه جميع الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى مشيراً إلى فطر عباده علي التوحيد: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

فيخبر تعالى أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكنهم، وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه.

وقال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في هذه الآية هو الإسلام.

وقال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء" (متفق عليه واللفظ لمسلم). ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. والمعنى أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه بعد أن ولد على الفطرة، كما تجدد البهيمة بعد أن خلقت سليمة.

وقال ﷺ: يقول الله تعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحلت لهم" (أخرجه مسلم).

وقال تعالى مبينا التقاء دعوة الأنبياء جميعا على عبادة الله وحده: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢١]، فأخبر أن جميع النذر من قبل هود ومن بعده جاءوا بعبادة الله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فبين أن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده، واجتناب ما يعبد من دونه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]

وهذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم، والكلمة السواء التي يستوي الجميع فيها ولا يختلفون حولها هي الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وألا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله.

وقال ﷺ: "الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد" (متفق عليه) أي اتفقوا في التوحيد واختلفوا في فروع الشرائع والإخوة لعلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠]، فأخبر تعالى أنه ما ينبغي لنبي من أنبياء الله أن يدعو إلى عبادة نفسه من دون الله، وإذا كان هذا لا يصلح للأنبياء والمرسلين فأولى أن لا يصلح لمن هو دونهم من سائر الناس.

ونفى ما يزعمه النصارى من أن المسيح دعاهم إلى عبادته وأمه من دون الله فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۗ إِنَّكَ أَنْتَ عَلٰمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣١﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۗ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۗ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۗ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١٧٦-١٧٧].

ونفى عن نفسه الولد، وأخبر أنه الغني الذي له ما في السماوات والأرض فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ كُلُّ لَّهُ قٰنِیْنٌ ﴿١٣١﴾ بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١٧٦-١٧٧].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطٰنٍ بِهٰذَا أْتِقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ وَمَنْ حَشِيَ عَلَيْهِ مُشْفِقُونَ ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩].

وبين أن هذه الفرية تكاد تتفطر منها السماوات، وتنشق لها الأرض، وتخر لبشاعتها الجبال! فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٨٩﴾ تَكَادَ السَّمٰوٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَخُجِّرُوا إِلَىٰ جِبَالٍ هَٰذَا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يُنْبِئِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصٰنَهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات:

ونؤمن بأن الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات،
وأن الشرك والكفر محبط لجميع الطاعات، فكما لا
تقبل صلاة بغير وضوء لا تقبل عبادة بغير إيمان.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح للحياة الطيبة والثوبة الحسنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا﴾ [النساء: ١٢٤]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح لدخول الجنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح للأمن من يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، فاشترط الإيمان مع إرادة الآخرة والسعي لها لقبول هذا السعي وشكره.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ
لِسَعِيدِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُتُوبٌ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح
ليشكر له سعيه، ويثاب عليه في الآخرة.

وبين أن الشرك محبط للعمل كله، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ
وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

وقال تعالى مشيراً إلى أنبيائه ورسوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى عن أعمال الكفار: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ
هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقال أيضاً عن أعمالهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُم كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ
يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيَهُ
حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٢٥] أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ
فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ
يَرِنَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٢٩-٤٠].

وبين أن الموت علي الردة محبط للعمل في الدنيا والآخرة، وموجب
للخلود في النار، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾.

ﷺ ورتب رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل الدعوة إلى شرائع الإسلام علي الإقرار بالتوحيد، فقال له عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" (أخرجه مسلم).



توحيد الربوبية

ونؤمن بوجود الله جل وعلا، وأنه وحده الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، والمدبر لكل شيء.

قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]. أي هل وجدوا من غير موجد؟ أم هم أوجدوا أنفسهم؟ أي لا هذا ولا ذاك، بل الله هو الذي خلقهم وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكوراً.

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أي له الملك وله التصرف، لا راد لقضائه ولا معقب على حكمه، لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل.

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، فهو الذي خلق الخلق وقدر القدر وجبل الخليقة على ما أراد، وهو الذي أعطى كل خلق ما يصلحه، وأعطى كل شيء ما ينبغي له، وهياً كل شيء على ذلك.

من الأدلة على وجود الله:

إن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله! فكل ما خلق الله في السماوات والأرض يحمل بذاته أبلغ الأدلة على وجود الله عز وجل وعلى تفرد بالخلق والملك والتدبير بدءاً من أصغر ذرة في الأرض إلى أكبر مجرة في السماء!

دلالة الفطرة:

وأول الأدلة على ذلك دليل الفطرة، فإن الإقرار بربوبية الله عز وجل أمر فطري ضروري يحسه في نفسه البر والفاجر، فهو شعور غامر يملأ على الإنسان أقطار نفسه إقراراً بخالقه وتألهاً له، لا يستطيع دفعه ولا يملك رده.

وهذه الفطرة عند كثير من المفسرين هي الميثاق الذي أخذه الله بربوبيته على بني آدم قبل أن يوجدوا، وجعل منه حجة قائمة عليهم لا يسعهم جهلها أو التنكر لها اعتذاراً بتقليد الآباء والأجداد.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٣٠﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٢-١٧٣)

وقد يحجب هذا الشعور الفطري إقبال الرخاء والعافية، أو سيطرة الذهول والغفلة ولكن سرعان ما يتهاوى ذلك كله تحت مطارق الشدائد، فينقلب الملحد الكافر ضارعا لربه منيبا إليه !

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَخَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبَيعَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۖ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُجِيتْنَا مِنْ هُنْدِهِ لَنَنكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلُمِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [القمان: ٢٢].
وإن العتاة الغلاظ من أكابر الملاحدة والكافرين لم يستطيعوا دفع هذه الحقيقة عن أنفسهم، ولا جحدها بأفئدتهم، وإن جحدتها أسنتهم ظلما وعلوا، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ
الْأُمُورَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

دلالة المخلوقات:

وثاني هذه الدلائل دلالة المخلوقات، فهي بعددها أدلة على ثبوت خالقها جل وعلا، ففي كل ما خلق الله في السماوات والأرض، آيات بينات تحرق كل شبهة، وتخرس كل كفور، وترغم كل مكابر ومعاند، لما تتضمنه من الشهادة لله بالربوبية والألوهية على الخلق أجمعين.

فهذه المخلوقات على ما هي عليه من العظمة والتسوية لم تخلق من غير شيء كما أنها لم تخلق نفسها، وذلك مما استقر بالفطر، وعلم بالضرورة والبداهة، فلم يبق إذن إلا أنها خلقت بتقدير العزيز العليم، الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .

وإن إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته التي يستلزم العلم بها العلم به، كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس، من غير احتياج إلى قياس ولا غيره.

قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٢٥].

إجماع الأمم:

ومن الأدلة على وجود الخالق جل وعلا إثبات الأمم كلها له وإجماعهم على ذلك، بحيث لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، اللهم إلا شذاذ وحثالات لا يعتد لثلمهم بخلاف، ولا يؤبه لثلمهم بقول.

وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخريين في الملل والنحل والآراء والديانات، فلم ينقل عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات، فضلاً عن إنكار الربوبية بالكلية.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلِيَّ اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[ابراهيم:100]، فخاطبت الرسل قومهم في ذلك خطاب من لا يشك فيه، ولا يصلح الريب فيه، فمن شك في الله لم يكن عنده ثقة بشيء آخر حتى الأمور المحسوسة.

دلالة العقل:

سبق أن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله، وإن هذه الأدلة المشاهدة في المخلوقات تقوم على أسس ثلاثة شهد بها العقل، ودل عليها الكتاب والسنة، ولا يمكن لأحد أن يخالف فيها مهما كان دينه أو جنسه أو علمه، وهذه الأسس هي:

الأساس الأول: لكل فعل فاعل

فالعدم لا يخلق شيئاً، وهذه ضرورة عقلية وحقيقية شرعية، شهدت بها بدهة العقول، وأثبتها كتاب رب العالمين.

قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٦-٣٥).

الطور: ٣٥-٣٦.

وكيف يمكن لعقل أن يجحد هذه الحقيقة وقد شهد بها حذاؤه الذي ينتعله والثوب الذي يلبسه، والسيارة التي تقله، والمظلة التي تقيه حر الشمس، بل وطعامه وشرابه وكل شيء حوله؟! فهو لا يعقل وجود شيء من هذه الأشياء دون صانع أوجده وهيأه لما أعد له من منفعة.

وإننا إذا طبقنا هذا الأساس، وشاهدنا ما لا يحصى من الأحداث التي تقع كل يوم في هذا الكون الفسيح، أيقنت عقولنا بأن لكل فعل منها فاعلاً لا محالة.

الأساس الثاني: الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته

ذلك بأن بين الفعل والفاعل علاقة قوية، فلا يكون شيء في الفعل إلا ولدى الفاعل قدرة على فعله، فإذا شاهدنا مصباحاً كهربائياً عرفنا أن لدى صانع ذلك المصباح زجاجاً وأسلاكاً، وأن لديه قدرة على تشكيل الزجاج والأسلاك في الشكل الذي نراه في المصباح، وأن لديه خبرة بالكهرباء.

وهكذا عرفنا شيئاً من قدرة الصانع وصفاته من الآثار المشاهدة لأفعاله أمامنا، وبهذا كان الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته.

وقد دلنا القرآن الكريم على هذا الأساس العقلي، فحثنا على النظر في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله من شيء، لكي نتعرف من خلال هذا النظر على كثير من صفات الخالق الحكيم جل وعلا.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ

كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۗ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ

عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾ فَأَنْظِرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ تُنْفِ

الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحِي ۗ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۗ فَكَيْفَ تُنْفِ ﴿٤٨﴾

٥٠، فظاهرة تكون المطر، ثم سوقه إلى الأرض الميتة، ثم حياة الأرض به من بعد موتها، تدل على وجود الصانع وعموم قدرته، خاصة على إحياء الموتى، كما تدل على رحمته جل وعلا، فالتعرف على بعض صفات الفاعل من خلال مشاهدة أفعاله وآثاره منهاج عقلي وشرعي، يحسه العقل بالضرورة، وتحث عليه النصوص الشرعية، وتعتمده أساساً هاماً تقيم عليه كثيراً من حقائق الإيمان.

وبتطبيق هذا الأساس نجد أن هذا الكون الكبير يشهد بوجوده على أنه من صنع موجود دائم، بعظمة تكوينه على أنه من صنع عظيم قدير وبما فيه من حياة على أنه صنع حي دائم، وبما فيه من إحكام وتناسق وترابط على أنه من صنع حكيم عليم وبنظامه الموحد وقوانينه الثابتة على أنه من صنع حاكم واحد مهيمن.

وبذلك تقدم لنا هذه المخلوقات شهادة يقينية على أنها من صنع موجود حكيم عليم عظيم قدير حي دائم لا يعجزه شيء، وبهذا نكون قد انتهينا إلى تقرير الملحد بوجود خالق حكيم عليم قدير عظيم حي مهيمن لا يعجزه شيء.

الأساس الثالث: لا ينسب الفعل إلى من هو عاجز عنه

وهذه ضرورة عقلية شهد بها العقل ودلت عليها النصوص الشرعية كذلك، فلا يعقل أن ينسب إلى الأخرس فصاحة اللسان، وحسن البيان، ولا يعقل أن ينسب إلى حيوان لا يعقل، أو إلى جاهل غبي أنه قام بإطلاق مركبة فضائية لغزو الفضاء الخارجي والتعرف على كثير من حقائقه! ولا يعقل أن ينسب إلى بدوي يعيش في مجاهل الصحراء، يرعى إبله وغنمه، أنه قام بإجراء عملية دقيقة في المخ لاستئصال بعض الأورام الخبيثة! أو أنه ألف كتاباً حول الذرة!

كما لا يعقل أن ينسب إلى حجارة صماء القدرة على الخلق والرزق والإحياء والإماتة، وإيصال النفع والضرر إلى من تشاء.

قال تعالى: ﴿أَبشِرْ كُونَ مَا لَا يُخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿١٩٥﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ
 لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٦﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ
 سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدْعَاؤُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِيمُونَ ﴿١٩٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٨﴾
 أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ
 لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا
 تُنظِرُونَ ﴿[الأعراف: ١٩٥-١٩٨].﴾

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ
 يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا
 حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴿[الفرقان: ٢٠].﴾

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا
 خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ
 مِّنْهُ بَلْ إِنَّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿[فاخر: ٤٠].﴾

وإذا خبقنا هذا الأساس وجدنا أنه لا يوجد قط في هذه
 المخلوقات من يصح أن ينسب إليه الخلق، لأنه ليس فيها من
 يوصف بأنه الحكيم العليم الخبير العظيم المهيمن الهادي الحي
 الدائم الباقي ! وإذا لم يكن في المخلوقات ما يصح أن ينسب إليه

الخلق، فقد تعين أن يكون خالق الكون هو غير الكون المخلوق أو
الطبيعة المخلوقة.



توحيد الألوهية

توحيد التأله والتنسك:

ونؤمن بإفراد الله وحده بالعبادة، والبراءة من كل ما يعبد من دونه، وأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وأن صرف العبادة لغير الله نقض للتوحيد وكفر بالإيمان.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم، وأنه متوجه بكل أعماله إلى الله وحده.

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره تعالى بمخالفتهم والتوجه بعبادته إلى الله وحده.

وقال تعالى مشيراً إلى عبثية دعاء غير الله، وأن الأنداد لا يملكون لأنفسهم فضلاً عما يلود بهم شيئاً: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۗ وَالَّذِينَ

تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿٣٦﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ^ط وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ^ع وَلَا يُنْفِكُ بِمِثْلِ حَبِيرٍ ﴿٣٧﴾ [فاخ: ١٣-١٤]

وقال تعالى ناعياً على المشركين عبادة غير الله، ومبيناً عجز هذه الآلهة: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٣٦﴾ وَلَا يَسْتَعِينُونَ هُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٧﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ آهْدَىٰ لَا يَتَّبِعُكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَنِيعُونَ ﴿٣٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالِكُمْ^ط فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ يَأْمُرْ أَزْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا^ط أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا^ط أَمْ لَهُمْ آعِينٌ يُبْصِرُونَ بِهَا^ط أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا^ط قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا

تُنظَرُونَ ﴿٤٠﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٥]، وفي هذه الآيات إنكار من الله على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأنداد والأوثان وهي مخلوقات لله عز وجل، ولا تملك شيئاً من الأمر: فلا تنفع ولا تضر، ولا تسمع ولا تبصر، ولا تنتصر لعابديها، بل إن عابديها أكمل منها بسمعهم وبصرهم وبطشهم، فكيف ساغ لهم عبادتها من دون الله؟!

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آِلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا

نُشُورًا ﴿الفرقان: ٢٠﴾، فإذا كانت هذه الأنداد لا تملك لنفسها شيئاً فكيف تملكه لعبديها؟! وإذا كانت عاجزة لا تقدر على شيء فكيف يسوغ أن تعبد؟!؟

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ

الضُرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ

مَحْذُورًا ﴿الإسراء: ٥٦-٥٧﴾، فهذه الآلهة التي يزعمونها من دون الله لا تملك كشف

الضر عن عابديها فكيف تستحق أن تعبد من دون الله؟! وإن تعجب فعجب أن بعض هؤلاء الأنداد قد أسلموا لله وأنابوا إليه، ولا يزال المشركون يتعبدون لهم من دون الله، ففي الصحيحين في معنى هذه الآية عن عبد الله بن مسعود قال: كان نفر من الجن أسلموا، وكانوا يعبدون، فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجن!! وفي رواية عن مسلم كان نفر من الإنس يعبدون نضراً من الجن، فأسلم النفر من الجن واستمسك الإنس بعبادتهم فنزلت ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴿الإسراء: ٥٧﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ

فَأِنَّكَ إِذَا مِن الظَّالِمِينَ ﴿يونس: ١٠٦﴾.

وقال تعالى مشيراً إلى شرك المحبة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن

دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 175]، فمن

أحب من دون الله شيئاً كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا، وهذا تنديد في المحبة وليس في الخلق والربوبية، وقد ذم الله المشركين في هذه الآية لتسويتهم بين الله وبين أندادهم في المحبة وعدم إخلاصها لله كمحبة المؤمنين له.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ

فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: 6]، فالاستعاذة بالله من العبادات التي أمر الله بها في

كثير من الآيات فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد جعله شريكاً لله في عباداته، وقد كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا وادياً أو مكاناً موحشاً يعوذون بعضهم ذلك المكان من الجن أن يصيبهم شيئاً يسوؤهم، فلما رأت الجن ذلك منهم زادوهم خوفاً وإرهاباً وذعراً حتى يبقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذاً بهم.

وقال ﷺ: "لعن الله من ذبح لغير الله" (أخرجه مسلم).

وقد كان الغلو في الصالحين أساس الشرك في بنى آدم، فقد صارت الأصنام التي كانت في قوم نوح في العرب، وكانت في الأصل صور رجال صالحين فلم يزل الشيطان بأوليائه حتى زين لهم عبادتها من دون الله،

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ

وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال:

صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمذان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الغلو فقال: "لا تطروني كما أخرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقالوا: عبد الله ورسوله" (متفق عليه). والإخراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

وقال ﷺ: "إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين". (أخرجه النسائي وابن ماجه، وأحمد في المسند).

وعندما سمع النبي ﷺ جارية تنسب إليه علم الغيب نهاها عن ذلك لما يتضمنه من الغلو، فقد روى البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن

من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد! فقال: "دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين".

توحيد الطاعة والانقياد:

ونؤمن بتفرد الله عز وجل بالخلق والهداية، فإن الذي تفرد بخلق هذا الكون هو وحده الذي تفرد بحق هداية عباده وتوجيه الخطاب الملزم إليهم، فلا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

قال تعالى مبيناً تفردَه بالخلق: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال تعالى مبيناً تفردَه بالأمر: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وجمع بين الأمرين فقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ﴿١١﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [بخه ٤٩-٥٠].

وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾

[الشعراء: ٧٨].

وقال تعالى أمراً عبده محمداً ﷺ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾

﴿الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢٠١].

وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية:

ونؤمن بأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة لا غير، وأن ما تنازع فيه المسلمون من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله فإذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لأحد في هذا القضاء من خيرة، وأنه لا تثبت العظمة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا لمجموع الأمة، فهي التي قد عصمها الله تعالى من أن تجمع على ضلالة، ولا بد أن يكون لهذا الإجماع مستند شرعي قد انعقد عليه، كما نؤمن بأن نقل مصدرية الأحكام من الوحي إلى الجهوى على النحو الذي يروج له دعاة العلمانية يعد إشراكاً بالله وكفراً بوحدانيته.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا

اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، فنهوا عن أن يتكلموا بين يدي كلامه ﷺ أو يفتاتوا فيه بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل رد الأمور إلى الله ورسوله مناط

الإيمان بالله واليوم الآخر، فدل ذلك على أن من لم يرد الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونَ لَهُمُ الْحِيزَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته،

ولا اختيار لأحد فيه ولا رأي ولا قول بل يجب على المؤمنين كافة أن يجعلوا رأيهم واختيارهم تبعاً لهديه وقضائه صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]، أي يخالفون عن أمره ﷺ وهو سبيله

ومناهجه وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله،

فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود، والفتنة المحذورة ما قد يقع في قلوب هؤلاء المخالفين من الكفر والنفاق والبدعة.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ

اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١]، فنعى تعالى على الذين لا

يتبعون ما شرع الله لنبيه ﷺ من الدين القيم، بل يتبعون ما شرع
شياخينهم وخواغيتهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام وغيره مما
كانوا قد اخترعوه في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات
الباخلة، وبين أنه لولا ما تقدم من الإنظار إلى المعاد لعوجلوا بالعقوبة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، فدعا إلى إفراد الله

بالحكم، وبين أن ذلك من إفراده تعالى بالعبادة، وأن هذا هو الدين القيم
الذي لا يعلمه كثير من الناس.

حجبة السنة:

ونؤمن بحجبة السنة المطهرة، وأن الإيمان بها ضرورة دينية لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائها، وأنها أكبر وأجل من أن ينازع فيها منازع أو أن يتوقف فيها متوقف.

فقد أجمعت الأمة قاطبة على عصمته ﷺ من الكذب في الخبر البلاغي، وذلك يستلزم أن كل خبر بلاغي بعد تقرير الله له صادق مطابق لما عند الله إجماعاً فيجب التمسك به، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

أَهْوَىٰ ۗ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤٠-٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ

الْأَقَابِلِ ۗ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۗ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۗ ﴿٤٢﴾ فَمَا مِنْكُمْ

مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

وقد كان النبي ﷺ يحث أمته على التمسك بسنته، ويحذرهم من مخالفتها وكان الصحابة يمثلون أمره في ذلك، ويتابعونه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ فلو كانوا في عملهم هذا مخطئين لما أقرهم الله تعالى عليه، لأن التقرير في زمن الوحي حجة بمثابة الوحي المنزل، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

دُنُوبِكُمْ [آل عمران: ٣١]، وقال الرسول ﷺ: فمن رغب عن سنتي فليس مني

(متفق عليه).

وقد أمر الله تعالى بالإيمان برسوله ﷺ، وأوجب على العالمين خياعته، وهذا يقتضي عصمته وحجية جميع ما يصدر منه، قال تعالى:

﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: ٤٨]

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَوَلَّوْا

تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠-٢١]

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾

[آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧].

وقد أخبر ﷺ وهو المعصوم من الكذب أنه قد أوحى إليه القرآن

ومثله معه، وأن ما بينه وشرعه من الأحكام فإنما هو من عند الله تعالى،

وليس من عند نفسه ﷺ، وأن خياعته خياعه لله، ومعصيته معصية لله،

فعن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إني أوتيت الكتاب

ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول: عليكم بهذا

القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام

فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله" (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم)،

وعن العرياض بن سارية قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "أيحسب

أحدكم متكنا علي أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا

القرآن، ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو

أكثر" (أخرجه أبو داود)، وقال ﷺ: "من أخاعني فقد أخاع الله ومن عصاني فقد عصى الله" (متفق عليه).

ومن الأدلة علي حجية السنة تعذر العمل بالقرآن وحده، فإن في القرآن كثيرا من المجملات التي يتوقف العمل بها علي الرجوع إلى السنة، فقد قال تعالى مثلاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا يفهم منه وجوب الصلاة والزكاة، ولكن أين نجد في القرآن كيفية الصلاة، ومواقيتها، وأعدادها، وعلي من تجب؟، وأين نجد في القرآن ماهية الزكاة والأموال التي تجب فيها، والأنصبة، والمقادير، وشروط الوجوب ونحوه؟، وإنه لا سبيل إلى معرفة ذلك كله إلا من السنة.

الأسوة الحسنة:

ونؤمن بأن الأسوة الحسنة لهذه الأمة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن سنته هي الحاكمة علي كل ما سواها، وأنه إذا صحت بلا معارض فلا يحل ردها لقول أحد من الناس.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَجَعَلَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ دَلَالَةً عَلَى حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ تَعَالَى:
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَحَذَرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ
بِالْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

وَلَقَدْ وَعَى الْفُقَهَاءُ الْأَثَمَةَ هَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ يَكْتُبُوا فَقْهَهُمْ لِيَكُونَ
وَحْيًا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا زَعَمُوا لِاجْتِهَادَاتِهِمُ الْعَصْمَةَ، وَلَا تَمَسَّكُوا بِقَوْلِ
صَاحِبِهِمْ بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالَاتٌ حَقِيقَةٌ بَأَنَّ تَتَدَبَّرَهَا
الْأُمَّةُ فِي مَخْتَلَفِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ.

❁ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْشَكَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ!
أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ ﷺ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!!

❁ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُنَا هَذَا رَأْيٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا
قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْ قَوْلِنَا، فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ
مِنَّا).

وَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا الَّذِي تَفْتِي بِهِ، هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ
فِيهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ .. (!)، وَقَالَ زَفَرٌ:
كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعْنَا أَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكُنَّا
نَكْتُبُ عَنْهُ، يَوْمًا لِأَبِي يَوْسُفَ: (وَيَحْكُ يَعْقُوبُ! لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ
مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ فَأَتْرِكُهُ غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا فَأَتْرِكُهُ بَعْدَ
غَدٍ).

❁ وقال مالك رحمه الله: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقال أيضاً: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه! ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يسرون إليه غدا لقللوا من هذا.

❁ وعن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة، فقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي، واصفر لونه، وحال وتغير، وقال له: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ، ولم أقل: نعم على الرأس والعينين!!

❁ ويقول الربيع أيضاً: سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب، فمهما قلت من قول، أو أوصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام.

❁ وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضى الله عنه أنه كان يقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وفي رواية (إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث اضربوا بكلامي الحائط) وقال يوماً للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين.

❁ وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلدني مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

مقتضى وحدة التلقي في الحياة الإسلامية:

وتأسيساً على الإيمان بوحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية نؤمن بأن التحاكم الطوعي إلى غير ما أنزل الله نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، وأن من سوغ الخروج على الشرع المحكم فقد فارق بذلك ملة الإسلام، وأن الطاعة المطلقة لا تكون لأحد بعد الله ورسوله، وأما طاعة من سواهما من حاكم أو عالم أو ولي أو زوج أو والد أو مستخدم ونحوه، فيشترط ألا تكون في معصية الله، فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن متابعة أهل العلم إنما تصح من حيث كونهم وسائل لمعرفة حكم الله، وأن الشورى لا تكون إلا في دائرة العفو والمباحات والمسائل الاجتهادية؛ وأنه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع.

🕌 قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، فجعل إيمانهم زعماً ما داموا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، ثم أقسم على نفي الإيمان عنهم بعد ذلك فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

🕌 وقال تعالى في العلاقة بالوالدين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، فطاعتهما لا تكون في معصية الله، ولا فيما يزينونه من الإشراك بالله.

🕌 وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فكرر لفظ الطاعة مع الرسول ليعين أن له خِاعة مستقلة، لم يكرره مع أولي الأمر ليعين أنهم لا يطاعون استقلالاً، وإنما تكون خِاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله.

🕌 وقال ﷺ في العلاقة بأولي الأمر: "علي المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا خِاعة" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "لا جماعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف"

(متفق عليه).

ويقول البخاري في الصحيح: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمء من أهل العمل في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل.

وبين تعالى أنه لا مقابل لما أنزل الله إلا الهوى، ولا مقابل لحكمه إلا حكم الجاهلية، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأمر الجاهل بسؤال أهل العلم الشرعي فقال تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧٠﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]، فجعل سؤال أهل الذكر باعتبار ما لديهم من العلم بالبينات والزبر، ولهذا كان اتباعهم إنما يصح من جهة علمهم بالكتاب والسنة، واستقامتهم على ذلك علماً وعملاً.

حجية فهم السلف الصالح لمحكمات الكتاب والسنة:

ونؤمن بأن سلفنا الصالح كما كانوا المرجع الموثوق به في نقل نصوص الوحي فإنهم المرجع كذلك في فهم المحكمات والقطعيات من هذه النصوص، فما انعقد عليه إجماعهم فهو الحق الذي لا معذل عنه، ولا يجوز أن تفهم نصوص الوحي بمعزل عنه.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" (ابو داود والترمذي).

وقال ﷺ: "وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، ما أنا عليه وأصحابي"

فاتباع سبيل المؤمنين، وما سانه الخلفاء الراشدون المهديون، وما عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو العاصم من البدع والضلالات.

الولاء والبراء:

ونؤمن بأن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير، وأن من كان مؤمناً بالله ورسوله وجبت موالاته أينما كان، ومن كان كافراً بالله ورسوله وجبت البراءة منه أينما كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاتة بحسب إيمانه ومن البراءة بحسب فجوره، كما نؤمن بأن من والى على ملة غير ملة الإسلام فقد نقض بذلك توحيدَه، وإيمانه المَجمَل.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ ءَأَوْلِيَاءَ

بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، والموالاتة تطلق على معان ترجع إلى الحب والنصرة، أي لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحابب ومعاشرتهم، وعلل النهي عن موالاتهم بأن بعضهم أولياء بعض، ومن ضرورة ذلك إجماعهم على مضادة المؤمنين ومصارمتهم بحيث يسومونهم السوء، ويبغونهم الفتنة والغوائل، فكيف يتصور بيننا وبينهم موالاتة؟!

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، فلما نهاهم عن موالاتة الكافرين بين لهم من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه، كأنه قيل: لا

تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض، لا يتصور ولايتهم للمؤمنين، وإنما أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون، فاختصوهم بالموالاة وإنما أفرد الولي مع تعدده للإيذان بأن الولاية أصالة لله، وولايته ﷺ وولاية المؤمنين بطريق التبعية لولايته عز وجل.

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَوْلِيَاءَ

تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١٠]، فنهى الله عز وجل عن اتخاذ المشركين والكفار المحاربين لله ورسوله أولياء وأصفياء.

وقال تعالى: ﴿لَآ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فبين أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فقد برئ من الله وبرئ الله منه ! وفيه ما فيه من التهديد والوعيد.

وأمرنا التآسي بإبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه في عداوة

المشركين ومصارمتهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ ءَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ

وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

وَحَدِيثُهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ

إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ

وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤-٢٣﴾ [التوبة: ٢٤-٢٣]، فأمر تعالى بمباينة الكفار وإن كانوا
آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان، ثم أمر
تعالى رسوله ﷺ أن يتوعد من أضر أهله وعشيرته على الله ورسوله بأن
ينتظر ما يحل به من عقاب الله ونكاله.

وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ
أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقد نزلت
هذه الآية في أبي عبيدة عندما قتل أباه يوم بدر، وفيها بيان بأنه لا
يوجد بين المؤمنين من يواد من حاد الله ورسوله وأن من برئ من موادة
أعداء الله فهو ممن كتب الله في قلبه الإيمان وزينه في بصيرته.

وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر
يقول: إلا إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله
وصالح المؤمنين (أخرجه مسلم)، قال القاضي عياض: قيل إن المكني عنه ههنا
هو الحكم بن أبي العاص، والله أعلم، وقد عنون النووي لهذا الحديث،
فقال: باب موالات المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم



توحيد الأسماء والصفات

إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل:

ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته بغير تمثيل ولا تعطيل، فإن القول في الصفات فرع عن القول في الذات؛ فكما ثبت ذاتاً بلا كيف ثبت وصفاً بلا كيف، وهذا هو الحق الذي كان عليه السلف والأئمة، وهو وسط بين من غلا في باب الإثبات فانتهدى به غلوه إلى التشبيه والتمثيل، أو غلا في باب التنزيه فانتهدى به غلوه إلى التحريف والتعطيل.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنفي التمثيل والتشبيه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ونفي التحريف والتعطيل بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأمر تعالى أن ندعوه بأسمائه الحسنی، وأن نترك الذين يلحدون في أسمائه تحريفاً أو تعطيلاً فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥٠]، وقد قال مالك رحمه الله وغيره من السلف عندما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقال تعالى مشيراً إلى علوه على خلقه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال أيضاً: ﴿تَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقال ﷺ: " لا فضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تسبق غضبي" (متفق عليه).

لانتلازم بين الاشتراك في الأسماء والصفات وبين التماثل في المسميات والموصوفات:

كما نؤمن بأن الاشتراك في الأسماء والصفات لا يستلزم بالضرورة تماثل المسميات والموصوفات، فالمعاني والأوصاف إنما تتقيد وتتميز بحسب ما تضاف إليه، فلذباب جسم وقوة، وللفيل جسم وقوة، وشتان ما بين الجسمين والقوتين، فإذا كان الاشتراك في الاسم والصفات في عالم المخلوقات لا يستلزم التماثل

ففي الحقيقة، فانتفاء التلازم في ذلك بين الخالق
والمخلوق أولى وأجلى.

فمثلاً: في باب السمع والبصر: نجد أن الله تعالى قد أثبت لنفسه السمع
والبصر في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]، وأثبت
للإنسان السمع والبصر في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ
أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: 2]، ونفي أن يكون سمعه وبصره
كسمع الإنسان وبصره، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]. وفي باب العلم: نجد أن الله قد أثبت العلم لنفسه في مثل
قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمُ سِتْرًا كَرِيمًا﴾ [البقرة: 235]، وأثبت لعباده العلم في
مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: 10]،
وليس علم الإنسان كعلم الله عز وجل، فقد قال تعالى عن نفسه: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: 98]، وقال عن بني آدم: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

غلو الناس في هذه القضية:

والناس في تناولهم لهذه القضية في واقعنا المعاصر طرفان
وواسطة:

فمنهم من غلا فيها غلوا منكراً، فأحيا الخلافات
المندثرة حولها، وفتن العامة بها، وألزمهم بتفصيلات

ومصطلحات لا تبلغها عقولهم، ولا ترقى إليها مداركهم وأثار
حولها من الجدل والخصومات ما لا يعلم مداه إلا الله، وجعل ذلك
كله من معاهد الولاء والبراء !!

ومنهم من فرط فيها تفريطاً منكرأ، فهمش قيمتها،
ونهي عن الاشتغال بها واعتبرها من قضايا الفتنة التي ينهي عن
مجرد الدخول فيها وتستمطر اللعنات على من أيقظها! وهذا من
الجفاء السبين فإن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وليس فيها
حديث إلا عن أسماء الله وصفاته.

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة الإخلاص].

كذلك آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن لا تجد فيها إلا تعريفاً
بالله وحديثاً عن أسمائه وصفاته. قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا
الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا
يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وبين هؤلاء وهؤلاء وقف أهل القصد والاعتدال الذين لم
يتعمقوا فيها تعمق المختصين، ولم يجفوا عنها جفاء المفرطين،
بل ألزموا العامة فيها بالجمال الثابتة التي لا لبس فيها ولا

غموض، وأحالوا إلى أهل العلم ما وراء ذلك من الجزئيات والتفاصيل التي لا تبلغها عقول العامة ولم تتهيأ لها، وجعلوا البحث في مسائلها حقاً للعلماء المختصين، واعتبروا بواقع الفتنة والغربة الذي يغشى الأمة في هذه الأيام، فلم يثربوا علي المخالف التثريب الذي يحملة على الانحياز إلى معسكر الخصوم! ولم يسكتوا عنه السكوت الذي تقيم معه الرؤية وتشتبه به الأمور، بل المداراة والتألف وإبلاغ الناس الحق فيها، ويفصلون مسائلها لكل بما تفقه عقولهم.

قال تعالى مشيراً إلى الارتباط بين الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

أنواع الشرك:

ونؤمن بأن الشرك نوعان:

الشرك الأكبر: وهو أعظم الظلم وأكبر الذنوب ولا يغفره الله إلا لمن تاب، وهو محبط لجميع الأعمال، وهذا الشرك قد يكون في باب التأله والتنسك، كما في دعاء غير الله والاستغاثة به وتقديم القرابين إليه، وقد يكون في باب الطاعة والإنقياد كما في ادعاء

حق التشريع المطلق من دون الله، والطاعة في هذا
الإعتقاد.

الشرك الأصغر: ومنه الرياء والحلف بغير الله في
بعض صورته ولبس الحلقة وتعليق التمام ونحو ذلك،
ويعد من كبائر الذنوب، وهو محبط لما دخل فيه من
الأعمال.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ

وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد بين ﷺ أن الظلم المراد في الآية هو الشرك،

فعندما نزلت هذه الآية شق ذلك علي قلوب أصحاب النبي ﷺ وقالوا:
وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال: "ليس كما تظنون إنما هو الشرك، ألم
تسمعوا قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"

(أخرجه البخارى).

ومن الإشارة إلى الشرك في باب التآله قول الله جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ

اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۗ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ

﴿٥٦﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ

يَكْفُرُونَ بِشُرْكِكُمْ ۗ وَلَا يُنْتَعَمُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

ومن الإشارة إلى الشرك في باب الطاعة والانقياد قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ

وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِوْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ ۗ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ

لَشُرَكَوْنَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقد نزلت هذه الآية في مجادلة اليهود للمسلمين حول

تحريم الميتة، وما شغبوا به من قولهم، كيف تأكلون ما تقتلونهم بأيديكم ولا تأكلون ما يقتله الله بيده؟ ومعلوم أن مجرد أكل الميتة ليس بشرك، ولكن استباحة الميتة تأثراً بهذه الشبهة هو الشرك.

وحول إحباط الشرك الأكبر لجميع الأعمال قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ

مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

وفي الإشارة إلى الشرك الأصغر قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: "إن

أخوف ما أخافه عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا

رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزی الناس بأعمالهم:

اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم

جزاء" (أخرجه أحمد بسند جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيرهم).

وقوله ﷺ: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه

معي غيري تركته وشركه" (رواه مسلم).

وقوله ﷺ في الحلف بغير الله: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (أخرجه الترمذى وأحمد والحاكم) وذلك إذا لم يقصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله.

وفي تعليق التمام قوله ﷺ: "من علق تميمة فقد أشرك" (أحمد والحاكم).



الإيمان بالملائكة

وَنُؤْمِنُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَأَنْهَاهُمْ عِبَادَ
مَكْرَهُونَ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ، وَاسْتَعْمَلَهُمْ فِي
طَاعَتِهِ، فَلَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَا يَخَالِفُونَهُ فِي أَمْرٍ أَوْ
نَهْيٍ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

قال تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال ﷺ: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارح من نار،
وخلق آدم مما وصف لكم" (رواه مسلم).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٥٠﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ يَعْلَمُ مَا
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ حَشِيَّتِهِ
مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧-٢٨].

الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم:

ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من صفاتهم وأقسامهم، فنؤمن بأنهم أولوا أجنحة مثلئى وثلاث ورباع ويزيد في الخلق ما يشاء، ونؤمن بأن منهم الموكل بالوحي وهو جبريل عليه السلام، ومنهم الموكل بالقطر وهو ميكائيل، ومنهم الموكل بالصور وهو إسرافيل، ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه، ومنهم الحفظة ومنهم الكرام الكاتبون، ومنهم الموكلون بفتنة القبر وهم منكر ونكير، ومنهم خزنة الجنة، ومنهم خزنة النار ومقدمهم مالك، ومنهم حملة العرش ... إلخ.

قال تعالى مشيراً إلى بعض صفات الملائكة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْهِحَةٍ مِّنْنِي وَتَلْتَّ وَرُؤْسَعٌ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١].

وأشار إلى جبريل بقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٥٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

وأشار إلى ملك الموت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي
وَكَّلَ بِكُمْ نَمًا إِلَىٰ رَبِّكُمْ تَزْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

وأشار إلى أعوانه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۗ وَيُرْسِلُ
عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾
[الأنعام: ٦١].

وأشار إلى الملكين الموكلين بكتابة عمل الإنسان بقوله تعالى:
﴿إِذْ يَتَلَقَى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿٧٦﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا
لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨، ١٧].

وأشار إلى خزنة النار بقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ
زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتِيحتُ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ
يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن
حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

وأشار إلى مقدمهم مالك بقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَمٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا
رُبُّكَ قَالِ إِنَّكُمْ مِّنكُمْ مَكْنُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وأشار إلى خزنة الجنة بقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ
الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا
عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

ﷻ وأشار إلى حملة العرش بقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَّحْمِيَّةٌ﴾ (الحاقة: ١٧).

تولي الملائكة جميعاً والامتناع عما يسبب إيلهم:

وعلى المسلم أن يتولى ملائكة الله جميعاً بالحب والتوقير لا يفرق في ذلك بين أحد منهم، فإنهم جميعاً كما أخبر الله عز وجل عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم في ذلك وحدة واحدة لا يختلفون ولا يفترقون، كما يجب على المسلم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يسبب إيلهم أو يستوجب به لعنتهم من الكفر والشرك والذنوب والروائح الكريهة ونحو ذلك.

ﷻ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَنُورًا لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٧-٩٨)، فقد زعم اليهود أن لهم من الملائكة أولياء وأعداء، وأن جبريل - بزعمهم - عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم! فأكذبهم الله تعالى، وبين لهم أن من كان عدواً لله أو ملك من الملائكة فهو عدو لجميع الملائكة.

وقال ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" (متفق عليه)،
فاتخاذ الكلب والصورة المنهي عنهما موجب لعدم دخول ملائكة الرحمة
إلى البيت.

وقال ﷺ: "من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا،
فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" (متفق عليه)؛ فأكل هذه الأطعمة
مما تتأذى منه الملائكة فينبغي اجتنابها.

وقال ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح" (متفق عليه)؛ فمهاجرة المرأة لفراش زوجها
موجب لعنة الملائكة لها.

وقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان
أخاه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة)؛ فأشارة المسلم إلى أخيه بالسلام
موجب لعنة الملائكة له.



الإيمان بالكتب

ونؤمن بجميع ما أنزل الله علي رسله من الكتب جملة وعلي الغيب، ونؤمن علي التخصيص بما سماه الله منها في القرآن من التوراة والإنجيل والزيور وصدق إبراهيم وموسى فنهتقد أنها في أصلها منزلة من عند الله، وأنها اتفقت جميعاً في الدعوة إلى التوحيد، وإن تفاوتت في بعض فروع الشرائع.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ءَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ ءَالنَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُنْفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ءَالْحَيُّ ءَالْقَيُّومُ﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ ءَالِكِتَابَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأُنزِلَ ءَالتَّوْرَةَ ءَالْإِنجِيلَ ﴿٦﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى

ذُنُوبِهِمْ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي الْبُرْجَانِ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٠٢﴾ [آل عمران: ٤٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا﴾ [النساء: ٦٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾
[الأعلى: ١٨-١٩].

وأشار إلى وحدة الدين وهو التوحيد فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ
الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وأشار إلى تفاوت الشرائع بين المرسلين فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شَرْعًا وَمِنْهَا حَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال ﷺ: "الأنبياء إخوة لعلات: أمهاتهم شتى ودينهم واحد"
(أخرجه البخاري)

نسخ الكتب السماوية جميعا بالقرآن:

كما نؤمن بأن القرآن قد نسخها كلها بعد أن
امتدت إليها يد البشر بالتحريف والعبث وانتهى
العمل بها، وأن ما ورد بها من أخبار وشرائع ينقسم
إلى ثلاثة أقسام: قسم شهد القرآن بصحته فنؤمن به،

وقسم شهد القرآن بطلانه فنرده ونعتقد أنه مما حرفة البشر من كلام الله، وقسم سكت عنه القرآن فنسكت عنه حتى لا نكذب بحق أو نصدق بباطل.

قال تعالى مشيراً إلى تصديق القرآن لما سبقه من الكتب وهيمنته عليها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فكان نزول القرآن مصدقاً لما سبقه من الكتب المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل على محمد ﷺ، فزادت بذلك صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر؛ فانقادوا لأمر الله ودخلوا في دينه، كما بين تعالى أن القرآن مهيمن على ما سبقه من الكتب فهو أمين وشاهد وحاكم عليها، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

وقال تعالى مشيراً إلى من كذبوا عليه وحرفوا كتابه من اليهود: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُنَ الْأَسْتِثْمَ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وقال ﷺ مبيناً اصطفاء الله لهذه الأمة ومضاعفة الأجر لها: "إنما بقاؤكم فيمن سلف كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أقل منا عملاً وأكثر أجراً؟! فقال الله: هل ظلمتكم من حقكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: هو فضلي أوتيه من أشياء" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ مشيراً على التوقف فيما جاء في الكتب السابقة مما سكت عنه القرآن: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلها وإلهكم واحد ونحن له مسلمون" (أخرجه البخاري).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحد؟! تقرءونه محضاً لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟! لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم [أخرجه البخاري].

مقتضى الإيمان بالكتاب:

ونؤمن بأن الإيمان بالكتاب يقتضي تحليل حلاله،
وتحريم حرامه والإعتبار بقصده وأمثاله والعمل
بمحكمه، والتسليم لمتشابهه والوقوف عند حدوده،
وتلاوته حق تلاوته، والنصيحة له ظاهراً وباطناً وطاعة
الرسول فيما أمر، والانتحاء عما نهى عنه وزجر.

ﷻ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ
اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

ﷻ وقال تعالى أمراً نبيه بالحكم بين الناس بما أنزل الله، ومحذراً له
من الفتنة عن بعضه: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ﷻ وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر تعالى باقتفاء آثار النبي الأمي
الذي جاء بالقرآن الكريم ونهى عن الخروج عما جاء به إلى غيره فنكون
قد عدلنا عن حكم الله إلى حكم غيره.

ﷻ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ
يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١].

وحق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن موضعه، ولا يتأول منه شيئاً علي غير تأويله.

وأشار تعالى إلى المحكم والمتشابه من القرآن، ومنهج أهل العلم في التعامل مع المتشابه فقال: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** [آل عمران: ٧].

وقال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [يوسف: ١١١].

ومن الإيمان بالقرآن قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي، قال تعالى: **﴿وَمَا آتَانِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧].

وقال ﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (أخرجه البخاري عن أبي هريرة).

الإيمان بالرسول

الإيمان بالرسول إجمالاً وتفصيلاً:

ونؤمن بجميع أنبياء الله ورسله من علمنا منهم
ومن لم نعلم، ونؤمن على التخصيص بمن سماهم الله
منهم في القرآن، وأقرب ما قيل في التفريق بين النبي
والرسول أن الرسول من أوحى إليه بشرع جديد، والنبي
هو المبعوث لتقرير شرع من قبله.

قال تعالى مخبراً عن إرسال الرسل إلى جميع الأمم: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ
وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۗ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس
الرسول بالدعوة إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، منذ
حدث الشرك في بني آدم إلى أن ختم رسله بمحمد ﷺ الذي طبقت دعوته
الإنس والجن في المشرق والمغرب.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا
نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وأخبر تعالى أن من الرسل من قصصهم علي رسوله ﷺ ومنهم من لم يقصصهم عليه، فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۗ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١١٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِغَلَا يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١٣-١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۗ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ثم ذكر لنا جملة من الرسل تعين الإيمان بهم بأعيانهم لذكر الله لهم فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١١٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ ۗ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ۗ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلًّا مِمَّنَّ

الصَّالِحِينَ ﴿٥٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُدَّادًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى

الْعَالَمِينَ ﴿٥٦﴾ [الأنعام: ٨٦-٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ

إِلٰهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥]، [هود: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا

لَكُمْ مِّنْ إِلٰهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٢]، [هود: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا

لَكُمْ مِّنْ إِلٰهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥]، [هود: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلًّا مِّنَ الْآخِرِينَ﴾

[ص: ٤٨].

حقيقة الإيمان بالرسول:

وتتمثل حقيقة الإيمان بالرسول في الاعتقاد الجازم بنبوتهم ورسالتهم وعظمة الله لهم، وأنهم جميعاً هداة مهتدون، قد بلغوا جميع ما أنزل إليهم من ربهم، ونصحوا لأممهم، وجاهدوا في حق جهاده، وأن الله قد تعبد أوممهم بالإقرار بما جاءوا به تصديقاً

وانقياداً، فمن لم يحصل في قلبه ذلك من أممهم
فليس بمؤمن.

قال تعالى مشيراً إلى اصطفائه لرسوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ
رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٧٥].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فهو أعلم
حيث يضع رسالته ومن يختار لها من خلقه، فلا يختار لها إلا المصطفين
الأخيار.

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي
وَالْأَبْصَارِ ﴿١٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿١٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ
الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿١٧﴾ وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ

الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٥-٤٨]، فوصفهم بالقوة في طاعة الله، والفقه في الدين، والبصر
في الحق، والعمل للآخرة، ولا هم لهم غيرها وأنهم أخيار مختارون.

وأشار إلى عصمتهم في البلاغ، وأمانتهم في القول، فقال تعالى: ﴿وَمَا
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٢-٤]، فما يقول قولاً عن
هوى وغرض، وإنما يبلغ ما أنزل إليه من ربه كاملاً موفوراً من غير
زيادة ولا نقصان.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ
﴿٢﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٣﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِيزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]،

أي لو كان كما تزعمون مفترياً علينا لانتقمنا منه، وقطعنا نياط قلبه، فما يقدر أحد منكم أن يحجز بيننا وبينه إن أردنا به ذلك، ولكنه بار صادق راشد، لأن الله مقرر له ما يبلغه عنه ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلالات القاطعات.

ثم أشار تعالى إلى ما تعبد به الأمم من طاعتهم فقال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾**، وقد تكررت هذه الآية في سورة الشعراء وحدها ثمان مرات في قصص: نوح وهود وصالح ولوط وشعيب [الشعراء: ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩]، كما وردت في [آل عمران: ٥٠] في قصة المسيح عليه السلام.

وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته فقال تعالى: **﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾** [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧].

وفي الصحيحين عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟! قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فيما وجدته، فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧]، والنماص: إزالة شعر الحاجبين بالمنقاش لترفيعهما

وتسويتهما، وقيل إنه إزالة شعر الوجه بصفة عامة، والوشم: هو ما

ينقش من الزينة في الوجه والجسد بكحل أو مداد، والفلج: انفراج ما بين الشنيتين، والتفليج أن يفرج بين المتلاصقين بمبرد ونحوه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحنيف في جميع أقواله وأفعاله، وقد زعم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية.

وجعل ﷺ طاعته وقبول ما جاء به من الهدى مناط دخول الجنة، فقال ﷺ: "كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" (أخرجه البخاري).

وجعل ﷺ طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله، فقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله" (أخرجه البخاري).

تلازم الإيمان بالرسول:

كما نؤمن بأن الإيمان برسول الله متلازم لا يقبل التفرقة ولا التبعض، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالله تعالى وبجميع رسله، ومن هنا يظهر الفرق بين أمة الإسلام التي تؤمن برسول الله جميعاً وبين من كفر من اليهود والنصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإن

الكفر به يتضمن بالتبعية الكفر برسولهم كذلك،
لأنهم قد بشروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ودعوا
أمامهم إلى الإيمان به.

قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٠].

ومعلوم أن كل أمة من تلك الأمم قد كذبت رسولها، إلا أن
التكذيب برسول واحد يعد تكذيباً بالرسول كلهم اعتباراً بوحدة
الدين ووحدة المرسل.

وبين أن رسول الله ﷺ والمؤمنين يؤمنون برسول الله جميعاً، ولا
يفرقون بين أحد من رسله، فقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ

رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ

أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢].

وبين أن الكافرين حقاً هم الذين يفرقون بين الله ورسله،
فيؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ
بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

ونعى على اليهود الذين يزعمون الإيمان بما أنزل إليهم ويكفرون
بما أنزل على محمد ﷺ وهو الحق، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا
لِمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

وبين أن كفرهم لحض العناد والمكابرة، وأنهم يعرفون رسوله
محمدًا ﷺ كما يعرفون أبناءهم، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ
يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].



الإيمان باليوم الآخر

علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب:

ونؤمن بما يكون بين يدي الساعة من أشراف
وعلامات مما ورد ذكره في القرآن والسنة الصحيحة،
وأن علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب التي لا يعلمها
إلا الله.

قال تعالى مشيراً إلى اختصاصه بعلم مفاتيح الغيب: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وبين هذه المفاتيح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ
الْفَيْضَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [القمان: ٣٤].

وأكد على اختصاصه تعالى بعلم الساعة، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحِيطُ بِوَقِيتِهَا إِلَّا هُوَ نَقُلْتُ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ۚ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَلَيْهَا قُلْ إِنَّمَا
عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا ۖ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ۗ﴾^[٤٦-٤٧] إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَى ۗ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ خَشِئَهَا ۗ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى ۗ﴾ [النازعات: ٤٦-٤٧].

وبين أن الساعة تأتي بغتة، وأنه يكون بين يديها أشراف وعلامات، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ۗ فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُنَاهُمْ﴾ [محمد: ١٨].

وقال ﷺ وقد سئل عن الساعة: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" (متفق عليه).

علامات الساعة:

ومن علاماتها الصغرى: ما يكون من قبض العلم، وانتشار الفتن، وشيوع الفواحش، وكثرة القتل والزلازل، وتقارب الزمان وادعاء النبوة من قبل دجالين كثيرين، وتطاول الحفاة العراة العالة رعاة الشاة في البنيان، وتداعي الأمم على المسلمين، ثم انتصار المسلمين على اليهود في النهاية في مواجهة يتكلم فيها الحجر والشجر ويدلان فيها المسلمين على مكان اختباء اليهود!

قال ﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشوا الزنا، ويشرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتها واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه ! وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته^(١) فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليب^(٢) حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها" (أخرجه البخاري).

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟

١- اللقحة: الناقة.

٢- يليب حوضه: يصلحه بالطين.

قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل: يا رسول الله ما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت" (أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم، وهو بمجموع طرقه صحيح).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله" (متفق عليه).

خروج المسيح الدجال:

ومن علاماتها الكبرى: خروج المسيح الدجال، وهو شخص يبتلي الله به عباده في آخر الزمان، يدعي الألوهية، ويتبعه اليهود - بل هو الذي ينتظرونه ليحكموا العالم في عهده - ويقدره الله على أشياء من مقدراته تعالى: كالإقبال الدنيا على من يؤمن بباطله، وإدبارها عن يردده عليه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وإحياء الميت الذي يقتله، فيقع ذلك كله بقدرته الله تعالى ومشيتته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا

يقدر على قتل ذلك الرجل الذي أحياه ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام.

ولقد جعل الله في وجه الدجال أمارتين شاهدين بكذبه وكفره. أولهما: أنه أعور، وثانيهما: أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأها كل مؤمن كاتب أو غير كاتب.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي إلا وقد أُنذرت أمة الأعرور الكذاب، إلا أنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه ك ف ر" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان: "إنه شاب قطط^(١) عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعات^(٢) يمينا وعات شمالاً يا عباد الله فاثبتوا، قلنا يا رسول الله: وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم؟! قال: لا اقدروا له قدره^(٣)، قلنا يا رسول الله:

١- قطط: شديد جمود الشعر.

٢- العيث: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه.

٣- أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينتضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها مؤداة في وقتها.

وما إسرعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، فيأتي علي القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبيون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح^(١) عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً، وأسبغه ضروعاً^(٢)، وأمدّه خواصر^(٣)، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون محملين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيغاسيب^(٤) النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين^(٥) رمية الغرض ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين^(٦) واضعاً كفيه علي أجنحة ملكين، إذا طأ رأسه قطر، وإذا رفع تحدر منه جمان^(٧) كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد^(٨) فيقتله".

عن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: " يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة" (أخرجه مسلم في كتاب الفتن).

١- تروح: أي ترجع آخر النهار، والسارحة: هي المشية.

٢- أسبغة ضروعاً: أي أطوله كثرة اللبن.

٣- أمدّه خواصر: أي أطوله كثرة امتلائها من الشبع.

٤- يغاسب النحل: ذكور النحل، والمراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لأنها تابعة ليعاسيبها.

٥- جزلتين: أي قطعتين.

٦- مهرودتين: ثوبين مصبوغين بورد ثم بزعفران.

٧- الجمان: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدر منه الماء كهيئة اللؤلؤ في صفائه.

٨- لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

وَعنه أيضا عن النبي ﷺ قال: "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها" (أخرجه مسلم).

نزول عيسى بن مريم:

ومن أماراتها الكبرى كذلك نزول عيسى بن مريم متبعاً لرسول الإسلام، وحاكماً بشريعته، وشاهداً على كذب الذين عبدوه من دون الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَٰذَا صِرَاطٌ

مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٢١]، والمراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة، ويؤيد هذا قراءة: وإنه لعلم للساعة أى أمارة ودليل على وقوعها، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه، وهذا المعنى مروى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، ومرجع الضمير إلى عيسى عليه

السلام، أي فلا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام الذي يزعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه صلب وقتل، وفي الآية دلالة علي نزوله لأنه قد رفع قبل أن يؤمن به كل أهل الكتاب.

وقال ﷺ: "يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] " (متفق عليه) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم" (أخرجه مسلم) .

وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمه الله هذه الأمة" (أخرجه مسلم) .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً.

بقية العلامات الكبرى:

ومن أماراتها الكبرى كذلك خروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها؛ ثم نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وهو بلاد الشام .

قال تعالى مشيراً إلى خروج يأجوج ومأجوج: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُجِّجَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

وقال تعالى مشيراً إلى طلوع الشمس من مغربها، وإغلاق باب التوبة حينئذ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلْئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خُرًّا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وروي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قول رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها ثم قرأ الآية".

وأشار النبي ﷺ إلى الآيات العشرة التي تكون بين يدي الساعة في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نذكر الساعة، قال: أنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات: فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس

من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم (أخرجه البخاري).

وعن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تحشرون رجالاً وركباناً، وتجرون على وجوهكم هاهنا، وأوماً بيده إلى الشام" (أخرجه أحمد والترمذي والحاكم).

فتنة القبر:

ونؤمن بما يكون في القبر من سؤال ونعيم وعذاب، فقد تظاهرت نصوص الوحيين قرأناً وسنة بإثبات ما يكون في القبر من سؤال وفتنة ونعيم وعذاب، وأجمع على ذلك السلف والأئمة على مدار القرون.

قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [ابراهيم: ٢٧].
والمقصود بها التثبيت عند السؤال في القبر، فهي نص في إثبات سؤال القبر كما اتفق على ذلك أئمة المسلمين، وقد صح في ذلك قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب: "المسلم إذا سئل في

قبره يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿بَشِّرْ آلَ اللَّهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكَّرُوا ۗ وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۗ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۗ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦]. وفي الآية دلالة على عذاب القبر، لأن العرض على النار غدوًّا وعشيًّا كان قبل يوم القيامة.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، أما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: لا أدري. كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين" (أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم بنحوه).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع" (أخرجه مسلم).

١- سورة إبراهيم: الآية ٢٨.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة" (أخرجه مسلم).

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن: "قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات" (متفق عليه). وكذا جميع أذعيته ﷺ التي فيها الاستعاذة من عذاب القبر.

يوم القيامة:

ونؤمن بيوم القيامة وما يكون في هذا اليوم من بعث وحشر وعرض وحساب وثواب وعقاب.

أولاً: البعث:

أما البعث بعد الموت فإن الإيمان به أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والزندقة، وقد دل عليه طريق الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع المسلمين، بل إجماع أتباع الرسالات السماوية قاطبة، وقد ضل في هذا الباب كثير من الناس:

❁ فمنهم من أنكر المبدأ وأنكر المعاد، وقالوا:
إن ههنا إلا أرحام تدفع وقبور تبلع.

❁ ومنهم من آمن بالمبدأ وأنكر المعاد، وقالوا:
«إن ههنا إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمنشرين».

❁ ومنهم من أنكر معاد الأبدان، وقال بمعاد
الأرواح فحسب، وكل ذلك كفر بالله وتكذيب برسله.

❁ وقد استفاض الحديث عن البعث في القرآن الكريم تقريراً
لحقيقته، وسوفاً للأمثلة التي تدلل عليه، ورداً على شبهات منكريه،
قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ

أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٥٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ
يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠].

❁ ومن البراهين التي يسوقها الله في القرآن الكريم في معرض تقريره
لحقيقة البعث استدلاله بقدرته على إحياء الأرض الميتة على إحياء
الموتى، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَدِشَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا
الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فاستدل بقدرته على إحياء الأرض الميتة، على قدرته
على إحياء الموتى وبعث من في القبور.

وفي نفس هذا الإطار قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٌ ﴿٧٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧٥].

واستدل بقدرته على بدء الخلق بقدرته على إعادته، بل إن ذلك أهون عليه فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴿٧٦﴾ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٧٨﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٧٩﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٨٠﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخَيِّ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٩﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٨٠﴾ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٧-٧٩]، وقد قيل إنها نزلت في أبي بن خلف أو العاص بن وائل عندما جاء إلى النبي ﷺ وفي يده عظم رميم وهو يفتنه ويذروه في الهواء ويقول: يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا؟! أو قال: أيجيي الله هذا بعد ما أرى!؟

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَيَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ﴾ [النحل: ٢٨-٢٩].

ثانياً: الحشر:

ثم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً، وقد دل على الحشر طريق الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة .

قال تعالى مقررًا لحقيقة الحشر: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِثًا﴾ [مريم: ٨٥-٨٦].

وقال تعالى عن صفة حشر الكافرين: ﴿وَمَنْ يَدْرِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ط وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ ط وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمًى وَبُكْمًا وَصُمًّا ط مَا أُولَئِهِمْ جَهَنَّمَ ط كُلَّمَا حَبَّتْ زُدَّتْهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧].

وقال ﷺ عن الهيئة التي يحضر عليها الناس كافة: "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً - أى غير مختونين - قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال: الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض" (متفق عليه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال: "يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غمرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾" (١)

(متفق عليه).

ثالثاً: العرض والحساب:

ثم يكون العرض على الله عز وجل وهو نوعان:

العرض العام: وهو عرض الخلائق جميعاً على ربهم بادية له صفحاتهم لا تخفى عليه منهم خافية.

والعرض الخاص: وهو عرض معاصي المؤمنين عليهم وتقديرهم بها، وسترتها عليهم ومغفرتها لهم..

أما الحساب فهو المناقشة، ومن نوقش الحساب عذب.

قال تعالى عن العرض العام: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾

[الحاقة: ١٨].

١- الأنبياء: ١٠٤.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَسْتَأْتَانَا لَبِئْرًا أَعْمَلْتُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

وقال ﷺ: "ما من منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، ينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة" (متفق عليه).

وقال ﷺ عن العرض الخاص: "يدني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟، فيقول: أي رب أعرف قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطي صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم" (متفق عليه)، وفي رواية على الله.

وقال ﷺ مشيراً إلى التفرقة بين العرض وبين الحساب: "ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك" فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرَيْبٍ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ مُحَاسَبٌ حِسَابًا يُسِيرًا ﴿٨﴾﴾، فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب" (متفق عليه).

١- سورة الانشقاق: الآيات ٧-٨

المجيب بالكتاب والأشهاد ونشر صحائف الأعمال:

والكتاب هو كتاب الأعمال، وفيه الجليل والحقير،
والشهداء هم الملائكة الحفظة والكرام الكاتبون،
وهم أيضاً الأسماع والأبصار والجلود وسائر الجوارح،
وحيث يقال للعبد يوم القيامة: كفى بنفسك اليوم
عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً.

قال تعالى مشيراً إلى كتاب الأعمال: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ

مُسْفِهِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا

كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿٦٩﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ

حَسِيبًا ﴿٧٠﴾ مَن أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٦٩-٧٠].

وأشار إليه وإلى الأشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا

وَوَضِعَ الْكِتَابَ وَجَاءَءَ بِالنَّبِيِّعِنَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا

يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١].

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال رسول الله ﷺ: "أتدرون مم أضحك؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: "من مجادلة العبد يوم القيامة، يقول: رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى. فيقول: فإني لا أجزى على نفسي إلا شاهداً مني قال: فيقول: كفي بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يخلي بينه وبين الكلام. قال: فيقول: بعداً لكن وسحقاً، فعنكن كنت أناضل!"

وقال تعالى مشيراً إلى الحساب اليسير وهو العرض: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ

إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿١﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٢﴾
فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٣﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مُسْرُورًا ﴿٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ
كِتَابَهُ وَرَأَىٰ ظَهْرَهُ ﴿٥﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿٦﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿٧﴾ [الانشقاق: ٢١-٦].

الميزان:

ثم تنصب الموازين يوم القيامة، فمن ثقلت موازينه نجأ، ومن خفت موازينه هلك!

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثِقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴿٩٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا

كَانُوا بِعَاقِبَتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٨].

وقال ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان،

ثقلتان في الميزان، تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض: سبحان الله

وبحمده، سبحان الله العظيم" (متفق عليه).

الصراط:

والصراط جسر ممدود على متن جهنم؛ فهو

قنطرة بين الجنة والنار؛ ويرده الناس جميعاً بأعمالهم

يوم القيامة، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس

في نار جهنم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ

نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

وقد فسر الورود بالنسبة للمؤمنين بأحد قولين: المرور على الصراط، أو دخول النار فعلاً ولكنها تكون عليهم برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم.

وقال ﷺ: "ويضرب الصراط وهو بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم" (متفق عليه).

الكوثر:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالكوثر، وهو الحوض الذي أعطاه الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وما جاء في طفته من أنه أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، وأن ريحه أطيب من المسك، وأن آنيته كعدد نجوم السماء، وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخَرْ ﴿٢﴾﴾ (الكوثر: ١-٢).

وقال ﷺ في وصف حوضه الشريف: "إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن لهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظماً بعده أبداً" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليل المظلمة المصحية، آنية الجنة، من شرب منها لم يظماً آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظماً، عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل" (أخرجه مسلم).

وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم، ومعنى يشخب: أى يسيل، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل عصرة لضرع الشاة.

الشفاعة:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالشفاعة، وهي ثابتة بشرطها: إذن الله للشافع أن يشفع، ورضاه عن المشفوع له فيكون مرجعها كلها إليه.

وقال تعالى مشيراً إلى الشرط الأول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى مشيراً إلى الشرط الثاني: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آذَنَ لَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى مشيراً إلى أن مرجع الشفاعة كلها إليه، وناعياً على المشركين الذين اتخذوا من دون الله شفعاء من تلقاء أنفسهم بلا دليل ولا برهان: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤-٤٣].

أنواع الشفاعة:

والشفاعة أنواع: منها الشفاعة العظمى وهي خاصة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهي شفاعة إلى الله عز وجل في أهل الموقف لفصل القضاء بينهم، وهي المقام المحمود الذي ذكره الله عز وجل له ووعد به إياه ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في

استفتاح باب الجنة، ومنها شفاعة في عصاة
الموحدين، وهذه الأخير تكون كذلك للملائكة
والنبيين والصالحين، وأسعد الناس بشفاعته من قال لا
إله إلا الله خالطاً من قلبه.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: يحمذك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك

وتعالى، وهو الشفاعة العظمي التي اختص الله بها نبينا محمدا ﷺ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الناس يصيرون يوم
القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها، يقولون يا فلان اشفع، حتى
تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود

(أخرجه البخاري).

وفي حديث الشفاعة، وتدافع الناس إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى الله

عز وجل، وانتهاء الشفاعة إلى نبينا محمد ﷺ، ويقول ﷺ: "فيأتوني
فأستأذن علي ربي فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما
شاء الله، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع
تشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي، ثم أشفع فيحد
لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً
فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك يا محمد، قل تسمع،
سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم

أشفع فيجد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود" (أخرجه مسلم).

وفي رواية أخرى: "ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله" (أخرجه مسلم).

وعن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: "أنا أول شفيع في الجنة" (أخرجه مسلم).

وعنه أنه قال: قال ﷺ: "أتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت ؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك" (أخرجه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا

يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك، أسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه"
(أخرجه البخاري)، فلا ينال شفاعته ﷺ المشركون ولا المنافقون.

الجنة والنار:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالجنة والنار،
وأنهما معدتان قد أوجدتا بالفعل، واعتقاد دوامهما
وبقاءهما بإبقاء الله لهما، فلا تفنيان أبداً ولا يفنى من
فيهما.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أنهما قد أعدتا بالفعل في مثل قوله
تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ
لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

وأشار إلى خلودهما وخلود أهلها فيهما في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ
سُرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [١] إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ حَيْرُ الْبَرِيَّةِ

﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨-٦]

وقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَجَسٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦].

وقوله تعالى في أهل النار: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [فاطر: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَىٰ ﴿١٠٠﴾ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ ﴿١٠١﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ١٠١-١٠٠].

وقوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري: "يؤتي بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا فيقولون: نعم هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرا: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ مريم: وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾" مريم: ٣٩ (متفق عليه).

ﷺ قد وصف الله ما أعدده لعباده الصالحين في الجنة فيما يرويه عنه رسوله ﷺ: "قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾" (السجدة: ١٧ (متفق عليه)).

ﷺ وذكر رسول الله ﷺ صفة أهل الجنة، وما أعدده الله لهم من النعيم فيها فقال فيما يرويه عنه أبو هريرة: "أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل، لا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخضون ولا يبزقون، أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك، أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم" (أخرجه مسلم).

ﷺ وقال ﷺ: "ينادى مناد: إن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدا، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَتُودُوا أَن تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾" (الأعراف: ٤٢ (أخرجه مسلم)).

ﷺ ووصف رسول الله ﷺ حرنار جهنم فيما يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم!؟ قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية! قال: فضلت عليهن بتسع وستين جزءا كلهم مثل حرها!!" (متفق عليه).

وأشار إلى عمقها وشدة حرها فيما يرويه أبو هريرة كذلك قال:
كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: "أتدرون ما هذا؟"
قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا حجر رمي به في النار منذ
سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها!!"
(أخرجه مسلم).



الإيمان بالقدر

ونؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وذلك بالإيمان بأن الله قد أحاط علمه بكل شيء، وكتب في اللوح كل شيء، ونفذت مشيئته في كل شيء وأنه وحده الخالق لكل شيء..

فإلى عموم علمه وإحاطته يشير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي

وَمَا نُعَلِّنُ وَمَا نَحْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ

الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿عَلِيمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا

فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢].

وإلى كتابته لكل شيء يشير قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي

الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى

اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ

ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء."

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة" (أخرجه أبو داود وأحمد).

وقال ﷺ: "ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" (أخرجه أحمد في المستد والترمذي).



وإلى نفاذ مشيئته في كل شيء يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾

[الحج: ٨].

وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

وإلى تفرده بخلق كل شيء يشير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

وإلى عموم ذلك يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ

بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٩].

وقد روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: جاء مشركوا

قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ

عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

وقوله ﷺ: "كل شيء بقدر حتى العجز والكيس" (أخرجه مسلم).

غلو الفرق في باب القدر:

وقد ضل في باب القدر فريقان:

❁ فريق نفى القدر بالكلية حتى بمعنى علم الله السابق ظنا منه أنه يتنافى مع الإرادة البشرية، فقال لا قدر، إنما الأمر أنف، ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الجهل والعجز إلى الله عز وجل، وأنه يقع في ملكه ما لا يعلم ولا يريد! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

❁ قال تعالى مشيراً إلى عموم علمه وإحاطته: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمْ مَا خَفِيَ

وَمَا نُغَلِّبُ وَمَا نَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

❁ وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ

الْأَمْثَرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

❁ وقوله تعالى: ﴿عَلِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا

فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٢].

❁ وقال تعالى مشيراً إلى إطلاق مشيئته: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، فما

من أحد من الناس إلا يريد ما لا يفعل أو يفعل ما لا يريد، ولكن الله وحده هو الفعال لما يريد.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[الإنسان: ٢٠]، أي أن مشيئتكم تابعة لمشيئته الله عز وجل، فمن علم استحقاؤه للهداية يسرها له وقيض له أسبابها، ومن علم استحقاؤه للغواية صرفه عن الهدى، وله في ذلك الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يُضِلْ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ﴾

[الرعد: ٢٧].

وروي مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فاكتفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم برآء مني! والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

❁ وفريق نفى الإرادة البشرية بالكلية، فسوى بين ما يقع على الإنسان اضطراراً وبين ما يقوم به اختياراً، وقال بأن الإنسان كالريشة المعالقة في الهواء تحركها الرياح كيف تشاء! ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الظلم إلى الله عز وجل، وأنه يحاسب عباده على ما لا يد لهم فيه ولا اختيار! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ﷻ قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. يقولون: إن الله مطلع على ما نحن فيه من الشرك، وهو قادر على تغييره بأن يحول بيننا وبينه، ويلهمنا الإيمان، فلم يفعل، فدل ذلك على رضاه منا بذلك، وهي حجة داحضة، فقد أرسل الله إليهم رسله، وأذاقهم من بأسه، وأدال عليهم رسله الكرام، فدل ذلك على عدم رضاه تعالى بما هم فيه من الكفر والشرك.

ﷻ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، ومضمون دعواهم أنه لو كان تعالى كارها لما فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة ولما مكننا

منه، فبين تعالى أنه أنكره عليهم بما أرسل من الرسل الذين يأمرون بعبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه.

هذا وقد شاع قريب من هذه الشبهة في أوساط كثير من العصاة والمفرطين في واقعا المعاصر، يحتجون بالمقادير على ما هم فيه من غفلة وتفريط وتهالك على المعاصي وقد أدى ذلك إلى السلبية والجمود والتخاذل، الأمر الذي قعد بأصحابه عن العمل الجاد للدين والدنيا معا، فأصبحوا في دنياهم كما مهملاً في ذيل قافلة الأمم، وأصبحوا في دينهم من الفسقة القعدة عن الجهاد الواجب الذين يحتجون بالمقادير على تفريطهم وفسوقهم، ومعلوم أن القدر لا يحتج به على المعاييب بل يتأسى به عند وقوع المصائب.

وسطية أهل السنة في باب القدر:

وهدي الله أهل السنة والجماعة إلى الطيب من القول فكانوا وسطا بين الجفافة والغلاة:

❁ فقالوا بإثبات القدر بدرجاته الأربعة: العلم والكتابة والمشية والخلق، وفرقوا بين الإرادة الكونية وهي المشية وبين الإرادة الشرعية وهي التكليف ومن لوازمها المحبة؛ فقالوا: قد يقع في ملك الله ما لا يريد شرعاً ولا يرضى عنه كالكفر والشرك وسائر

الذنوب، ولكن لا يقع في ملكه تعالى إلا ما يريد
كوناً.

قال تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْ عَلَىٰ صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ط وَمَنْ يُرِدْ
أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].
فالهادية والإضلال بيد الله وحده، ولكن إرادته للإضلال لا تعني رضاه
به ومحبته له.

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ ط وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ط
وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فهو لا يرضى لعباده الكفر، وإن كان قد
وقع في الكون بإرادته عز وجل.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، فهو تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين، ولكن ما
ارتكبه من الفسق قد وقع بإرادته عز وجل.

وقال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ
يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فهذا الذي بيتوه مما لا يرضاه
وقع بإرادته عز وجل وإن كان لا يحبه ولا يرضى عنه.

❁ وقالوا بإثبات الإرادة البشرية وقدرة العبد على الاختيار ولكنها ليست قدرة ولا إرادة مطلقة، بل تحيط بها قدرة الله عز وجل وتهيمن عليها مشيئته، وأن مناط التكليف يتمثل في العقل والقدرة وبلوغ الحجة.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٤]. والآيتان صريحتان في أن عمل العبد وكسبه يضاف إليه، وأن له قدرة على عمله، وله مشيئة يثاب أو يعاقب بمقتضاها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، والآية صريحة في أن مشيئة العبد ليست مطلقة، ولكنها في إطار مشيئة الله عز وجل وهي جزء من قدره.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، أي فلا يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه، ولهذا كان في دعائه ﷺ: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك" (أخرجه مسلم).

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم،

فالمجنون الذي لا يعقل التكليف، والجاهل الذي لا يتمكن من العلم،
والمكره الذي انعدم اختياره ليسوا من أهل التكليف.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وفي الآية
إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه
بإرسال الرسول إليه.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّ لَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ذِكْرًا لِمَنْ يَلْمِزُكَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَلْمِزُكَ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨]،
فالقُرآن نذير لكل من بلغه، ومن بلغه القرآن فكأنما رأى النبي ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَحْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا
وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، فقد زود
الله عباده بأدوات إدراك الخطاب ووسائل بلوغ الحجة، وهى السمع
والبصر والفؤاد.

ثم بين أن الإنسان مسئول عن هذه الأدوات، وأن التكليف يتوجه
إليه بناء على قيامها به، فقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فسوف يسألهم عن ذلك يوم يرجعون إليه.

وقال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم
حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه)،
فهؤلاء ليسوا من أهل التكليف لعدم تحقق مناطه عندهم.

حقيقة الإيمان ومراتبه

ونؤمن بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن أصله تصديق الخبر والإنقياد للشرع، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والإنقياد فليس بمسلم، وأن كماله الواجب بفعل الواجبات وترك المحرمات، وكماله المستحب بفعل المنذوبات وترك المكروهات، والتورع عن المتشابهات..

فالذين أخرجوا جنس الأعمال من حقيقة الإيمان وقصروا الإيمان على مجرد التصديق مبطلون، فإن الإيمان لا يتحقق بمجرد اعتقاد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الدين، فقد تحقق هذا عند كثير من الناس ولم يصبحوا به مؤمنين، بل لأبد من اجتماع أمرين: اعتقاد الصدق، ومحبة القلب وانقياده..

والذين أدخلوا كل الأعمال في أصل الإيمان غلاة ومبطلون، فقد فاوتت الشريعة بين أنواع الأعمال، وفرقت فيها بين ما يرتبط بأصل الإيمان فيذهب

الإيمان بذهابه، وبين ما يرتبط منها بكماله فينقص
الإيمان بنقطة..

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فدل ذلك على أن من لم يرد الأمر إلى الله
ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وفي ذلك دلالة على أن
الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري، وأنه ليس قولاً فقط، بل لابد
مع ذلك من الانقياد للشرع واتباع الرسول ﷺ والنزول على حكمه.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فيقسم

تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في
جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً
وباطناً، الأمر الذي يؤكد على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق
الخبري بل لابد من تحكيمه ﷺ وانتفاء الحرج من حكمه ﷺ حتى يثبت
وصف الإيمان.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ

مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، وهذه الآية تنفي الإيمان

عن المنافقين الذين يزعمون الإيمان بأقوالهم ثم يخالفون مقتضى ذلك
بأفعالهم، فيعرضون عن حكم الله ورسوله.

وقال تعالى عن اليهود الذين رفضوا حكم التوراة: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ

وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ

بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، فلا هم بالمؤمنين بالتوراة لأنهم لم ينزلوا علي حكمها، ولا هم بالمؤمنين بك لأنهم لم يتبعوا الحق الذي جئت به.

قال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا

بِهِ فَتُخَيَّبَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤]، فلا يتحقق الهدى إلا بالعلم والتصديق والإخبار والالتزام.

وبين تعالى أن التصديق الخبري وحده لا يكون إيماناً، فقال تعالى:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، والحديث في الآية وإن كان عن قوم فرعون إلا أن

فجواه تهديد للمكذابين بمحمد ﷺ أن يصيبهم ما أصاب قوم فرعون بطريق الأولى، فإن برهانه أقوى من براهين من سبقه من الأنبياء والمرسلين.

وقال تعالى ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ

فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فالمعرفة القلبية وحدها

لا تكون إيماناً إذا كذبتها الأقوال والأفعال، فهاهم علماء أهل الكتاب من اليهود يعرفون صحة ما جاء به رسول الله ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، ولكنهم كتموا ذلك وجحدوه فباءوا بخسري الدنيا والآخرة، فدل ذلك على أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والالتزام.

ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين! ومثله لا يقول به عاقل! بل وكان من قال للنبي ﷺ: أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك مؤمناً كاملاً بالإيمان! ومثله لا يخطر على قلب أحد غير مغلوب على عقله !!

ﷺ وقال ﷺ: "كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" (أخرجه البخاري)، فمن أبى اتباع الرسول ﷺ وأدار ظهره لما جاء به من الحق كان من أهل النار، وإن اعتقد بقلبه صحة ما جاء به.

ﷺ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أى العمل أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور" (أخرجه البخاري) وعنون له بقوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل، فبين في هذا الحديث أن الإيمان أفضل العمل، وفيه رد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان.

ﷺ وفي حديث وفد عبد القيس عند مسلم أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان بالله وحده ثم قال: "هل تدرون ما الإيمان بالله؟. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم".

وإلى زيادة الإيمان وتفاوته يشير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ

إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٧٤].

وقال ﷺ في حديث الشفاعة: " فأخرج منها من كان في قلبه مثقال

شعيرة من إيمان . فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان"

(متفق عليه).

وأشار إلى أن التكذيب باب من أبواب الكفر ونقض الإيمان، فقال

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ

وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ﴾ [الأنشاق: ٢٢].

ومثل التكذيب في نقض الإيمان الرد والإباء، فمن رد على

الله حكمه، وأبى الانقياد لما جاء به رسوله ﷺ فقد نقض بذلك

إيمانه، وخرج بذلك من الملة، وقد سبق من النصوص ما يقرر

ذلك.

أصحاب الكبائر في مشيئة الله:

ونعتقد أن المسلم لا يكفر إلا إذا نقض إيمانه
بشرك، وأنه لا يكفر بارتكاب الكبائر إلا إذا استحلها،
وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله، إن شاء الله
عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، [النساء: ١١٦]، فأصحاب المعاصي دون الشرك في مشيئة الله، إن
شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، ولا يزالون على الجملة في دائرة الإسلام،
ولا يخفى أن الآية تتحدث عن المغفرة بغير توبة، لأنها لو كانت تتحدث
عن المغفرة بتوبة لما فرقت بين الشرك وبين ما دونه فإن الذنوب تغفر
بالتوبة.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنَّ اللَّهُ حَبِيبَ إِلَيْكُمْ إِلَّا إِيْمَنَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ

إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ١٧]، ففرقت الآية بين الكفر وبين
ما دونه من الفسوق والعصيان.

وقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (متفق عليه)، ففرق رسول
الله ﷺ بين الفسوق وبين الكفر، فعلم بذلك أن المعاصي ليست سواء.

وقال ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (الترمذي وابن حبان)،

وشفاعته لهم ﷺ دليل على أنهم لا يزالون في دائرة الإيمان.

وَعِنْدَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك علي قلوب أصحاب

النبي ﷺ وقالوا: وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ القمان:

[١٣] (اخرجه البخاري)، ففرق بين الظلم وبين الشرك، وبين أنه ليس كل ظلم شركاً، ولكن الشرك أعظم الظلم وأكبره.

تفاوت العقوبات المقدرة على أنواع المعاصي المختلفة، فقد جعلت الشريعة المطهرة عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الزنا الجلد أو الرجم، وعقوبة السكر الجلد، وعقوبة الردة القتل، وفي ذلك دليل على تفاوت مراتب المعاصي وأنها ليست على درجة واحدة.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّافًا

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (اخرجه البخاري).

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (متفق عليه).

انتفاض الإيمان بالردة:

ونؤمن بأن الإيمان ينتقض بالردة كما ينتقض الوضوء بالحدث، وأن الردة كما تكون بمفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى أو إلى الإلحاد البحت تكون أيضا بعدم الإقرار بشيء مما أنزل الله - بعد العلم - تكذيباً أو رداً، وأن الموت على الردة محبط لجميع الأعمال.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا اِلَّا اِبٰلِيسَ اَنٰى وَاَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فلما أبى إبليس الطاعة نقض بذلك إيمانه الذي كان عليه واستحق لعنة الخلد وعذاب الأبد.

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْۢ بَعْدِ اِيْمَانِهٖۙ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمٰنِ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًاۙ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فمن كفر في غير إكراه فقد نقض بذلك إيمانه واستحق غضب الله وعذابه الأبدي.

وبين ﷺ أن الردة موجبة للقتل، فقال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (متفق عليه)، فمن بدل كفراً بعد إيمان، وأصر على ذلك فقد زالت عصمته، وأوبق دنياه وآخرته.

وبين أن الموت علي الردة محبط لجميع الأعمال، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، فمن كفر بعد إيمانه واستمر على ذلك إلى الممات لن تقبل له توبة إذا حضره الموت.

خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان:

ونؤمن بأن الإسلام عقيدة وشريعة، وأن شريعة الإسلام طالحة لكل زمان ومكان، وأنه لا تحدث لأحد على وجه الأرض نازلة إلا وفي القرآن الدليل على سبيل

الهدى فيها، وأن رفض تحكيم الشريعة كالتكذيب
بها كلاهما مروق من الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً

وَنُذْرًا لِّلْمُتَّعِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا
وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وهذا البيان على نوعين:
بيان بطريق النص، وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى
التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً على خلقه.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، فالإسلام قد جاء بشرائع تعصم من الزلل،
وهي ملزمة وواجبة الاتباع، ولا مقابل لها إلا الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

وَأَحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفي الآية أمر
جازم بالحكم بجميع ما أنزل الله، ونهي عن اتباع الهوى - إذ لا مقابل
لحكم الله إلا الهوى - وتحذير من الفتنة عن بعض ما أنزل الله.

وبين أن اتباع هدي الله هو السبيل إلى النجاة من الضلال والشقاء،
وأن الإعراض عنه هو السبيل إلى ضنك المعيشة في الدنيا وسوء العذاب في
الآخرة، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ

وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٣٢﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٣٢-١٣٤].

وقضى بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وأقسم على نفي الإيمان عمن لم يحكموا رسول الله ﷺ في جميع أمورهم فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وتقدم رسول الله ﷺ بضمان إلى الأمة كلها أن لا يضل منها أحد ما دامت معتصمة بالكتاب والسنة، فقال في حجة الوداع: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنة رسوله" (أخرجه مسلم).

ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد:

ونؤمن بأن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وأن شر الأمور محدثاتها، وأن كل ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد على صاحبه، وأن أحب العمل إلى الله أخلصه وأطوبه.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ

وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم).

وإلى شرطي الإخلاص والصواب في قبول الأعمال يشير قول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [التكوير: ١٧٠] أي فليعمل عملاً خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله، فهذان هما ركنتا العمل المتقبل: الإخلاص والصواب. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك عما شجر بينهم:


ونؤمن بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم الطفوة من هذه الأمة، وأن قرنهم هو خير القرون، وأن محبتهم آية على الإيمان فنعقد قلوبنا على محبتهم والترضي عنهم، والإمساك عما شجر بينهم، من غير أن نعتقد بعصمة أحد منهم..


فقد زكى الله أصحاب نبيه ﷺ فوصفهم بحميد الصفات وجميل
 الخلال فقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ
 بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي
 وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعٍ
 أَخْرَجَ شَطْفَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ
 بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
 عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].


وأعلن عن توبته عليهم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ
 يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].


وأعلن عن رضاه عنهم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ
 عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
 اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

 ووصف المهاجرين بالصدق والأنصار بالفلاح، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ
 الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً
 وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٠٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ
 وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا
 أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۖ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً
 لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ [الحشر: ١٠٨-١١٠].

 وأعلن أنه حبيب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر
 والفسوق والعصيان، فقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي
 كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ
 الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ [الحجرات: ٧].

 وقال ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"
 (متفق عليه).

 ونهى رسول الله ﷺ عن سبهم، وبين أن أحداً ممن جاء من بعدهم
 لن يبلغ منزلتهم وأن قليل العمل منهم خير عند الله من كثير من

غيرهم، فقال ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فإنه لو أنفق أحدكم ملاء أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" (أخرجه مسلم).

ﷺ وذكرنا رسول اله الله ﷺ بهم، وحض على حبهم، وحذر من بغضهم، فقال ﷺ: "الله الله في أصحابي!! فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم".



وحدة الأمة

ونؤمن بأن المسلمين أمة واحدة، وأنهم يد علي من سواهم، وأن أساس هذه الوحدة هو الاجتماع علي الإسلام والتحاكم إلي الشريعة المطهرة، وأن المسلم أخو المسلم مهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان، لا فضل لعربي علي أعجمي ولا لأبيض علي أسود إلا بالتقوى، وإن هذا الإطار يستوعب في داخله أهل القبلة كافة ما لم يتلبس أحد منهم بناقض جلي من نواقض الإسلام، فيخرج به من جماعة المسلمين وإن منازل هؤلاء من المسلم قريباً وبعداً بحسب منازلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمقرب من قريبه والمتوسط من وسطه، وأن كل دعوة إلي عقد الولاء والبراء علي غير الإسلام فهي دعوة جاهلية يسخطها الله ورسوله.

فقد أخبر تعالى عن وحدة هذه الأمة منهاجاً ومعبوداً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وبين أن أساس هذه الوحدة هو الإيمان - المتضمن لتصديق الخبر والانقياد للشرع - وأثبت الأخوة الإيمانية بين جميع المؤمنين وإن تلبس بعضهم بشئ من البغي فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^{١٠} وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الحجرات: ١٠].

وأمر بالاعتصام بحبله وحده فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقصر الموالاتة على الله ورسوله والمؤمنين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

[الباندة: ٥٥].

ونهى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين،

فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^{١١}

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^{١٢}

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً^{١٣}

وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ^{١٤} وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ

تَلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

وبين أن التقوى وحدها هي معيار التفاضل بين الناس، فقال
تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأكد رسوله ﷺ على هذا المعنى، فقال: "يا أيها الناس ألا إن ربكم
واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على
عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"
(أخرجه أحمد والبخاري).

وبين أن التداعي بدعوى الجاهلية لا يجتمع مع دعوى الإسلام،
فقال ﷺ: "وأن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم فقالوا: وإن
صلى وصام يا رسول الله؟ قال: وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم!"
(أخرجه الترمذي وابن حبان والإمام أحمد).

وبين أن دعوى الجاهلية خبيثة ومنتنة، فقد روي البخاري عن
جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من
المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسح أنصاريًا،
فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا
للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: "ما بال
دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري
للأنصار قال النبي ﷺ: "دعوها فإنها خبيثة".

وقال ﷺ: "إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية، والفخر بالآباء، إن هو إلا مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلية بنو آدم، وآدم خلق من تراب" (أخرجه أبو داود والترمذي).

وقال ﷺ: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية" (أخرجه البخاري).

وبين أن من قتل في الدعوة إلى عصبية فقتلته جاهلية، فقال ﷺ "ومن قاتل تحت راية عمية: يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلته جاهلية" (أخرجه مسلم) والعصبة أن ينصر الرجل قومه علي الظلم.

وفي رواية "ومن قتل تحت راية عمية: يغضب للعصبة، ويقاوم للعصبة فليس من أمي" (أخرجه مسلم).

وجوب نصب الإمامة ومسئولية الأمة عن إقامتها:

ونؤمن بأن الإمامة العظمى من أعظم مقاصد الدين وآكد فرائضه، وهي نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا تبرأ ذمة أهل الإسلام حتى تجتمع كلمتهم على إمام يسوسهم بكتاب الله.

والى وجوب نصب الإمامة العظمى يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأُمَّرِكُمْ

أَنْ تَوَدُّوا أَلْأَمَنَّتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] ووجه الدلالة أن الخطاب في الآية عام يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها أمانة الحكم، فيجب علي الأمة أداء هذه الأمانة إلى أهلها وتوسيدها إلى من يقوم بها علي وجهها.

وقوله ﷺ "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (أخرجه أحمد) فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منبها بذلك علي سائر أنواع الاجتماع، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم أولى وأحرى.

ومن أقوى الأدلة في هذا الباب دليل الإجماع، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ علي وجوب الإمامة، وبادروا إلى إقامة هذا الواجب، وقدموا الاشتغال بذلك علي أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه ﷺ، حتى قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم!!

ومن الأدلة كذلك علي وجوب الإمامة توقف كثير من الواجبات الشرعية على وجود الإمامة، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وإشاعة الأمن، ونصب القضاة ونحوه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. هذا بالإضافة إلى ضرورتها لدفع المضار العظيمة التي تكون مع الفوضى وخلو الزمان من السلطان الشرعي،

الأمر الذي يؤكد أن وجوب الإمامة من ضروريات الشرع التي لا سبيل إلى تركها، أو الممارسة في وجوبها.

يقول علي رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! قال: تقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء؟.

حقوق الأئمة:

ونؤمن بوجوب مناصحة أولي الأمر والتزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله.

والى وجوب مناصحة أولى الأمر يشير قوله ﷺ: "الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (أخرجه مسلم) ومناصحة أولى الأمر تكون بمعاونتهم علي الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم.

والى واجب التزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله يشير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فأوجبت الآية الكريمة طاعة أولي الأمر، ولكنها لم تجعل لهم طاعة مطلقة، بل في إطار الكتاب والسنة، لأنها

كررت ذكر الطاعة مع الرسول ﷺ ولم تكرر مع أولي الأمر علي أن الطاعة لهم ليست مطلقة بل في حدود طاعة الله ورسوله.

وقوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقيم فيكم كتاب الله" (أخرجه البخاري من حديث انس).

وقوله ﷺ: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (متفق عليه).

وإلى واجب نصرته علي من بغي عليه يشير قوله ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص).

الجماعة رحمة والفرقة عذاب:

ونؤمن بأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وأن الله ورسوله قد أمرا بالجماعة والإئتلاف، ونهيا عن الفرقة والإختلاف، وأن لزوم الجماعة يتحقق بالاجتماع على الحق، والتزام الطاعة للقائم عليه من أئمة المسلمين في غير معصية.

قال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة" (أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه).

وقال ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب" (أخرجه أحمد).

وإلى لزوم الجماعة بمعنى اتباع الحق والاجتماع عليه يشير قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود وغيره: "إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة". فالجماعة هنا وقعت في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء، وهي بهذا المعنى لا يشترط لها كثرة ولا قلة، بل هي موافقة الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض.

قال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك حينئذ.

وقال أبو شامة: حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

وإلى لزوم الجماعة بمعنى الاجتماع على السلطان المسلم والتزام الطاعة له في غير معصية ما أقام في الأمة كتاب الله يشير قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شرا فيموت إلامات ميتة جاهلية".

وما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: "من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية".

وما أخرجه مسلم عن عرفة من قوله ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع علي رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

الطريق إلى التمكين:

ونؤمن بان الإيمان والجهاد هما السبيل إلى إحياء هذه الأمة وتحقيق ما تتطلع إليه من الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين، وان الجهاد يكون بحمل النفس علي تعلم أمر الله، والاستقامة عليه، والدعوة إليه، والقتال في سبيله، والصبر علي ما يعرض من الابتلاءات.

وفي فضيلة الجهاد وكونه التجارة الرابعة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرْ عَلَىٰ حَيْرَةٍ تُنَجِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝ تَوَاصَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي

جَنَّتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣٠﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٠﴾ [الصف: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَزُّنِ وَالْإِجْمَالِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وما أخرجه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني علي عمل يعدل الجهاد، قال: "لا أجده" قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفطر، وتصوم ولا تفطر؟" قال: "ومن يستطيع ذلك؟" قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات! (أخرجه البخاري)، ومعنى يستن أي يمرح بنشاط، وقال الجوهرى: هو أن يرفع يديه ويطحرهما معا، والطول هو الجبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

وما أخرجه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا عشر مرات، لما يرى من الكرامة" (أخرجه البخاري) قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

وفي الترغيب في طلب العلم ومجاهدة النفس في ابتغائه قول النبي ﷺ: "ومن سلك طريقاً يبتغى فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة" (أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها" (متفق عليه).

وقول أبي الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد، فقد نقص عقله ورأيه، وقال أبو الدرداء أيضاً: ما من أحد يغدو إلى المسجد، لخير يتعلمه، أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد، لا ينقلب إلا غانماً.

وفي الإشارة إلى مجاهدة النفس في حملها علي طاعة الله عز وجل قول النبي ﷺ فيما يرويه فضالة بن عبيد: "والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل" (أخرجه أحمد).

وفي الإشارة إلى جهاد البلاغ والبيان وإقامة الحجّة قول الله جل وعلا: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وقوله ﷺ: "جاهدوا الكفار بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" (أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم) وقوله ﷺ: وبألسنتكم تشمل تبليغ الإسلام

للكافرين ودعوتهم إليهم ورد شبهاتهم عن الإسلام، وتحصين المسلمين مما يثيرونه في أوساطهم من أباطيل وأراجيف.

وفي الإشارة إلى جهاد السيف والسنان غالب النصوص الواردة في باب الجهاد، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] وقوله ﷺ: "الغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أنواع الجهاد الأربعة قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر] ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله علي عباده إلا هذه السورة لكفتهم.



حق المسلم على المسلم

ونؤمن بأن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يحقره ولا يهتك ستره، وأن عليه أن يجيبه إذا دعاه، وأن ينصح له إذا استنصحه وأن يبر قسمه إذا أقسم عليه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيعه إذا مات.

فقد غلظ الله أمر الدماء، وجعل إراقتها بغير حق موجبا لغضبه ولعنته في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقرر القصاص عقوبة عادلة في حالة القتل العمد ردعا لمريد القتل، وشفاء لصدور أولياء الدم، وتطهيرا للمجتمع كله من غوائل هذه الجريمة المنكرة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (متفق عليه).

وعظم رسول الله ﷺ أمر الدماء فقال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما" (أخرجه البخاري).

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: "إنه كان حريصا علي قتل صاحبه" (متفق عليه).

وأكد ﷺ على حرمة الدماء والأموال والأعراض، وجعلها كحرمة يوم عرفة في شهر ذي الحجة في بلد الله الحرام! فقال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضاللا يضرب بعضكم رقاب بعض" (متفق عليه).

وغلظ من حرمة المسلم، فجعل سبابه فسوقا وقتاله كفرا، فقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (متفق عليه).

بل جعل من مجرد إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح موجبا للعنة
الملائكة له فقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن
كان أخاه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من مر في
شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض علي نصالها
بكفه أن لا يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء" (متفق عليه).

وبين ﷺ أن أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء،
فقال ﷺ: "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء" (أخرجه مسلم).

وقد أدب الله عباده المؤمنين بجملة من الآداب في علاقة بعضهم
ببعض فنهاهم عن السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب، وسوء الظن،
والتجسس، والغيبة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ
عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا
تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ
يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١٠﴾ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ
بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١١١﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

وفي إطار بيان حقوق المسلم علي المسلم يقول ﷺ: "المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،

ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (متفق عليه) ومعنى قوله: "ولا يسلمه"، أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وقوله: "ومن ستر مسلماً" أي رآه علي قبيح فلم يظهره للناس، ولا يتنافى ذلك مع الإنكار عليه فيما بينه وبينه، فالستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم.

✽ وعن البراء رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإسترق" (أخرجه البخاري).

ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" (أخرجه مسلم).

ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" (متفق عليه)، ورواية مسلم "حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه" (متفق عليه).

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه" (متفق عليه).

وجعل المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد، فقال ﷺ فيما يرويه النعمان بن بشير: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن جملة من الرذائل التي تفضي إلى فساد ذات البين وأكد علي حرمة دم المسلم وماله وعرضه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً" (أخرجه مسلم).

ﷺ وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم، أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" (متفق عليه).

ﷺ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا" وفي رواية "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر" (أخرجه مسلم).

تحريم الغيبة:

ونؤمن بأن الغيبة من الكبائر، وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وإن كان فيه، سواء أكان ذلك باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة والرمز، ولا تباح الغيبة إلا عندما تتعين طريقاً إلى الوصول إلى غرض صحيح مشروع، كالظلم، والاستفتاء، والنصيحة، والتحذير من الشر والاستهانة على تغيير المنكر، والتعريف.

ﷻ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وفي هذا غاية التبشيع والتنفير، فإن أكل

لحوم البشر مستقذر طبعاً تعافه نفوس البشر جميعاً، فكيف إذا كان هذا المأكول أخاً في النسب أو الدين؟! ثم كيف إذا كان ذلك حيفة ميتة؟!!

ﷺ وفي الإشارة إلى حد الغيبة وضابطها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته" (أخرجه مسلم).

ﷺ وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند التظلم قول الله جل وعلا: ﴿لَا تُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] فله أن يدعو علي من ظلمه، ويشتكى منه من غير أن يكذب عليه، ومع ذلك فعفوه عنه أولى وأتقى.

ﷺ وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستفتاء حديث عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" (أخرجه البخاري) ومحل الشاهد قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح، وذكرها له أمام رسول الله ﷺ بما فيه.

ﷺ وفي الإشارة إلى ما يجوز من غيبة أهل الفساد والريب المجاهرين بفسادهم وما يخرج منها مخرج النصيحة ليحذر السامع ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل علي رسول الله ﷺ فقال: "أئذنوا له، بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت

الذي قلت ثم أنت له الكلام؟! قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه
الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه" (أخرجه البخاري).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن
الفرزاري ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ
أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، وكان منه
في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين،
وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، ووصف النبي ﷺ له بأنه
"بئس أخو العشيرة" يعد من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف، وإنما الآن
القول له تألفاً له ولأمثاله على الإسلام، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر
أنه أثنى عليه في وجهه ولا بالغيب، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين
الكلام.

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستعانة على تغيير المنكر
جميع النصوص الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها قول
الله جل وعلا: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ في أئمة
الجور " فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بلسانه فهو
مؤمن، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان
حبة خردل" (أخرجه مسلم).

وفي الإشارة إلى ما يباح منها علي سبيل التعريف والتمييز مما لا يراد به الشين والتنقيص ما أخرجه أبو هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو له يدعوه ذا اليدين فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت؟ فقال: "لم أنس ولم تقصر" قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: "صدق ذو اليدين"، فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد ﷻ للسهو. (متفق عليه)، ومحل الشاهد هنا أن النبي ﷺ كان يدعو هذا الرجل ذا اليدين، فثبت أن ذكر مثل ذلك إذا كان للبيان والتمييز فهو جائز.، أما إن كان للتنقيص لم يجز، ولهذا عندما أشارت عائشة إلى المرأة التي دخلت عليها بأنها قصيرة رد عليها رسول الله ﷺ ذلك، وبين أنه من الغيبة، لأن ذلك إنما قصدت به الإخبار عن صفتها ولم تقصد به مجرد التعريف

يقول الإمام النووي رحمه الله: والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستعانة علي تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي إلى الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك؟ فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يقول: ما تقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا؟ ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه:

- منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة.
- ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.
- ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.
- ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته قاصداً النصيحة.

- ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها علي وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به علي حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره تنقضا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

العلاقة مع غير المسلمين:

ونؤمن بأن البر والقسط هو أساس العلاقة مع المسالم من غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾ (المتحنسة: ٨)، فجعل البر والقسط أساس التعامل مع المسالم من هؤلاء.

وحرم ظلم المعاهدين من أهل الذمة وغيرهم، وغلظ في ذلك، وتوعد عليه فقال ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق

طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة”

(أخرجه أبو داود والبيهقي).

وقال ﷺ: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها

ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" (أخرجه البخاري).

فريضة الشورى في المجتمع المسلم:

ونؤمن بالشورى منهجاً للجماعة، وأساساً للحكم،
وطريقاً إلى الصواب، وذلك في إطار سيادة الشريعة
وكون نصوصها المعصومة مرجعاً يتلقى بالقبول
والتسليم.

فقد أمر الله بها نبيه وهو المعصوم المسد بالوحي ليقّدي به في
ذلك من بعده، فقال تعالى: ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ

فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وجعل الشورى وصفاً ملازماً لجماعة المسلمين، فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

بل يمتد التكليف بالشورى إلى مسائل الأسرة ورضاع الطفل وفضامه، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَأْتِمِرُوا بِتَنَكُّرٍ مَّعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد طبق رسول الله ذلك المنهج فما كان أحد أكثر استشارة لأصحابه منه يقول أبو هريرة: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ) (أخرجه عبد الرزاق في المصنف والإمام أحمد وابن حبان).

واقترى به في ذلك الخلفاء الراشدون، فقد أخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضي بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك).

وقال عمر رضي الله عنه فيما يرويه البخاري في الصحيح: (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتلا). أي فيكون ذلك تغريراً منهما بأنفسهما وقد يفضى إلى قتلهما.

ويقول البخاري في الصحيح: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ونؤمن بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام، ومن أكد وسائل حماية الدين وصيانة حرماته، وأن وجوبه إنما يكون بحسب تحقيق القدرة وغلبة المصلحة.

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠٤]، فأوجب تعالى أن تتصدى طائفة من الأمة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا علي كل فرد من الأمة بحسبه.

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذه الآية عامة في جميع الأمة وفي كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، وأساس هذه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

وأخبر أن ترك هذه الفريضة موجب للجنة علي لسان الأنبياء، فقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وبين رسول الله ﷺ أن التكليف بهذه الفريضة بحسب الوسع والطاقة، فقال ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (أخرجه مسلم).

وبين ﷺ أن الاحتساب علي الظلمة من الموالاة، ومجاهدتهم علي أمر الله دلالة لا تخطئ علي الإيمان، وأن أدنى ذلك المجاهدة بالقلب، وأنه ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، فقال ﷺ: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (أخرجه مسلم).

ولما كان الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر لا ينفك غالباً عن الأذى، وعظ الله عباده بالصبر في أعقاب التكليف بالأمر والنهي، فقال تعالى مخبراً عن موعظة لقمان لابنه:

﴿يَبْنِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]

[سورة العصر]

فأمر بالتواصي بالصبر بعد الأمر بالتواصي بالحق، وذلك لما يستتبعه التواصي بالحق من البلاء في كثير من الأحيان.

أقسام الناس في طلب العلم:

ونؤمن بأن الناس في طلب العلم ثلاثة أقسام:

عامي: وهو لا يصح له مذهب، وإنما مذهبه مذهب من أفتاه، شريطة أن يكون معروفاً بالعلم والديانة واتباع السلف والأئمة، وإذا اختلفت عليّ العامي فتاوى المجتهدين بحث عن يرجع له، أو أخذ بفتوى الأعلام والأورع، ويعرف ذلك بالشيوخ والاستفاضة.

طالب علم: وله أن يطلب العلم عليّ مذهب من المذاهب المدونة التي اتفقت الأمة عليّ قبولها وهي الحنيفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويختار من هذه المذاهب ما توافر شيوخه، ومن الكتب ما اعتنى بإيراد الأدلة، ويترقى في مدارج الطلب إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد والاستقلال بالنظر.

عالم: وهو الذي حصل أدوات الاجتهاد، وبلغ مبلغ الاستقلال بالنظر، وعليه أن يرد الأمور مباشرة إلى الأدلة الشرعية، وليس له أن يقلد غيره في مسألة علي خلاف ما انتهى إليه نظره فيها.

قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالتَّيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]، فأمر الجاهل بسؤال أهل الذكر.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقد استدل بها أهل العلم علي بطلان التقليد للقادر علي الاستدلال والنظر.

وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علي الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علي رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! إنما شفاء العي السؤال" (أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، واختلف في صحته).

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه:

ونؤمن بأن المسائل الاجتهادية - وهي كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح - لا

تكون من معاهد الولاء والبراء، ولا يضيق فيها على المخالف، ولا يقدح بها في ديانتها ما دام قد صدر في موقفه هذا عن اجتهاد أو تقليد سائغ، وأنه لا يجوز أن تتفرق جماعة المسلمين بسبب الاختلاف في هذه المسائل، وإن كان هذا لا يمنع من التحقيق العلمي النزيه فيها بغية الوصول إلى الصواب، على ألا يجر ذلك إلى المراء والتعصب.

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّبْيَةٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا

فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فقد نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل وقالوا: إنما هي مغانم للمسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه، وهكذا سائر المسائل الاجتهادية لا إثم فيها على المجتهد وإن أخطأ.

وقال ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (متفق عليه).

وكان من هديه ﷺ أنه لم يعنف أحدا من المختلفين في فهم نهيه ﷺ عن صلاة العصر إلا في بنى قريظة (متفق عليه).

الفصل الثاني

أركان الإسلام

أركان الإسلام

ونؤمن بأن الإسلام قد بني على خمسة أركان:
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطوم رمضان، وحج البيت.

قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن
محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"
(متفق عليه)، وقد عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال: باب قول
النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس" وقد أجمعت الأمة كلها على هذا
المعنى، وصار من المعلوم من الدين بالضرورة.



الشهادتان

نشهد لله بالوحدانية، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

فقد شهد الله لنفسه بالوحدانية، وشهد له بذلك الملائكة وأولوا العلم من الناس، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأمر نبيه ﷺ ومن ورائه الأمة قاطبة أن يعلم - أي يستيقن - أنه لا إله إلا الله، وأن لا تخالجه في ذلك أدنى ريبة، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

ونهى عن التثنية في باب الألوهية، وأمر بإفراده وحده بالرهبة والخشية، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ۗ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ۗ فَإِنِّي فَازَهُبُونَ﴾ [النحل: ٥١].

وقضى بكفر الذين يقولون بالتثليث، وأكد على حقيقة التوحيد، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وأخبر أن تعدد الآلهة مفض إلى فساد السماوات والأرض، فقال
تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا
يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وبين ذلك فذكر أن تعدد الآلهة مفض إلى التنازع، واستثثار كل إله
بما خلق، وعلو بعضهم على بعض، وهو غاية الفساد في السماوات
والأرض، ونزله نفسه عن ذلك، فقال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا
كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٨١].

وشهد لنبيه ﷺ بالرسالة، فقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ
مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ
وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وخاطبه بقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
[النساء: ٧٩].

منزلة الشهادتين من الدين:

ونؤمن بأن الشهادتين أول واجب على المكلفين، وأول ما يدعى إليه الناس من الدين، وأن بالإقرار بهما تصديقاً وانقياداً يثبت عقد الإسلام في الدنيا، وتحصل النجاة من الخلود في النار في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٧] فلا يتم إيمان إلا بالإقرار بالشهادتين، ولا يصح إسلام إلا معهما.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فبين أن الأخوة في الدين وأن عصمة الدماء والأموال إنما تثبت بالتوبة من الشرك أي بالإقرار بالشهادتين، بالإضافة إلى القيام بحقوق هذا الإقرار من الصلاة والزكاة.

وبين ﷺ أن الدعوة إلى التوحيد أول ما يتوجه به الخطاب إلى غير المسلمين فقال لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وبين أن الإقرار بالتوحيد يعصم الدماء والأموال في الدنيا، وأما ما يتعلق بالنوايا والطوايا فإن حسابه على الله، فقال ﷺ: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، فقد حرم دمه وماله، وحسابه على الله" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" (أخرجه مسلم)، وفي رواية: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (أخرجه مسلم).

وبين أن الموت على التوحيد والبراءة من الشرك موجب لدخول الجنة، والنجاة من الخلود في النار، فقال ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة" (أخرجه مسلم).

وعندما سئل ﷺ ما الموجبتان؟ قال: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" (أخرجه مسلم).

ختم النبوة:

ونشهد أن محمداً خاتم النبيين، فكل من قال
بنبي بعده فهو مرتد عن الإسلام، وذلك لتكذيبه بما
استفاض في صريح القرآن الكريم وصحيح السنة
المطهرة من كونه طلياً الله عليه وسلم خاتم النبيين.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ﷺ: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً
فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به
ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟! قال: فأنا اللبنة وأنا
خاتم النبيين" (متفق عليه)، وفي رواية عند مسلم "فأنا موضع اللبنة، جئت
فختمت الأنبياء".

وقال ﷺ: "أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو بي الكفر،
وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب، والعاقب الذي
ليس بعده نبي" (أخرجه مسلم)، وفي رواية عند مسلم أيضاً "وأنا العاقب الذي
ليس بعده أحد".

وقال ﷺ: "فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الفنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون" (أخرجه مسلم).

وقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟! قال: "ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي"، وعند مسلم "غير أنه لا نبي بعدي" وفي رواية عنده أيضاً "إلا أنه لا نبوة بعدي".

وقال ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون"، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فبايعوا الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" (أخرجه البخاري).

وسوف يشهد له بذلك الأولون والآخرون يوم يجمعهم الله في صعيد واحد يوم القيامة، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، ثم يهرعون إلى الأنبياء طلباً للشفاعة فإذا انتهوا إلى محمد ﷺ شهدوا له بختمه للأنبياء، فيقولون له: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟! (أخرجه البخاري).

وعلى هذا فإن ما تزعمه القاديانية في شبه القارة الهندية من القول بنبوة مرزا غلام أحمد يعد ردة عن الإسلام، وقد صدر قرار الأزهر في مصر ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

ومؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض، وغيرها من كبريات المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي باعتبار القاديانية طائفة مرتدة عن الإسلام كما صدر بذلك قرار البرلمان الباكستاني عام ١٩٧٦م.

عموم الرسالة:

ونشهد أنه رسول الله إلى العالمين، فكل من زعم أن رسالة الإسلام تخاطب العرب وحدهم دون غيرهم من الأمم، كما زعمت ذلك بعض فرق النصارى قديماً، وكما يزعمه بعض دعاة العلمانية في واقعنا المعاصر فقد خرج بهذه المقولة من الإسلام، لجده بما استفاضت به النصوص من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم، وكونه رسول الله إلى العالمين.

قال تعالى مبيناً عموم رسالته ﷺ إلى العالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ

نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وأمر نبيه ﷺ أن يصدع بهذا المعنى، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا

النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وأكد رسول الله ﷺ على هذا المعنى في حديث الخصائص فقال ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدرسته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة" (متفق عليه).

وأخبر ﷺ أنه ما من أحد يسمع به من اليهود والنصارى ثم لا يؤمن به إلا كان من أصحاب النار، فقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (أخرجه مسلم).

نسخ ملته صلى الله عليه وسلم لما سبقها من الملل:

ونؤمن بأن رسالته قد نسخت ما قبلها من الرسالات، وأن كتابه قد نسخ ما قبله من الكتب، وأن الله تعالى لا يقبل بعد بعثته صلى الله عليه وسلم من أحد دينا إلا الإسلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [الأعراف: ١٩]، فأخبر أن الدين الصحيح المقبول عنده تعالى هو الإسلام.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [البقرة: ٢]، فأخبر أن الإسلام هو الدين الذي أكمله وارتضاه لعباده إلى الأبد.

وبين أن من أراد له الهداية شرح صدره للإسلام، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الصف: ٧]، فلا أحد أظلم ممن يفترى على الله الكذب ويجعل له شركاء وهو يدعى إلى دين الله الحق وهو الإسلام.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فأمر المؤمنين أن يتقوه حق تقاته، وأن يموتوا على الإسلام، وهذا يقتضي المبادرة إلى الإسلام على الفور، لأن أجل الإنسان غيب من الغيوب.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فأخبر أنه لا يقبل من أحد ديناً إلا الإسلام، وأن من بقي على دينه بعد مجيء الإسلام كان يوم القيامة من الخاسرين،

وقال ﷺ: "لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (متفق عليه).

ثم أكد هذا المعنى رسول الله ﷺ فقال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (أخرجه مسلم).

بشرية المسيح عليه السلام ورسالته:

ونشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن مثله عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون، وأنه كغيره من الأنبياء قد بشر بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب على قومه اتباعه إذا أدركهم زمانه.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۗ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۗ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۗ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

وأكد على بشرية المسيح ورسالته فقال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ

مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ

الطَّعَامَ أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الباقدة: ٧٥].

ورد على شبهة الغلاة فيه فقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ

كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فإذا كان

عيسى قد ولد بغير أب، فإن آدم قد خلق بغير أب ولا أم، وليس في شئ من ذلك دليل على انتفاء البشرية عن أحد منهما، فإن الله تعالى قادر على كل ذلك.

ثم بين تعالى أن عيسى ﷺ قد بشر قومه بمحمد ﷺ، فقال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ بِنَتِيِّ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وبين أن محمدا ﷺ مكتوب في التوراة والإنجيل، وأنه قد بشر به

كل منهما فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي

كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن

عمر بن العاص رضي الله عنهما « أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَأْتِيهَا

النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥].

قال في التوراة: (يا أيها النبي إن أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأمين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح الله بها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا).

ﷺ بل إن البشارة به ﷺ وردت على لسان جميع الأنبياء والمرسلين، فما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه العهد لئن بعث وهو حي ليتبعنه، وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

ﷺ ثم بين أن الإقرار بالحق في ذلك كله هو الطريق إلى الجنة، فقال ﷺ: "من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل". (أخرجه مسلم).

المسلم أولى بالمسيح ممن عبدوه أو سبوه:

وعلى هذا فإن المسلم أولى بالمسيح من غيره
ممن عبدوه أو سبوه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: أنه استجاب لما بشر به المسيح ودعا إليه من
الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الأمر الذي
يستيقنه القوم بقلوبهم وإن جحدته ألسنتهم.

وقد أشار تعالى إلى بشارته المسيح بمحمد ﷺ فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى
ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبِيَّ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ
وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا
سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وحدثنا تعالى عن الذين يؤتون أجرهم مرتين لإيمانهم بالكتاب
الأول ثم بالكتاب الثاني من علماء أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ
ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِيَدِ
إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٣]، أي موحدين
مخلصين لله مستجيبين له، لأن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد وقال
تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ
خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وحدثنا عن الجاحدين من أهل الكتاب الذين يكتُمون الحق رغم استيقانهم به، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

ثانياً: أنه لم يغفل في المسيح كغفلوا النصراني الذين رفعوه إلى مصاف الألوهية، ولم يفرط فيه كتفريط اليهود الذين زعموا أنه ولد من سفاح لا من النفخة وقول كن!! بل هدد في أمره إلى الطيب من القول، فكان وسطا بين الغالي فيه وبين الجافي عنه.

قال تعالى عن تفريط اليهود في المسيح وأمه: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتِنًا عَظِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٣١﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦-١٥٨]

ورد عليهم فيما افتروه على مريم البتول فقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَّا حَمِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِذْ أَخْبَرْنَا مَرْيَمَ بِأَن نَّبَوِّنَاكِ بِمَا تُكَلِّمِينَ فِي أَنتِ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّارِ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنَّمَا يُعْبَدُ اللَّهُ حَيًّا قَدِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [التحریم: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا

وَأَيُّهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ بِيَمْرَيْمُ

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، وأبطل

الله مستندهم في هذه الفرية فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ

خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ الْبَشَرِيَّةَ عَنْ كِلَيْهِمَا.

الْمُتَمَرِّينَ﴾ [آل عمران: ٥٩-٦٠]، فإذا كان عيسى قد خلق من غير أب فإن آدم قد

خلق من غير أب ولا أم، ولا ينفي ذلك البشرية عن كليهما.

وقال في غلو النصارى: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكَتَبِ لَا تَعْلُوا فِي دِيْبِكُمْ وَلَا

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ

أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَصَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا

لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

وقضى بكفر من قال بالوهية المسيح، وأخبر أن المسيح نفسه قد

دعا إلى عبادة الله وحده، وتوعد المشركين بالخلود الأبدي في النار، فقال

تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ

الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ٥٦]، وقال

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا

يَقُولُونَ لَيْمَسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٢﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ^ع وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٣﴾ [البقرة: ٧٢-٧٣].

وقال تعالى مؤكداً على بشرية المسيح وعبوديته لله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ^ع وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِمْ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢].

وقص علينا ما أنطق به المسيح في المهد فقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿١٩﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٢٠﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٢١﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٢٢﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ^ع قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٢٣﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ^ط سُبْحٰنَهُ ؕ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٢٤﴾ وَإِنَّ لِلَّهِ رَبِّیْ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٢٥﴾ [مريم: ٢٠-٢٦].

وأكد على لسان المسيح في أكثر من موضع قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ

رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿مريم: ٣٦﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ
رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿الزخرف: ٦٤﴾.



الصلاة

الطهور شرط الإيمان:

ونؤمن بأن الطهور شرط الإيمان، وأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، وأن الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالامتناسال، وعند فقد الماء حقيقة أو حكماً يجزئ التيمم.

ﷺ فقد خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَيَا بَنِي آدَمَ فَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٤] وقد كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه، وقيل إن المقصود الطهارة من الذنوب والآثام، والظاهر أن الآية شاملة لكلا النوعين.

ﷺ وقال ﷺ: "الطهور شرط الإيمان" (أخرجه مسلم) أي ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وفي معنى الحديث أقوال أخرى.

ﷺ وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بحبهم للتطهر، فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ مُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وهذا الطهور الذي أثنى الله به عليهم هو الاستنجاء بالماء كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث.

✽ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء، وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به (أخرجه البخاري) والإداوة إناء صغير من جلد، والعنزة عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة.

✽ وإلى مشروعية الاستجمار بالحجارة يشير حديث عائشة من قوله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي).

✽ وإلى آدابه يشير قول سلمان: "نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم" (أخرجه مسلم).

✽ وقد جعل الإسلام الطهور مفتاح الصلاة وشرطاً لصحتها، فلا تقبل صلاة بغير طهور، فقال ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه).

✽ وقال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (متفق عليه).

✽ وقال ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" (متفق عليه).

✽ وقال تعالى مشيراً إلى نوعي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومرشداً إلى البديل عند العجز عن استخدام الماء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بِرءِيسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ
عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾

وإلى كيفية الوضوء: يشير حديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. (اخرجه البخاري).

وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" (اخرجه مسلم).

وإلى كيفية الغسل: يشير حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله (أخرجه البخاري) والغسل على هذا النحو هو الغسل الكامل، ولو عمم بدنه بالماء على أي نحو أجزاءه، قال الشافعي: فرض الله تعالى الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جمع بدنه، والاختيار في الغسل ما روت عائشة.

وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة. (أخرجه البخاري)، ولا يخفى أن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب. وفي استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل خلاف مشهور.

وفي كيفية التيمم: ما أخرجه البخاري أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه على الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" ومعنى تممكت أي تقلبت وتمرغت.

وجوب التطهر من الحيض:

ونؤمن بوجوب التطهر من الحيض، والحيض دم طبيعي وجبلة يرخيه الرحم في أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة، وكل ما ورد في تحديد أقله وأكثره وبدايته ونهايته فهو من مواضع الاجتهاد، وأما الكدرة والصفرة فإنهما في زمن الحيض حيض، وفي غير زمانه لا تعتبر شيئاً.

أما المستحاضة: وهي التي يخرج منها الدم في غير أوان الحيض، فإذا أن تكون معتادة أو مميزة أو متحيرة، فالمعتادة ترجع إلى عاداتها، والمميزة للحيض من غيره تعمل بالتمييز، والمتحيرة التي لا عادة لها ولا تمييز ترجع إلى غالب عادة النساء في الحيض: ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، ثم تتطهر وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ويحرم بالحيض الصلاة، والصيام، والطواف بالبيت، ومس المصحف بغير حائل، والمكث في المسجد، والوطء في الفرج، ولا يحرم بالاستحاضة شيء من ذلك.

قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال ﷺ لفاخمة بنت حبيش: "إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسَلِي وَصَلِي" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن المستحاضة تعمل بعادتها حديث فاخمة بنت حبيش أنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أخهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا. إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصللي" (أخرجه البخاري).

وحديث أم حبيبة بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصللي" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن المميّزة تعمل بالتمييز حديث فاخمة بنت حبيش في رواية أبي داود والنسائي وفيه قول النبي ﷺ لها: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصللي".

وفي الإشارة إلى أن المتحيرة تعمل بغالب عادة النساء حديث حمنة بنت جحش وفيه قول النبي ﷺ لها: "إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة

وعشرين أوثلاثة وعشرين، وصوم وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء".

وفي الإشارة أن الكدرة والصفرة في غير زمن الحيض ليست شيء حديث أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" (أخرجه البخاري) وقد عنون لذلك في صحيحه فقال: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) وفي رواية أبي داود: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، وقولها: (كنا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وهذا يعطي الحديث حكم الرفع، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض فتأخذان أحكامه.

وفي الإشارة إلى ترك الحائض للصلاة والصيام حديث أبي سعيد الخدري قول النبي ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان دينها" (متفق عليه).

وقوله ﷺ لفاخمة بنت حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى تحريم الطواف بالبيت على الحائض قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: "فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري". (متفق عليه).

وفي الإشارة إلى تحريم مس المصحف على الحائض قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر وبن حزم: "لا يمس المصحف إلا بخاهر" (أخرجه النسائي وغيره).

وفي الإشارة إلى تحريم المكث في المسجد على الحائض قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٢]. والحيض والنفاس في معنى الجنابة بلا نزاع.

وفي الإشارة إلى حرمة الوطء في الحيض قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وحديث عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟ (فتح الباري ٤٠٢/١).

وحديث أنس عند مسلم من قوله ﷺ: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح".

الصلاة عمود فسطاط الإسلام:

ونؤمن بأن الصلاة عمود فسطاط الإسلام، وثاني أركانها بعد الشهادتين، وأن الله قد افترضها على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، فمن أداها على

وجبهها كانت له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيامة، ومن تركها جحوداً فقد كفر، ومن تركها تهاوناً فتكفيره موضع اجتهاد.

وقد استفاض الأمر بإقام الصلاة في القرآن الكريم وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة بما يستغني معه عن سوق الأدلة عليه:

قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا

رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [البراهيم: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ

إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

[الأحزاب: ٣٣].

وأمر بالمحافظة عليها فقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجعل من إقامة الصلاة مناخاً للعصمة، وغاية ينتهي إليها

القتال، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: ٥].

وجعلها مناط الأخوة في الدين، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وبين النبي ﷺ أن الصلاة أحد مباني الإسلام العظام، فقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة" (متفق عليه).

وبين أن ترك الصلاة مهواة في الكفر فقال ﷺ: "إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" (أخرجه مسلم عن جابر)، وقال ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" (أخرجه أحمد وأصحاب السنن)، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (أخرجه الترمذي والحاكم).

وأمر ﷺ بالمقاتلة على إقامة الصلاة، فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (متفق عليه).

وبين ﷺ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" (أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان).

شروط الصلاة:

ويشترط لوجوبها: الإسلام والبلوغ والعقل ودخول الوقت، ولصحتها: النية، (وهي قبل الصلاة شرط وفي الصلاة ركن)، والطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

🕌 وإلى اشتراط الإسلام لوجوب الصلاة يشير قوله ﷺ لعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أخاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" (متفق عليه)، فأمره بالدعوة إلى الشهادتين أولاً حتى يثبت لهم عقد الإسلام ليصح تكليفهم بعد ذلك بالصلاة وببقية شرائع الإسلام.

🕌 وإلى اشتراط البلوغ والعقل يشير قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه).

🕌 وإلى اشتراط دخول الوقت يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

إلى اشتراط الطهارة من الحدث لصحتها يشير قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير خهور" (اخرجه مسلم) وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

وقوله ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" (اخرجه البخاري).

إلى اشتراط الطهارة من الخبث تشير النصوص الواردة في الاستنجاء والاستجمار، والأمر بصب الماء على البول والتغليظ في عدم الاستبراء منه، وغسل الثوب من دم الحيض، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة. ومنها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقول النبي ﷺ له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" (اخرجه مسلم) ومنها حديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: "تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" (اخرجه مسلم) وفيه وجوب غسل النجاسة بالماء، وأن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، ومعنى تحتة: تقشره وتحكه وتحتة، ومعنى تقرصه: تدلكه بأخفاف الأصابع ليتحلل مع الماء، ومعنى تنضحه: تغسله.

إلى اشتراط ستر العورة يشير قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ

عند كلِّ مسجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي خذوا ثيابكم لمواراة عوراتكم، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، وقد صح عن ابن عباس في سبب

نزول هذه الآية أنه قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول:
اليوم يبدو بعضه أو كله
فما بدا منه فلا أحله.
فنزلت هذه الآية: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١ (أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد).

وما روي عن أم سلمة أنها سئلت عما تصلي فيه المرأة من الثياب، فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها (أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود).

وعن مكحول قال: سئلت عائشة - زوج النبي ﷺ - في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت: سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتى علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابع، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق (مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحلي).

وإلى اشتراط استقبال القبلة يشير قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وإلى اشتراط النية يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه).

أركان الصلاة:


وأما أركان الصلاة: فهي القيام في الفرض للقادر عليه، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليم، والترتيب بين هذه الأركان، واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير: فقليل إنها من الأركان وقيل إنها من السنن.

والى ركنية القيام للقادر عليه يشير قوله تعالى: ﴿حَنِفْظُوا عَلَى


الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" (أخرجه البخاري).

والى كيفية الصلاة وبيان جملة من أركانها: يشير حديث المسئ في صلاته فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل:

والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (متفق عليه).

 وفي كيفية صلاته ﷺ أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. (أخرجه مسلم) وفي هذا الحديث ذكر لبعض الأركان كتكبيرة الإحرام والتسليم، وذكر لبعض السنن كالذي جاء في بقية الحديث

 وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (أخرجه البخاري).

 وفي التخليط في ترك الطمأنينة حديث أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول ﷺ بأصحابه ثم جلس في خائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ "أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد! ينقر صلاته كما ينقر الغراب

الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة
والتمرتين فماذا تغنيان عنه؟! (أخرجه ابن خزيمة وهو في صحيح الجامع الصغير).

❁ ويقول حذيفة وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود: ما صليت،
ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها. (أخرجه البخاري).

🕌 وإلى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ
اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

🕌 وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في
مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى
تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد، والسلام قد علمتم" (أخرجه مسلم).

🕌 وحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد
عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد" (متفق عليه).

وفي رواية للبخاري عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي ليلي: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فاهدها إلي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

ومن هذه الأدلة ذهب من ذهب من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأن تركه يبطل الصلاة، والأمر محتمل.

مبطلات الصلاة:

وتبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من الأركان، وبالأكل والشرب، وبالكلام لغير إصلاحتها، وبالقهقهة، والعمل الكثير لغير ضرورة.

وفي حديث أبي هريرة السابق قوله ﷺ للمسيء صلاته: "صل فإنك لم تصل"، وذلك لما ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "إن في الصلاة لشغلا" (متفق عليه).

وقال ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (أخرجه مسلم).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لا يقطع الصلاة الكشر، وإنما يقطعها القهقهة (أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفهما).

سنن الصلاة:

ومن سننها: الاستفتاح، والتأمين، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأولىين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والجهري في الجهرية، والسري في السرية، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، ورفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على الشمال في القيام، والصلاة إلى سترة قائمة كعمود أو صخرة ونحوه.

وإلى استحباب الاستعاذة يشير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ﷺ وحديث جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: "اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه" (أخرجه النسائي وابن أبي شيبه).

ﷺ وحديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول في الاستعاذة: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي)، فالاستعاذة سنة عند عامة السلف لهذه النصوص.

ﷺ وفي دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنيهة - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" (أخرجه البخاري).

ﷺ وفي الإشارة إلى التأمين والجهر به حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، وفي رواية "إذا أمن الإمام فأمنوا". (متفق عليه)، ومعنى آمين: اللهم استجب. وإلى قراءة ما تيسر من القرآن، والسر في السرية، والجهر في الجهرية، يشير قول أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ

أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأمر الكتاب فقد
أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل (أخرجه مسلم).

✽ وإلى رفع اليدين في التكبير الأولى وعند الركوع وعند الرفع منه
يشير حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى
يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع رفع مثله، وإذا قال سمع الله لمن
حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا
حين يرفع رأسه من السجود (متفق عليه).

✽ وفي رفع اليدين عند القيام من الركعتين حديث ابن عمر أنه كان
إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن
عمر إلى نبي الله ﷺ (أخرجه البخاري).

✽ وفي وضع اليمنى على اليسرى في القيام حديث سهل بن سعد قال:
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة، (أخرجه البخاري)، وبيان ذلك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود
والنسائي: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد،
ورواية مسلم عن وائل أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة
كبر، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

✽ وفي الإشارة إلى استحباب السترة وبيان أقلها قول النبي ﷺ: "إذا
وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر
وراء ذلك" (أخرجه مسلم)، قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث النذب إلى

السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخره الرحل، وهي قدر
عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقام بين يديه هكذا.
❁ وما أخرجه نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة
فيصلي إليها، وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اتخذها الأمراء. (متفق عليه).
❁ وما أخرجه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: خرج علينا رسول
الله ﷺ بالهجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين
يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائهما. (أخرجه البخاري).

ما اختلف في كونه من الواجبات أو السنن:

واختلف في قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك
الحمد للإمام والفض، وقول: ربنا ولك الحمد للمأموم،
وقول: سبحان ربّي العظيم في الركوع مرة، وقول:
سبحان ربّي الأعلى في السجود مرة، وتكبيرة الانتقال
إلى الركن، والتشهد الأول: فقل إنه من الواجبات،
وقيل إنه من السنن.

❁ وإلى قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يشير حديث أبي
هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: "سمع الله لمن حمده"، حين يرفع صلبه
من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" (متفق عليه).

❁ وإلى قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود. يشير حديث حذيفة قال: فكان - يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى".

(أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي).

❁ وفي التشهد حديث بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، - فإنكم إذا فلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض -، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" (متفق عليه).

❁ وحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله".

❁ وحديث أبو موسى الأشعري: وفيه قوله ﷺ: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وقد اتفق أهل العلم على جواز هذه الصيغ كلها، فأيهما قال المصلي أجزأه.

❁ وفي الخلاف حول كونه واجباً أو سنة حديث عبد الله بن بريدة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. (أخرجه البخاري).

❁ ووجد من استدل به على عدم الوجوب أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، ولو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام، وقد عنون له البخاري في صحيحه فقال: باب من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع. وهو معارض برواية أخرى عن ابن بريدة أيضاً رواها البخاري في صحيحه كذلك قال فيها: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ففي قوله: وعليه جلوس ما يشعر بالوجوب، وكلا الدليلين محتمل.

مكروهات الصلاة:

ومن مكروهاتها: الالتفات، ورفع البصر إلى السماء، والتخصر، وتشبيك الأصابع، وفرقتها، والعبث، ومدافعة الأخبثين، والصلاة بحضرة الطعام، والجلوس على العقبين، واقتراش الذراعين.

❁ قال ﷺ عن الالتفات في الصلاة: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ عن رفع البصر إلى السماء: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! لينتهين أولتخطفن أبصارهم" (أخرجه البخاري)، وفي رواية مسلم "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجع إليهم!!".

والى النهي عن التخصر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً.

والى النهي عن العبث في الصلاة يشير قوله ﷺ: "اسكنوا في الصلاة" (رواه مسلم).

والى النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافعه الأخبثان يشير قوله ﷺ: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان" (متفق عليه).

والى النهي عن الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين يشير حديث أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهي عن عقبة الشيطان، وينهى عن أن يفتراش الرجل ذراعيه افتراش السبع. (أخرجه مسلم).

سجود السهو:

ويشرع سجود السهو لزيادة أو نقص في الصلاة أو شك في ذلك.

❁ فمن زاد فعلياً فهو من جنس الصلاة مما تبطل الصلاة بتعمده سجد للسجود وجوباً، أما إن كانت لا تبطل الصلاة بتعمده فيسن له السجود للسجود ولا يجب، وإن سلم قبل تمامها أتمها ثم سجد للسجود إن لم يطل الفصل.

❁ ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ألغيت تلك الركعة وقامت الركعة التي تليها مقامها وسجد للسجود، فإن ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية أتى به وبما بعده، فإن علم به بعد السلام أتى بركعة وسجد للسجود.

❁ ومن شك في عدد الركعات بنى على الأقل وسجد للسجود، وسجد للسجود في ترك السنن مشروع وليس بواجب، ويجوز السجود للسجود قبل السلام أو بعده، والأمر في ذلك واسع.

والأفضل إن كان لنقص أن يكون قبل السلام لأنه جابر لتتم به الصلاة، وإن كان لزيادة أن يكون بعد

السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين للصلاة.

✽ وإلى مشروعية السجود للزيادة يشير حديث عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قال: صليت خمساً، فسجد سجدة بعد ما سلم. (متفق عليه).

✽ وحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدنين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "كل ذلك لم يكن"، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: "أصدق ذواليدنين؟" فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم (متفق عليه).

✽ وإلى مشروعية السجود للنقص يشير حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد للسجدة ثم سلم بعد ذلك (متفق عليه).

✽ وإلى مشروعية السجود للشك يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، ويقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدرك"

أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس"

(متفق عليه).

وحدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"

(متفق عليه).

صلاة الجماعة:

وَنُؤْمِنُ بِلِزُومِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَأَنَّهُ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَسُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [البقرة: ٤٢] أَي فِي جَمَاعَتِهِمْ فَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، وَمَنْ أَحْصَى ذَلِكَ وَأَكْمَلَهُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ.

إلى التأكيد على صلاة الجماعة، والتحذير من التخلف عنها يشير حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم!!" (متفق عليه).

وعن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف [أخرجه مسلم].

إلى أفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفرد يشير قوله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة" (متفق عليه).

إلى الترتيب في الإمامة يشير حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (أخرجه مسلم).

إلى استحباب التخفيف لمن أم بالناس يشير قوله ﷺ: "إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء" (متفق عليه).

وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: "يا أيها الناس إن منكم منفرين! فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحجة" (متفق عليه).

صلاة الجمعة:

ونؤمن بأن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم بالغ صحيح مقيم، وهي خطبة وركعتان بعد الزوال، وأن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه.

ومن شروط صحتها الوقت، والإستيطان، والعدد - على خلاف في أقله - والخطبة، وأن من ترك الجمعة تهاونا طبع الله على قلبه، وأنه يجوز تعددها في البلد الواحد بحسب الحاجة.

وإلى فريضة صلاة الجمعة، وحرمة الاشتغال ساعتها بما سواها يشير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة: ٩]، وقد اتفق أهل العلم على حرمة

البيع بعد النداء الثاني وبطلان هذا البيع هو أظهر القولين عندهم.

إلى التحذير من التهاون في الجمعات يشير قوله ﷺ وهو على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أوليختمن الله على قلوبهم

ثم ليكونن من الغافلين" (أخرجه مسلم).

إلى اشتراط الحرية والذكورة والبلوغ والصحة لوجوبها يشير

قوله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد

مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (أخرجه ابوداود والبيهقي).

إلى اشتراط الوقت يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [النساء: ١٠٣]، ولم يعبر عن هذا الشرط بدخول

الوقت لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات.

والدليل على اشتراط الاستيطان بمكان اتصلت فيه الأبنية

واتخذ قرارا أن قبائل العرب التي كانت حول المدينة لم يكونوا

يصلون الجمعة ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

أما العدد فهو موضع خلاف بين أهل العلم: فمنهم من

شروط لصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها، ومنهم من شرط

لصحتها حضور اثني عشر رجلا لأن هذا هو العدد الذي بقي مع

رسول الله ﷺ عندما تركه بعض الناس قائما يوم الجمعة

وانفضوا إلى العير التي قدمت إلى المدينة، ومنهم من قال إنها

تنعقد بثلاثة: اثنان يسمعان وواحد يخطب، والأمر في ذلك واسع.

وإلى اشتراط الخطبتين يشير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]،

والذكر هو الخطبة عند كثيرين من أهل التفسير، ولواظبة النبي ﷺ على ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس [متفق عليه].

وإلى استحباب قصر الخطبة وخول الصلاة يشير حديث أبي وائل عند مسلم قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن خول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأخيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا" ومعنى مئنة أي علامة.

السنن الراتبة:

ونؤمن بأن السنن الراتبة التي كان يداوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد

المغرب، وركعتان بعد العشاء، بالإضافة إلى صلاة
الوتر.

❦ فعن عائشة رضی الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شئ من
النوافل أشد منه تعهدا على ركعتي الفجر (متفق عليه).

❦ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ
ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة،
وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء (متفق عليه).

❦ وعنه أيضاً قال: قال ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن
تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت" (متفق عليه).

❦ وعنه أيضاً قال: قال ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"
(متفق عليه).

رخصة الجمع والقصر:

ونؤمن بأن قصر الرباعية في السفر سنة ثابتة، وأن
الجمع رخصة عارضة، سواء كان جمع تقديم في وقت
الأولى أم جمع تأخير في وقت الثانية، وفي تحديد
مسافة القصر خلاف مشهور، والأمر في ذلك واسع.

قال تعالى مشيراً إلى قصر الصلاة في السفر: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وعن امتداد مشروعية القصر في حالة الأيمن يشير حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلَاةِ إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس؟ فقال:

عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت صلاة الحضر (متفق عليه).

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (أخرجه مسلم).

وإلى كيفية جمعه ﷺ بين الصلاة في السفر يشير حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (متفق عليه).

وعن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء، وفي رواية: إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (متفق عليه).

✽ وعن أنس عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

✽ وإلى جمع الصلاة أثناء مقامه ﷺ في السفر يشير حديث معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً (أخرجه مسلم)، وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد ألا يرحل أمته (أخرجه مسلم).

صلاة العيدين:

ونؤمن بأن صلاة العيدين من شعائر الإسلام، واختلفت في كونها من فروض الكفايات أو من الواجبات أو من السنن المؤكدة، ويسن أن تكون في الخلاء، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، ثم يلي ذلك خطبة العيد وهي بعد الصلاة بالإجماع.

ويسن إظهار التكبير في ليالي العيدين، ويمتد التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق في الضحى، وإلى

خروج الإمام إلى الصلاة في الفطر، ويستحب إخراج النساء إلى الصلاة يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيز المصلّي، ويرخص في اللعب الذي لا معصية فيه، لأن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين.

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أخذ كثير من العلماء مشروعية

التكبير في عيد الفطر من هذه الآية.

❁ وإلى استحباب كونها في الخلاء يشير حديث أبي سعيد الخدري قال:

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به هو الصلاة. (متفق عليه)، وكان بين المصلى وبين المسجد قرابة ألف ذراع، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى العيد في المسجد لغير عذر.

❁ وإلى كون صلاة العيد قبل الخطبة يشير قول عبد الله ابن عباس

رضي الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب. (متفق عليه).

❁ وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم

مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. (متفق عليه).

✽ وإلى عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد يشير حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى (متفق عليه).

✽ وحديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ في العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. (أخرجه مسلم).

✽ وإلى استحباب خروج النساء إلى المصلى يوم العيد يشير حديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض المصلى (متفق عليه).

✽ ولفظ مسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

✽ وإلى مشروعية إظهار السرور في العيد يشير حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على أبوبكر وعندي جاريتان تغنيان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنياتين، فقال أبوبكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: "إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا" (متفق عليه).

✽ وعن عائشة أيضاً: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: "تشتهين تنظرين؟" فقلت: نعم، فأقامني

وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟، قلت: نعم، قال: فاذهبي" (أخرجه البخاري).

صلاة الجنازة:

ونؤمن بأن صلاة الجنازة على المسلم فرض على الكفاية بعد غسله وتكفينه، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة عامة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وهي أربع تكبيرات قياماً بغير ركوع ولا سجود، يقرأ بعد الأولى بالفاتحة، ويصلي بعد الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد الثالثة للميت، ويدعو بعد الرابعة للمسلمين عامة، ثم يسلم تسليمة واحدة.

والى كيفية غسل الميت يشير حديث أم عطية رضی الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً" فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه⁽¹⁾ فقال: "أشعرنها إياه" (متفق عليه).

وعنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" (متفق عليه).

١- المراد به هنا الإزار، ومعنى أشعرناها إياه: أي جعلناه شعاراً أي الثوب الذي يلي الجسد.

❁ وإلى كيفية تكفين الميت يشير حديث عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة. (متفق عليه).

❁ وإلى كيفية غسل المحرم وتكفينه يشير حديث ابن عباس رضی الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته أو قال فأوقصته، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" (متفق عليه)، والوقص: كسر العنق، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يزد ثوبا ثالثا في الكفن تكرامة له كما في الشهيد حيث قال: "زملوهم بدمائهم".

❁ وإلى التكبيرات في صلاة الجنازة يشير حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات (متفق عليه).

❁ وإلى الثواب الذي أعد الله تعالى لمن شهد الجنازة يشير حديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين" (متفق عليه)، وفي رواية: "أصغرهما مثل أحد" (أخرجه مسلم).

زيارة القبور:

وتشرع زيارة القبور ترحما على أهلها واستغفاراً لهم، وطلباً للموعظة، وتذكراً للموت والدار الآخرة،

ولا يشرع دعاء أصحابها أو الاستغاثة بهم من دون الله،
فإن هذا من الشرك الذي جاءت بإبطاله جميع
الرسالات السماوية.

قال ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى
وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي،
واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت"
(أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان
ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: "السلام
عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وأنا إن شاء
الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" (أخرجه مسلم).

وإلى منع دعاء أهل القبور أو الاستغاثة بهم من دون الله يشير قول
الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا
مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ
لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٦٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ
أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفْرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦٥].

وقول النبي ﷺ: "إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله" (أخرجه الترمذي).

محظورات تتعلق بالقبور:

ولا يجوز أن تشد الرحال إلى القبور، ولا أن تجعل عيداً، ولا أن تتخذ عليها المساجد والسرر، كما لا يجوز أن تجصص أو يبنئ عليها، أو يجلس عليها.

والإمام أبو داود في النهي عن شد الرحال إلى القبور يشير قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى" (متفق عليه).

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تعمل المطى إلا إلى ثلاث مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس".

والإمام أبو داود في النهي عن جعلها عيداً يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلفني حيث كنتم" (أخرجه أبو داود).

والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائداً إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر ونحو ذلك، فهو ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من العادة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيا به للعبادة وغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عياداً للحنفاء ومتابة، كما جعل أيام العيد فيها عيداً، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها و عوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، وأيام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر.

والى النهي عن اتخاذ المساجد على القبور يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى يتخذ مسجداً (متفق عليه).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتساوير فيها، فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله" (متفق عليه).

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ خفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال

وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا (متفق عليه).

✽ قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

✽ وقال ﷺ: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها" (أخرجه مسلم) وفيه تصريح بالنهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها.
✽ وإلى النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس عليها يشير حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه (أخرجه مسلم).

✽ وفي التخليط في أمر الجلوس على المقابر قول النبي ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" (أخرجه البخاري).

✽ وإلى الأمر بتسوية القبور يشير حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي خالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا خمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وفي رواية: ولا صورة إلا خمستها (أخرجه مسلم).

✽ وعن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (أخرجه مسلم).

وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيراً، بل يرفع نحو شبر لا يزداد على ذلك كما ذكر أهل العلم.

النيابة على الميت:

ونؤمن بأن النيابة على الميت ولطم الخدود وإظهار الجزع والتسخط من أمور الجاهلية التي يمقتها الله ورسوله، وأنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنه يكون أربعة أشهر وعشرا.

قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" (متفق عليه).

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (متفق عليه)، والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها.

وعن عبيد بن عمر قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة: قلت غريب وفي أرض غربة، لأبكيه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: "أتريدين أن تدخلين الشيطان بيتا أخرج الله منه

مرتين؟!، فكففت عن البكاء فلم أبك (أخرجه مسلم) والمراد بالصعيد هنا: عوالي المدينة، ومعنى تسعدني: أي تساعدني في البكاء والنوح.

ﷺ وجعل النبي ﷺ النياحة على الميت من أمور الجاهلية، وبين سوء منقلب النائحة، وما ينتظرها من سوء العذاب في الآخرة فيما أخرجه أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركون: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة" وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" (أخرجه مسلم).

ﷺ بل جعل النبي ﷺ النياحة على الميت من أعمال الكفر، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت" (متفق عليه).

ﷺ وبين أن الميت يعذب بالنياحة عليه إذا كان ذلك من سنته، أو أوصى به قبل موته، فعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الميت يعذب في قبره بما نوح عليه" (أخرجه البخاري).

ﷺ وعن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه!، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟! " (أخرجه البخاري)، والمراد بالنوح ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات، ومحل تعذيب الميت بنياحة الحي إذا كان راضياً بذلك بأن تكون خريقته وسنته في حياته فتابعه أهله عليها بعد وفاته، أو يكون

قد أوصى بأن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فنفضت وصيته،
أويكون قد عرف لأهله عادة بفعل ذلك وأهمل النهي عنه، أما إذا أدى ما
عليه بأن نهاهم في حياته فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره لقول الله
تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد كان من عادة العرب

الوصية بذلك، ومنه قول خرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

هذا ولا يعذب الله جل وعلا بحزن القلب ولا بدمع العين
فإن ذلك من الرحمة التي يودعها الله في قلوب من يشاء من عباده
الرحماء، وإنما يعذب كما سبق على النياحة وإظهار الجزع
والتسخط وما يصحب ذلك من المنهيات.

فعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى
رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: "أقد
قضى؟" قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء
رسول الله ﷺ بكوا، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم" (أخرجه مسلم).

وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى
بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت، فقال له الرسول:
"ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل
مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب، فعاد للرسول فقال: إنها أقسمت

لتأتينها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعق كأنها في شنة، ففاضت عيناه! فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال الرسول ﷺ: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" (متفق عليه).
وقال عمر رضي الله عنه: (دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أولقلقة) والنقع: التراب على الرأس، واللقلة: الصوت.
(أخرجه البخاري).

وإلى تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث يشير حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا الزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" (أخرجه البخاري).

وعنها أيضا أنها دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" (أخرجه البخاري).

والمقصود بالإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وخيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وقد أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة

أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك
واجباً لاتفاق أهل العلم على أن الزوج لو خالبتها بالجماع لم يحل
لها منعه في تلك الحال.



إيتاء الزكاة

ونؤمن بأن إيتاء الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنه يشترط لوجوبها الإسلام والحرية، وملك النصاب وانقضاء الحول فيما يشترط فيه، وقد شرعها الله تعالى طهارة للنفس من الشح والأثرة، ومواساة للفقراء والمحرومين، وإقامة للمصالح العامة، فمن منعها جحوداً فقد كفر، ومن منعها بخلاً أخذت منه عنوة وعزر على ذلك، فإن قاتل على منعها قوتل حتى يفئ إلى أمر الله.

وقد استفاض الأمر بإيتاء الزكاة في القرآن والسنة وعلم من دين الإسلام بالضرورة بما يغني عن التدليل عليه:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" (متفق عليه).

وقال ﷺ لعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي فوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أخاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أخاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وقد ورد الوعيد الشديد على منع الزكاة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وقال ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر - أي بأرض مستوية واسعة - كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما

كانت، فتطوؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلاء، كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولاهها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوفه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك ! ثم تلا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا مِنْهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ آل عمران: ٧٥"، (أخرجه البخاري) والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة سمه. وقد جيش أبوبكر الجيوش لقتال مانعي الزكاة وقال: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه (متفق عليه).

زكاة النقدين:

وتجب الزكاة في الذهب والفضة وما حل محلهما من النقود المعاصرة، وما تقوم بهما من عروض التجارة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تساوي ٩٢ جراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي

تساوي ٥٩٥ جراماً، فإذا بلغ المال نصاباً وحال عليه
الحول واكتملت بقية الشروط وجب إخراج ربع العشر.

🕌 وإلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة يشير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
[التوبة: ٣٤].

🕌 وإلى وجوب الزكاة فيما تقوم بهما من عروض التجارة يشير قوله
تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفسر مجاهد ﴿طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ البقرة: ٢٦٧ بالتجارة
الحلال.

🕌 وإلى النصاب في الفضة يشير قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق
صدقة" (متفق عليه).

🕌 وفي كتاب أبي بكر في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا
تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها. (أخرجه البخاري).
🕌 وقال النووي: لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت
فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع
من يقتدي به في الإجماع على ذلك.

زكاة النعم:

كما تجب الزكاة في النعم من الإبل والبقر
والغنم، والنصاب في الإبل خمس والواجب فيها شاة،

والنصاب في البقر ثلاثون والواجب فيها تبيع أو تبيعة،
والنصاب في الغنم أربعون والواجب فيها شاة، فإن
زادت النعم عن ذلك فقد تولت السنة ببيان الأنصبة
والمقادير الواجب إخراجها.

قال ﷺ مشيراً إلى النصاب في الإبل: "ليس فيما دون خمس زود من
الإبل صدقة" (متفق عليه).

وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة البقر: "في كل ثلاثين تبيع، وفي
كل أربعين مسنة" (أخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم).

وقد روى البخاري في صحيحه كتاب أبي بكر في الصدقة الذي
كتبه لأنس عندما وجهه إلى البحرين، والذي بين له فيه نصاب الإبل
والغنم والفضة، والمقادير الواجب إخراجها، ونصه: "بسم الله الرحمن
الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين،
والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها،
ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من
الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض^(١) أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين
ففيها بنت لبون أنثى^(٢)، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة
خروقة الجمل^(٣)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها

١- بنت المخاض: هي التي آتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها.

٢- بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع الجمل.

٣- حقة خروقة الجمل: هي التي بلغت أن يطرقها الجمل أي آنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

جدعة^(١)، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان خروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسة من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها

زكاة الحبوب والثمار:

كما تجب الزكاة في الحبوب والثمار، والنصاب فيها خمسة أوسق، ويختلف الواجب باختلاف وسيلة السقي: فما سقي بمؤنة ففيه نصف العشر، وفيما سقته السماء العشر.

٤- جدعة: هي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد استدل بهذه الآية بعض أهل العلم على وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض.

وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة الحبوب والثمار: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (متفق عليه)، والوسق ستون صاعاً بالاتفاق.

وقال ﷺ مشيراً إلى المقدار الواجب إخراجه فيما بلغ النصاب: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" (متفق عليه)، والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

مصارف الزكاة:

أما مصارف الزكاة فقد تولّى الله بنفسه بيانها في القرآن فجعلها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وفي شمول مصارف في سبيل الله للمصالح العامة خلاف مشهور.

وجعلت السنة صدقة المسلم على ذي القرابة صدقة وصلة، وليس للرجل أن يخرج الزكاة لأصول وإن علوا، ولا للفروع وإن سفلوا، لأن نفقتهم واجبة على

المزكّي، ولا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى مبيناً مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي بيان أن صدقة المرء على ذوي القرابة صدقة وصلة ما أخرج به البخاري في صحيحه أن زينب امرأة ابن مسعود جاءت تستأذن على رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال: "أي الزيانب؟"، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: "نعم، ائذنوا لها". فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم."

وفي رواية عنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق

على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال:
من هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله قال: نعم،
ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة (متفق عليه).

وقال ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"
(أخرجه مسلم)، ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال
تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣ فهي
كغسالة الأوساخ.

وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"
(متفق عليه).

وعنه أيضاً: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل،
فيجئ هذا بتمره، وهذه من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر،
فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها
في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: "أما علمت أن
آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟" (أخرجه البخاري).

صدقة الفطر:

ونؤمن بوجوب صدقة الفطر، وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد فرضها طهراً للصائم من اللغو
والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين، وتجب بغياب

شمس آخر يوم من أيام رمضان، ومقدارها صاع من طعام من غالب قوت أهل البلد، وفي جواز إخراج القيمة خلاف مشهور، وينبغي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، والأمر في تقديمها قبل ذلك واسع.

✽ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (متفق عليه).

✽ وفي رواية بزيادة: وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم أو يومين (متفق عليه).

✽ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من خعام، قال أبوسعيد، وكان خعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر (متفق عليه).

✽ وعنه أيضاً قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من خعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدأ من هذا يعدل مدين (أخرجه البخاري).

✽ وعن نافع أن عبد الله قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة (أخرجه البخاري).



صيام رمضان

ونؤمن بأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وأنه يجب برؤية الهلال في حال الصحو، أو بأكمل عدّة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم، وأن المعتمد في دخول الشهر هو الرؤية البصرية، وأنه متى رُئي الهلال في بلد من البلاد فقد لزم الصوم بقية البلاد التي تشترك معه في جزء من الليل على الأصح من قولي العلماء، وأنه ينبغي على أهل العلم السعي لجمع الأمة في هذه المسألة على كلمة سواء.

وجوب صيام رمضان مما استفاض ذكره في الكتاب والسنة، وعلم من دين الإسلام بالضرورة:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه).

وقال ﷺ مشيراً إلى وجوب الصوم بالرؤية في حال الصحو، أو بإكمال العدة في حال الغيم: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وفي رواية: "فإن غبي" (متفق عليه)، ومعنى غم: أي حال بينكم وبينه غيم، ومعنى غبي: مأخوذ من الغباوة أي عدم الفطنة وهواستعارة لخباء الهلال

وقال ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" (متفق عليه).

حقيقة الصوم وأحكامه:

وحقيقة الصوم الإمتناع عن المفطرات الحسية والمعنوية كافة من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، ويسن تعجيل الفطر وتأخير السحور، ومن أفطر عامداً بجماع وجب عليه القضاء والكفارة، وفي وجوب ذلك على غير المتعمد خلاف،

ومن أفطر بغير الجماع وجب عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف، ومن نسى فأكل أو شرب في نهار رمضان فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

قال تعالى مشيراً إلى حقيقة الصوم وميقاته: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْعَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَأَتَنَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عدي بن حاتم لما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "ذلك سواد الليل وبياض النهار" (أخرجه البخاري).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: "يا فلان قم

فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله لوأمسيت، قال: " انزل فاجدح لنا"، قال
يا رسول الله فلو أمسيت، قال: " انزل فاجدح لنا"، قال: إن علينا نهاراً،
قال: " انزل فاجدح لنا"، فنزل فجدح له فشرّب، ثم قال: " إذا رأيتم
الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم" (متفق عليه). (والمراد بالكدح
خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي).

ﷺ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل
الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر
الصائم" (متفق عليه).

ﷺ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (أخرجه البخاري).

ﷺ وإلى الحض على السحور يشير حديث عمرو بن العاص أن رسول
الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" (أخرجه
مسلم).

ﷺ وحديث أنس قال: قال ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة" (متفق
عليه).

وإلى تأخير السحور يشير حديث سهل بن سعد رضی الله عنه قال: كنت
أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ (أخرجه
البخاري).

عن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" (متفق عليه).

وإلى تعجيل الفطر يشير حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" (متفق عليه).

وإلى وجوب الكفارة بالجماع المتعمد يشير حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل للنبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: "وما أهلكك؟"، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "وهل تجد ما تعتق رقبة؟"، قال: لا، قال: "فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟"، قال لا، قال: "هل تجد ما يطعم ستين مسكينا؟"، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا"، قال أفقر منا؟! وفي رواية: على أفقر مني يا رسول الله؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أذهب فأخجمة أهلك"، وفي رواية أن الرجل قال: يا رسول الله أغيرنا؟! فوالله إنا لجياع ما لنا شئ! قال: "فكلوه" (متفق عليه).

وإلى عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا يشير حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" (متفق عليه).

الصيام المسنون:

ومن الصيام المسنون: صيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء ويوم قبله أوبعدده، والأيام البيض من كل شهر وهيّ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ويوميّ الإثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم لمن قوئى على ذلك.

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" (أخرجه مسلم).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (متفق عليه)، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وفي حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: "ذلك صوم أخي داود، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟، قال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليه فيه، ثم قال: صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان كصوم الدهر، وسئل

عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية" (أخرجه مسلم).

وفي رواية أنه قال: "لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله" (أخرجه البخاري).

وعند مسلم: "لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله"

وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: "لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً" (متفق عليه).

وقال عليه السلام: "أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً" (متفق عليه).

الصوم المنهي عنه:

ومن الصوم المنهي عنه: صوم الدهر كله، وطوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى، وطوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى، وأيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

وفي النهي عن صوم الدهر كله قوله عليه السلام: "لا صام من صام الدهر كله" (متفق عليه).

❁ وفي النهي عن صوم العيدين ما روي عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صومکم، واليوم الآخر يوم تأکلون من نسککم (متفق عليه).

❁ وفي النهي عن صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي ما روي عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا: لم یرخص فی أيام التشريق أن یصمن إلا لمن لم یجد الهدي (اخرجه البخاري).

❁ وفي النهي عن صيام الحائض ما جاء في الحديث المتفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟"، قلن بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها".

❁ وعند مسلم من حديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحورية أنت؟! قلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

القيام والاعتكاف في رمضان:

ومن سنن رمضان المؤكدة: إحياء ليله بالقيام، وكان قيامه طلأ الله عليه وسلم في رمضان وغيره إحدى عشر ركعة، والأمر في عدد ركعات القيام واسع.

ويستحب الإعتكاف وإحياء الليل كله في العشر الأواخر، وتحري ليلة القدر في الوتر منها.

عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه).

وإلى كيفية قيام النبي ﷺ في رمضان يشير حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وخولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وخولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: "يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي" (متفق عليه).

وإلى اجتهاده في العشر الأواخر يشير حديث عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد منزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله (متفق عليه) ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجد وشد المنزر.

وعن عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان (متفق عليه).

وعنها رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره (أخرجه مسلم).

✦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً (أخرجه البخاري).

✦ وفي الترغيب في قيام ليلة القدر قال ﷺ: "ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (أخرجه البخاري).

✦ وإلى تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر يشير حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر" (متفق عليه).

✦ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" (أخرجه البخاري)، وفي رواية عن عائشة أيضاً: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".



الحج

ونؤمن بالحج ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من الله على القادرين، وأنه يجب في العمر مرة وما زاد فهو تطوع، وأن شروط وجوبه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، وأركانه الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة.

وجوب الحج على المستطيع مما أجمع عليه المسلمون إجماعاً ضرورياً، وعلم من دين الإسلام بالضرورة: قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه آية وجوب الحج ومن كفر بيجود هذه الفريضة فإن الله غني عنه.

وإلى كون الحج ركناً من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه العظام يشير قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (متفق عليه).

وفي جزاء الحج المبرور قوله ﷺ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (متفق عليه).

وإلى وجوبه على المكلف في العمر مرة واحدة يشير حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم" ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (أخرجه مسلم).

وإلى ركنية الوقوف بعرفة يشير قوله ﷺ: "الحج عرفة" (أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي).

وإلى الإفاضة منها إلى المزدلفة يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وقال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف بها، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس خاف بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

النَّاسُ ﴿البقرة: ١٦٩﴾، قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات (أخرجه

البخاري).

وإلى خواف الإفاضة يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا

نُدُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

وإلى وجوب السعي بين الصفا والمروة يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني

لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم ؟ قلت: لأن

الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية،

فقلت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة !

ولو كان كما تقول لكان ((فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)) وهل تدري

فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية

لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون

بين الصفا والمروة ثم يخلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا

بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، قالت: فطافوا.

(أخرجه مسلم).

أنواع النسك والمواقيت:

ونؤمن بأن الأنسك ثلاثة: أفراد وقران وتمتع، فالأفراد أن يحرم مفرداً بالحج، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها، والتمتع أن يهمل بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وأن على كل من القارن والمتمتع دماً فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلمم، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل مصر والشام الجحفة، وقال من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، أما من كان دون هذه المواقيت فمحلّه من حيث أنشأ نسكه.

وأجمعت الأمة على أن ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلف في كونه منطوقاً عليه أم أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه.

✽ وإلى الأنسك الثلاثة وأفضلية التمتع لمن لم يسق الهدى يشير حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر (متفق عليه).

ﷺ وعن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة" فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله" ففعلوا (متفق عليه).

✽ وإلى مواقيت الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة (متفق عليه).

ﷺ وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهي جور عن خريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها

من خريقكم، فحد لهم ذات عرق (اخرجه البخاري)، (وسميت ذات عرق لأن فيها عرفاً وهو الجبل الصغير).

محظورات الإحرام:

ونؤمن أن على المحرم الذكر أن يتجنب كل ما كان محيطاً أو معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضومنه، وأن يتجنب تغطية الرأس، وحلق الشعر أو قصه، وقلم الأظافر، ومس الطيب، وقتل صيد البر، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن فعله عمداً ففدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

ومن محظورات الإحرام كذلك الجماع ومقدماته، فإن وقع الجماع قبل التحلل الأول (أو قبل الوقوف بعرفة على خلاف بين أهل العلم) فإنه يفسد الحج، وعليه أن يمضي فيه، وأن يهدي بدنة، وأن يقضي من قابل، وإن كان بعد ذلك فإنه لا يفسد النسك، وعليه شاة.

وإلى تجنب الرفث والفسوق والجدال بالباطل واعتبار ذلك من محظورات الإحرام يشير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإلى وجوب المضي في الحج وإن فسد بالجماع يشير قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي وجوب البدنة بالجماع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة (أخرجه مالك في الموطأ).

وإلى تجنب حلق الرأس واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الفدية الواجبة في حال الاضطرار يشير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِّن رَّأْسِهِمْ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وما أخرجه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: "أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِّن رَّأْسِهِمْ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقال لي رسول الله ﷺ "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر" وفي رواية "أاذبح شاة".

إلى تجنب المحيط يشير حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال:
سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا
العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا
الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين"
(متفق عليه).

إلى اجتناب الطيب وتغطية الرأس حال الإحرام يشير حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو
محرم، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه
غيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً" (متفق عليه).

وقال ﷺ للرجل الذي جاءه بالجعرانة وعليه جبة وعليها خلوق
أو أثر صفرة ثم سأله: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: "اغسل
عنك أثر الصفرة أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في
عمرتك ما أنت صانع في حجك" (متفق عليه، واللفظ لاسلم).

وعلى تجنب قتل صيد البر بالنسبة للمحرم، واعتباره من
محظورات الإحرام وبيان الجزاء الواجب عند المخالفة يشير قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ
كَفْرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا
سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

والى اجتناب أن ينكح المرء أو ينكح يشير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (أخرجه مسلم).

كيفية الحج:

أما كيفية الحج: فإنه يتهيأ للإحرام بالانغتسال والتنظيف والتطيب، وبالتجرد من المحيط والمخيط من الثياب، ثم يحرم ففي إزار ورداء ونعلين إذا حاذى الميقات، ويستحب أن يكون الإحرام بعد طهارة، ثم يرفع صوته بالتلبية عقب إحرامه، فإذا عقد إحرامه امتنع عن محظورات الإحرام كافة، فإذا بلغ البيت ابتدأ بالطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت على يساره مضطجاً وذلك بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يستلم الحجر ويقبله إن استطاع، وذلك بغير مزاحمة، وإلا اكتفى بالإشارة إليه، ويطوف سبعمائة مرة في الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة (والرمل هو الإسراع المشي مع تقارب الخطى) وكلما حاذ الحجر الأسود أشار عليه وكبر إن

عجز عن استلامه، فإذا كان بين الركنين قال: «اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار» ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء، فإذا
انتهى من طوافه ركع ركعتين خلف مقام إبراهيم إن
تيسر له ذلك، وإلا صلاههما في أي موضع شاء.

ثم يتجه بعد ذلك إلى السعي بين الصفا والمروة،
فيرقئ على الصفا، ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثاً، ويدعو
ثلاثاً، ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى العلم الأخضر، ثم
يسعي سعياً حثيثاً بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي
حتى يرقئ المروة فيستقبل القبلة ثم يقول ما قال على
الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعي في موضع
سعيه، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة إلى أن يتم سبعة
أشواط، وعليه أن يكثر من الدعاء والذكر فيما بين
ذلك.

ثم إذا كان متمتعاً تحلل من عمرته بالحلوق
أو التقصير ليبدأ إحرامه بالحج يوم التروية وهو يوم
الثامن من ذي الحجة، وإن كان قارناً أو مفرداً بقئ على
إحرامه حتى يتم نسكه.

فإذا كان يوم الثامن خرج الحاج إلى منى قبل الزوال إن تيسر ذلك ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرأ في الرباعية بدون جمع، ثم يبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس توجهوا إلى عرفة، فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر قصرأ وجمعأ ليفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ووقت الوقوف بها من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وعلى من وقف بعرفة نهارأ ألا يفيض منها إلا بعد غروب الشمس ليجمع في وقوفه بها بين الليل والنهار.

ثم إذا غابت الشمس أفاض إلى مزدلفة بسكينة، فإذا بلغها جمع بها بين العشاءين قبل أن يحط رحله، ثم يبيت بها وجوبأ ويرخص للضعفة وأتباعهم أن ينفروا منها بعد منتصف الليل، ثم يصلي الصبح، ويذكر الله عند المشعر الحرام، فإذا أسفر جدا سار قبل طلوع الشمس إلى منى، وإذا تيسر له أن يلتقط حصي الجمار من مزدلفة فذلك حسن، وإن أخذها من

منه أو غيرها فلا حرج، وحصي الجمار فوق الحمص ودون البندق.

فإذا وصل إلى منه بدأ بجمرة العقبة ورمها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ثم ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ثم يعلق رأسه أو يقصره، والعلق أفضل، ولا يجوز العلق للمرأة بل تقصر من كل قرن قيد أنملة، فإذا رمى وعلق أو قصر فقد تحلل تحللاً أصغر يحل له به كل شيء كان قد حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وأي شيء قدم أو أخر من أعمال يوم النحر من الرمي أو العلق أو النحر أو الطواف فلا حرج.

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ثم يسعى بين الصفا والمروة وجوباً على المتمتع، وأما القارن والمفرد فيجب عليه السعي إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم، ثم يرجع إلى منه ليبيت بها ليلتين لمن تعجل وثلاثاً لمن تأخر.

ويرمي الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى وهي

أبعدهن من مكة ويختم بجمرة العقبة، ومن فاته رمي
يوم رماه في اليوم التالي لأن أيام التشريق كلها وقت
للرمي، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ الاستنابة
في الرمي إن عجزوا عن مباشرة ذلك بأنفسهم، ومن
ترك المبيت بمنى فعليه دم، إلا إذا كان معذوراً
لمرض أو لمرافقة مريض فلا حرج، قياساً على ما ورد
في السقاة والرعاة.

وعلى من أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى
قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس بها لزمه
المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

وتفعل الحائض جميع ما يفعله الحاج إلا أنها
تجتنب الطواف بالبيت حتى تطهر، وليس للحاج أن
يغادر مكة حتى يطوف للوداع ليكون آخر عهده
بالبيت، ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة الحائض فقد
رخص لها في تركه، ومن آخر طواف الإفاضة عند
الخروج أجزأه عن الوداع لتحقيق المقصود.

فإذا فرغ من أعمال الحج استحب له زيارة مسجد
رسول الله ﷺ للصلاة فيه، ثم السلام على رسول الله ﷺ،

فبيداً بتحيةة المسجد، ثم يأتي القبر الشريف ليسلم
على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه مستحضراً هيبة النبي
ﷺ كأن يراه، ولا تعد زيارة المسجد النبوي من مناسك
الحج.

حجة النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه
قال لجابر بن عبد الله: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن
رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في
العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم
يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه
حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي
بكر، فأرسلت على رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي
واستثفري^(١) بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم
ركب القصواء، حتى إذا استوت به نافته على البيداء نظرت إلى
مد بصري بين يديه من راكب ومن ماش، وعن يمينه مثل
ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ
بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به
من شيء عملنا به.

١- الاستثفار: هو أن تشد الحائض أو النفساء في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشد خرقتها
من أمامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

فأهل بالتوحيد: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،
إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وأهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته،
قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة!

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً،
ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّ﴾ البقرة: ١٢٥ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه

ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص ﴿قُلْ

يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ سورة الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى


عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال " لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله
إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا
بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل
على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر خوافه على المروة
فقال " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها
عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة" فقام
سرافقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟
فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: " دخلت العمرة في
الحج مرتين، " لا بل لأبد أبدأ "

وقدم على من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاخمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاخمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال " صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج" ؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: " فإن معي الهدى فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى خلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت (١) له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

١- رحلت له: أي جعل عليها الرحل.


 ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها
 ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة
 السكينة!" كلما أتى حبلاً من الحبال (والحبل هو التل اللطيف من
 الرمل الضخم) أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها
 المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم
 اضطجع رسول الله ﷺ حتى خلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له
 الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل
 القبلة فدعاه فكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً،
 فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن
 الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجري فطلق
 الفضل ينظر إليه، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول
 الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق
 الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى
 بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
 الجمرات الكبرى حتى أتى الجمرات التي عند الشجرة، فرماها بسبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخزف، رمى من بطن
 الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً
 فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في
 قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرفها


 ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر،
 فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد
 المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه
 دلواً فشرب منه (أخرجه مسلم: باب حجة النبي ﷺ)

وإلى الترخيص للضعفة في الإفاضة من مزدلفة بليل يشير حديث عائشة أنها قالت: " كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها" (متفق عليه).

وحديث أم حبيبة عند مسلم قالت: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، نغلس من جمع إلى منى.

وحديث ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل، وفي رواية أخرى أنه قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله (متفق عليه).

وإلى وجوب خواف الوداع يشير قوله ﷺ: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" (أخرجه مسلم).

وإلى الترخيص للحائض في ترك خواف الوداع يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "أحابستنا هي؟! " قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ إنها قد كانت أفاضت وخافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: "فلتنفر" (متفق عليه، واللفظ لمسلم).

وفي رواية عنها أنها قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: "أحابستنا صفية؟! " قلنا: قد أفاضت، قال: "فلا إذن" (متفق عليه).



الفصل الثالث

بناء الأسرة في الإسلام

بناء الأسرة في الإسلام

الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة:

ونؤمن بأن الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة، وأن إقامة العلاقات الجنسية خارج هذا الإطار من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله، فقد حرم الله الزنا وما يدعو إليه من قول أو عمل، كالخلوة المحرمة، والاختلاط المنكر، والخضوع بالقول، وسفر المرأة بغير محرم ونحوه، كما حرم نكاح الزانية حتى تتوب.

فقد امتن الله على عباده بما شرعه لهم من الزواج وجعله آية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وبين أن الزواج سنة من ماضي من الأنبياء والمرسلين، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وحض رسول الله ﷺ الشباب على الزواج وبين لهم فوائده، وأرشدهم إلى البديل عند العجز فقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (متفق عليه).

ﷺ ونهى رسول الله ﷺ عن الترهيب واعتزال النساء، وبين أن الزواج من سنته وأن من رغب عن سنته فليس منه، فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتهم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (أخرجه البخاري).

ﷺ وحرّم الله تعالى الزنا وجعله من كبائر الإثم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ﷺ وبين رسوله ﷺ أن الزنا من عظام الذنوب لا سيما إذا كان بحليلة الجار فعن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني حليلة جارك" (متفق عليه).

ﷺ وبين رسول الله ﷺ أن الإيمان ينزع عن الزناة، فقال ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (متفق عليه)، قال عكرمة: قلت لابن عباس:

كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه (أخرجه البخاري).

ﷺ وحرّم نكاح البغايا حتى يتبن إلى الله توبة نصوحا، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: "فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: ٣] فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها" (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي)

ﷺ وبين عقوبة الزناة الأبيكار فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عِدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣٠].

ﷺ وبين رسول الله ﷺ أن الزنى من الشيب يوجب له الرجم، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه" (متفق عليه).

✽ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحسن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. (أخرجه البخاري).

ثم بين تعالى سوء العذاب الذي ينتظر الزناة في الآخرة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^{٦٨} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وبينه رسوله ﷺ في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلي أرض مقدسة، فذكر الحديث إلى أن قال: فانطلقا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا أخمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، وفي آخره: وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني. " (أخرجه البخاري).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر" (أخرجه مسلم والنسائي).

وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانَا فَقَدْ قَطَعَ الذَّرِيعَةَ إِلَيْهِ، وَحَرَّمَ كُلَّ مَا
يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، فَأَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ﴾
[النور: ٣١-٣٠].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ
الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي". (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَجَعَلَ تَعَمُّدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ زَنَا الْعَيْنِ،
فَإِنَّ الزَّانَا لَا يَخْتَصُّ إِخْلَاقَهُ بِالْفَرْجِ، بَلْ يَطْلُقُ عَلَى مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ
نَظَرٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ
ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزَنَا الْعَيْنِ النَّظَرَ، وَزَنَا اللِّسَانِ النَّطْقَ، وَالنَّفْسَ تَتَمَنَّى
وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يَصْدُقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيَكْذِبُهُ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ مَصَافِحَةِ النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ كَوْنِ الْعَهْدِ فِي
الْبَيْعَةِ أَنْ تَكُونَ صَفْقًا بِالْيَدِ، وَمَعَ كَوْنِهِ ﷺ لَا تَتَطَاوَلُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ الرَّيْبُ،
فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ عَائِشَةَ قَوْلَهَا: لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدِي امْرَأَةً قَطُّ فِي
الْمُبَايَعَةِ، مَا يَبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ.

وحرّم الخضوع بالقول الذي يطمع ذوي القلوب المريضة، فقال
تعالى: ﴿بَيْنَسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ونهى أن تتطيب المرأة خارج بيتها لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة،
فقال ﷺ: "أيما امرأة استعطرت ثم مرت على قوم ليجدوا ريحها فهي
زانية" (أخرجه أحمد في المسند وهو في صحيح الجامع الصغير).

وقال ﷺ: "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها
لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها للجنانة"
(أخرجه أحمد في المسند وهو في صحيح الجامع الصغير).

وحذر من الدخول على النساء إلا مع من تنتفي به الخلوة
المحرمة، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "ياكمم والدخول على
النساء! فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟! قال:
الحمى الموت!" (متفق عليه) والمراد بالحمى أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه،
وقد جرت العادة بالتساهل في ذلك فحذر منه النبي ﷺ.

ونهى عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم، ففي الحديث المتفق
عليه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا
تسافر امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي
خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: ارجع فحج مع
امراتك" (متفق عليه).

ﷺ ونهى عن الدخول على المرأة المغيبة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد"، والمقصود بقوله ﷺ "إلا ومعه رجل أو رجلان" من يبعد وقوع المواقأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك.

ﷺ ونهى عن سفر المرأة بغير محرم، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" (أخرجه مسلم).

ﷺ وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم" (أخرجه مسلم).

ﷺ وعن أبي سعيد قال: قال ﷺ: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" (متفق عليه).

ﷺ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" (أخرجه مسلم).

ﷺ ونهي عن أن تصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها" (أخرجه البخاري).

ﷺ وعندما وقع الوصف من المخنثين نهي رسول الله ﷺ عن دخولهم على النساء، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: "لا يدخلن هؤلاء عليكن" (أخرجه البخاري).

النساء شقائق الرجال:

ونؤمن بأن النساء شقائق الرجال، وأن الله قد جعل لهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمعروف، وأنه قد كرم المرأة أما وبتنا وزوجة وذات رحم، ورفع عنها مظالم الجاهلية، وأنة جعل القوامة في البيت المسلم للرجل، وهي قوامة رعاية وكفالة ومسؤولية، وليست قوامة قهر وتسلط، وأنة أقام العلاقة الزوجية على أساس الرحمة والمودة والحقوق المتبادلة.

ﷺ قال رسول الله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال" (أخرجه أبو داود).

وقال تعالى فى معرض الحديث عن المطلقات **﴿وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي**

عَلَيْهِنَّ بِالْعُرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد كرم الإسلام المرأة اما بما أوصى به من البر بالوالدين فى

مواضع شتى من القرآن الكريم، فقال تعالى: **﴿وَقَصَىٰ رُبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا**

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ

لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ

مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وقد جعل حقها فى البر والرعاية فوق حق الأب، جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:

أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال:

أبوك" (متفق عليه) وذلك لأن الأم تفردت بالحمل والولادة والرضاعة،

واشتركت مع الأب فى التربية، فناسب أن يضاعف حقها فوق حقه ثلاث

مرات.

بل أمر ببرها وصلتها وإن كانت مشركة، ففى حديث أسماء بنت

أبي بكر قالت: أتتني أمى راغبة فى عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ:

أصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: **﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ**

الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ المتحنة: ٨ (أخرجه البخاري) وقد عنون ذلك البخاري

فى صحيحه فقال: باب صلة الوالد المشرك.

ﷺ وحرّم عقوقها وجعله من الكبائر، ففي حديث المغيرة بن شعبه
أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات" (أخرجه البخاري).

ﷺ وقد سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: "الشرك بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين" (أخرجه البخاري).

ﷺ وكرمها بنتا، ففي حديث عائشة قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان
تسألني فلم تجد عندي غير تمرّة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين
ابنتيها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: "من يلي من
هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار" (متفق عليه).

ﷺ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من
عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"
(أخرجه مسلم).

ﷺ وجعلها أملك بنفسها في الزواج من أبيها، فلا يحل له أن ينكحها
أحدا إلا برضاها بكرة كانت أو ثيبا، فقد روى البخاري في صحيحه عن
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح
البكر حتى تستأذن" وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب لا
ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

ﷺ فإن زوجها أحدا تكرهه كان الزواج مردودا، فقد روى البخاري في
صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، وقد عنون البخاري لذلك
فقال: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

وكرمها زوجة، ففى حديث أبى هريرة قوله ﷺ: "استوصوا
بالنساء خيراً" (متفق عليه).

وفى حديث جابر: "فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" (أخرجه مسلم).

ويؤكد على ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه: "خيركم
خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله".

وجعلها راعية على بيت زوجها وولده، ففى حديث ابن عمر أن
النبي ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع،
والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده"
(أخرجه البخاري).

وفى الإشارة إلى ما كانت عليه المرأة فى الجاهلية من مهانة وازدراء
قول الله جل وعلا ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ
﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهَا ۗ أَيْمَسُّكُمُ عَلَىٰ هُونٍ ۖ أَمْرٌ يُدْشِرُهُ فِي
الْغُرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وقد كانت المرأة فى الجاهلية تورث كما يورث المتاع، فإذا مات
الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، فأنزل الله تعالى قوله ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

وقد روى البخاري فى صحيحه قول ابن عباس رضى الله عنهما فى
سبب نزول هذه الآية: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن

شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك.

وكانت المرأة في الجاهلية لا حظ لها من الميراث، فكان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأخفال شيئاً، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

أى الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. (متفق عليه).

وفى رواية أخرى: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً (أخرجه البخاري).

وكان الرجل في الجاهلية أحق برجعة امرأته وإن خلقها مائة مرة، ولقد روي أن رجلاً غضب على امرأته فقال لها: لا أخلقك أبداً ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال أخلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك!! فأنزل الله تعالى قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَلِإِذَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩] فرفعت الآية الكريمة هذا الظلم، وأباحت الرجعة في المرة والثنتين وأبانتها بالكلية في الثالثة.

ﷺ وعن قوامه الرجال على النساء وأساس استحقاق هذه القوامه يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قِبَلَهُمْ حَافِظَةٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا لَهُمْ ۗ فَإِنِ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّا اللَّهُ كَانَتْ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ﷺ وقال تعالى مشيراً إلى التواد والتراحم الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

الخطبة:

ونؤمن بأن الخطبة وعد بالنكاح، وينبغي فيها رؤية كل من المخطوبين للآخر بلا خلوة، وأنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأن على المسلم أن يظفر بذات الدين فإنها حصن لدينه ودنياه.

ﷺ وإلى مشروعية النظر إلى المخطوبة يشير حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم خأخأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست (متفق عليه).

ﷺ وحديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" (أخرجه مسلم والنسائي).

ﷺ وحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (أخرجه الترمذي والنسائي). وإلى عدم مشروعية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه يشير حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاب قبله أو يأذن له الخاب" (متفق عليه) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة.

ﷺ وإلى الحث على الارتباط بذات الدين يشير حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (أخرجه البخاري).

ﷺ وقول النبي ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة" (أخرجه مسلم).

عقد النكاح

ونؤمن بأن عقد النكاح إيجاب وقبول، ولا بد فيه من ولي وشاهدين - على خلاف مشهور في مسألة الولي- وأن المرأة تستحق بالدخول الصداق المسمى أو صداق المثل إلا إذا تراضيا على غير ذلك، ويستحب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح.

والى اشتراط الولي فى النكاح يشير قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

ووجه الاحتجاج بهاتين الآيتين أن الله تعالى خاخب بالنكاح الرجال ولم يخاخب به النساء، فكأنه قال: لا تمنعوا أيها الأولياء موليائكم من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد، ولا تنكحوا موليائكم للمشركين.

وفى سبب نزول الآية الأولى أورد البخاري فى صحيحه حديث معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا!! وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزوجها إياه.

وفي الإشارة إلى استحقاق المرأة للصداق، وأنه لا يحل لغيرها من شيء إلا بطيب نفس منها قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ خِطَّةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْبًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٦٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وإلى استحباب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح يشير حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: (وفيينا نبي يعلم ما في غد) فقال: "دعى هذا وقولي بالذي كنت تقولين" (أخرجه البخاري).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: "يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو" (أخرجه البخاري).

المحرمات في النكاح:

ونؤمن بحرمة نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأم الزوجة، وبنات الزوجة، إذا كان قد دخل بأمه، وزوجة

الأب، وزوجة الابن، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

ونؤمن بأنة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتحرم الأم المرضعة والأخت المرضعة، وبصفة عامة كل امرأة تحرم من النسب فإنه يحرم مثلها من الرضاع.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٣].

والى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين

المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وعنه أيضا أنه قال: " نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها." (اخرجه البخاري).

والى إرساء قاعدة أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يشير حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة، فقالت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك، فقال النبي ﷺ "أراه فلانا" - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟! فقال: "نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (متفق عليه).

حديث عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة استأذن عليها يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: "لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (اخرجه مسلم).

بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم:

ونؤمن بأن التوقيت فى عقد الزواج يبطله، وأن زواج المسلمة بغير المسلم باطل بإجماع المسلمين.

والى تحريم نكاح المتعة أو الزواج المؤقت يشير حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس

إني كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيئٌ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" (أخرجه مسلم).

❦ وحديث على رضى الله عنه أنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر (متفق عليه).

❦ وإلى حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم وبطلان هذا النكاح يشير قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

❦ وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وقد حرمت هذه الآية المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة.

حقوق الزوجين:

ويثبت بقيام الزوجية حقوق وواجبات متبادلة، فيجب على الزوج النفقة والمعاشرة بالمعروف، وحمل زوجته على طاعة الله عز وجل، ويجب على

الزوجة حسن القيام على بيت زوجها وولده، والتزام
الطاعة له في غير محصية.

والى واجب العاشرة بالمعروف يشير قوله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقول النبي ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع،
وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته
لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا" (أخرجه البخارى).

وقول النبي ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي
منها آخر" (أخرجه مسلم)، والفرك هو البغض.

وقوله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله" (أخرجه ابن ماجه).
وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصنع النبي ﷺ في
بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت
الصلاة خرج إلى الصلاة (أخرجه البخارى).

والى وجوب النفقة على الأزواج يشير قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى
الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ١٧]

وهذه الآية وإن كانت فى المطلقات فإنها توجب النفقة لغير المطلقات من باب أولى، فإن النفقة لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية.

وما رواه مسلم وغيره عن جابر من قوله ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وحديث عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أباً سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك فى صحيحه فقال: باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

والى واجب الزوج فى وقاية أهله من النار بحملهم على خاعة الله عز وجل يشير قول الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحرير: ٦] يقول قتادة فى معنى هذه الآية: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمروهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها.

وقد تمدح الله عبده إسماعيل بقيامه بذلك فقال: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۖ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤-٥٤].

وقول النبى ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده،

فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (أخرجه البخاري) ورعاية آخرة الزوجة أولى وأحق بالمساءلة من رعاية دنياها!

وإلى واجب الزوجة في حسن القيام على بيت زوجها وماله وولده يشير قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِيظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فبين تعالى أن النساء الصالحات هن المطيعات لله تعالى، القائمات بحقوق أزواجهن، الحافظات لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة الأزواج من الفروج والأموال والأولاد.

وقوله ﷺ في الحديث السابق: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

وإلى واجبها في حسن التبعل لزوجها وعدم مهاجرة فراشه يشير قول النبي ﷺ: "إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح" (أخرجه البخاري).

وقوله ﷺ: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (أخرجه البخاري).

وقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره" (أخرجه البخاري). ووجه منعها من الصوم إلا بإذنه أن حقه في الاستمتاع بها واجب على الفور، فلا ينبغي أن تقوته عليه بصيام التطوع، ولا يخفى أن المقصود بالصيام هنا صيام النافلة لأنه لا يستأذن أحد في صيام الفريضة.

كما لا يخفى أن الطاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: "لا إنه قد لعن الموصلات" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، بالإضافة إلى الأحاديث العامة التي تجعل الطاعة في المعروف، والتي تقرر أنه لا خاعة لمخلوق في معصية الخالق.

النشوز والشفاق بين الزوجين:

ويشرع عند خوف نشوز الزوجة موعتها، ثم هجرها في المضجع، ثم ضربها ضرباً غير مبرح بسواك ونحوه، فإن تفاقم الأمر وخيف الشقاق بينهما فإنه يصار إلى التحكيم بإرسال حكم من أهل الزوجة وحكماً من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، وذلك للإصلاح وإزالة الضرر أو التفريق عند وجود ما يوجبها.

قال تعالى ﴿وَالَّتِي خَفَاؤُنْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

والنشوز هو العصيان وتعالى النساء عما أوجب الله عليهن من خاعة الأزواج وهو مسقط للنفقة، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشئ غير النشوز، وقد شرع الله لعاجته الوعظ بكتاب الله بتذكير الزوجة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بقوامته عليها، فإن لم يغن الوعظ كان الهجر في المضجع بأن يوليها ظهره ولا يجامعها، فإن لم يغن الهجر فى المضجع كان الضرب، والضرب المقصود هو ضرب الأدب غير المرح الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، وقد سئل ابن العباس: ما الضرب غير المرح؟ فقال: بالسواك ونحوه.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن رسول الله ﷺ لم يضرب بيده امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وبين أن الذين يضربون نساءهم ليسوا بخيار المسلمين.

وقال ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري فى صحيحه لذلك فقال: باب ما يكره من ضرب النساء.

وقال ﷺ: "لا تضربوا إماء الله" فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأخاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال: لقد أخاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم" (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان واختلف فى صحته)، وذئر بمعنى: نشر، وقيل بمعنى: غضب واستتب.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا

مِّنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

فشرع الله عز وجل عند خشية الشقاق بين الزوجين بعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق أو التفريق، ولا يكون الحكمان إلا من أهل الرجل والمرأة لأنهما أعرف بأحوال الزوجين، وينبغي أن يكونا من أهل العدالة والفقهاء حتى لا يحملهما الهوى أو الجهل على وضع الأشياء في غير موضعها، وقد أناط الله توفيقه بين الزوجين بإرادة الحكمين للإصلاح، فقال تعالى:

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]، فعلى

الحكمين أن يسعيا في الألفة جهدهما، وأن يذكر الزوجين بالله وبالصحة فإن أنابا ورجعا فقد قضى الأمر، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما.

حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته:

ونؤمن بأن حل عقدة الزواج عند الفشل في استدامته مما شرعه الله ورسوله، وذلك قد يكون بالطلاق من قبل الزوج، أو بالخلع على عوض من قبل

الزوجة، ويحرم طلب الطلاق من قبل الزوجة من غير
بأس، ولكي يكون الطلاق على السنة ينبغي أن يطلقها
في طهر لم يمسه فيها، وأن يشهد على ذلك
شاهدين.

ومن الأدلة على مشروعية الطلاق عند الحاجة قول الله عز
وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
[الطلاق: ١].

وقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإلى مشروعية المخالعة من قبل المرأة عند الحاجة يشير قول الله
عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٩] أى لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتديا
منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، إلا إذا تشافق الزوجان
ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلا
جناح عليها في أن تفتدي منه بما أعطاه، ولا حرج عليه في قبول ذلك.
وحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى
النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنى

أخاف الكفر وفي رواية (ولكني لا أخيقه) فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها (أخرجه البخاري).

والى التغليظ في خلب الطلاق من غير بأس قول النبي ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (أخرجه أحمد، وهو في صحيح الجامع الصغير).

والى شروط الطلاق السني يشير قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] أى خلقوهن مستقبلا للعدة وذلك بأن يكون الطلاق في خهر لم يمسه فيها، وقد صح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أنه قال: في الطهر من غير جماع.

وما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه خلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها، ثم ليمسها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء خلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

والى الشهادة على الطلاق يشير قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال البخاري في الصحيح: وخلاق السنة أن يطلقها خاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين.

عدد الطلقات وأنواع العدد:

ونؤمن بأن الطلاق مرتان للزوج فيهما حق الرجعة ما دامت المرأة في العدة، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وأن العدة بالنسبة لذوات الحيض ثلاثة قروء، وللأئي يئسن من المحيض أو لم يبلغنه ثلاثة أشهر، ولأولات الأحمال وضع الحمل. أما المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والى عدة ذوات الحيض يشير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى مشيرا إلى بقية أنواع العدد: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والى عدة المتوفى عنها زوجها يشير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
[البقرة: ٢٣٤].

حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال:

ونؤمن بأن الله عز وجل قد ألزم نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلايبهن، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها - على خلاف بين أهل العلم في هذا الاستثناء، والقول بوجوب تغطية الوجه أقوى دليلاً، وأبعد عن مظان الفتنة - وأنه نهاهن عن التشبه بالرجال، كما نهى الرجال عن التشبه بهن.

قال تعالى أمرا نساء المؤمنين خاصة أزواج النبي ﷺ وبناته لشرفهن بالتصون وستر العورات: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ الْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ۗ ذَلِكَ أَدَّتْ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وذلك ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماماء.

وقال تعالى أمرا المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفروج، وعدم إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَمَحْفَظِينَ فُرُوجَهُمْ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُمْ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَاقِ مِنَ
الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴿النور: ٣١﴾

🕌 وأمرهن بالقرار في البيوت إلا لحاجة، ونهاهن عن التبرج الذي
كانت عليه الجاهلية الأولى، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ
تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والتبرج الذي كان يومئذ أن تلقي المرأة
الخمار على رأسها ولا تشده فيواري فلائدها وفرطها وعنقها فيبدو كل
ذلك منها.

🕌 وتوعد السافرات الكاسيات العاريات بأن لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريح الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر
يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن
كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (أخرجه مسلم).

ونهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، فعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ: المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". (أخرجه البخاري).

وعنه رضي الله عنهما أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". (أخرجه البخاري).

صلة الأرحام والتكافل بين ذوي القربى:

ونؤمن بأن الله عز وجل قد أمر بصلة الأرحام، والتكافل بين ذوي القربى، وجعل قطيعة الرحم من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. فقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله فإنه يجب القيام بحقوق الأقربين من ذوي الأرحام، بل إن ذلك من حق الله الذي أمر به، والأرحام هم الأقارب، وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أم لا، وسواء أكان ذا محرم أم لا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. فخص تعالى إيتاء ذوي القربى وإن كان داخلاً في عموم الإحسان

لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، ويدخل في ذلك جميع الأقارب، قريبتهم وبعيدهم، لكن من كان أقرب كان أحق بالبر.

وقال تعالى: ﴿وَأَبَاقِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ

تَبَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فأمر بالإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام في هذه الآية بعد أن أمر في الآيات التي قبلها ببر الوالدين.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا

أَرْحَامَكُمْ ﴿٣٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]

وفي الآية نهي عن الإفساد في الأرض عموماً وقطع الأرحام خصوصاً، ووعيد شديد لهؤلاء الذين يقعون في هذه الآثام.

وقد مدح الله تعالى أولي الألباب من المؤمنين بصلة الأرحام

والإحسان إليهم فيما مدحهم به، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ

بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

وجعل رسول الله ﷺ من صلة الرحم معلماً بارزاً من معالم

الإسلام، يقف جنباً إلى جنب مع التوحيد والصلاة والزكاة، فقد روي أبو

أيوب الأنصاري أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة

فقال النبي ﷺ: "تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي

الزكاة، وتصل الرحم".

ولقد أدرك هذا المعنى أبو سفيان وهو لا يزال على الشرك، فعندما سأله هرقل: ماذا يأمركم؟ فقال: يقول: اعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة (متفق عليه).

وجعل رسول الله ﷺ صلة الأرحام دلالة على الإيمان بالله واليوم الآخر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه".

وأكد على أن من وصل رحمه وصله الله، ومن قطعها قطعها الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فاقراءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ

عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١) (متفق عليه).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته" (أخرجه البخاري). أى أن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالواصل لها موصول برحمة الله، والقاطع لها منقطع من رحمة الله.

١- سورة محمد: الآية ٢٢.

وبين بركة هذه الصلة، وما يجعل لأصحابها فى الدنيا، فيما يرويه أبو هريرة أيضا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن يبسط له فى رزقه، وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه"، ومعنى ينسأ له فى أثره: أى يؤخر له فى أجله.

وبين حقيقة المراد بالصلة، وأنه لا يكفي فى تحقيقها مجرد المكافأة، فقال ﷺ: "ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها". (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عنهم، ويجهلون علي! فقال ﷺ: "لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك" (أخرجه مسلم)، والمل هو الرماد الحار، والمعنى: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم، ولا شئ على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم فى قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل معناه: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم، من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل، وقيل: ذلك الذى يأكلونه من إحسانك كالملى يحرق أحشائهم!.

وبين إثم قاطع الرحم، وكيف تغلق هذه القطيعة دونه أبواب الجنة، فعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول "لا يدخل الجنة

قاطع رحم" (متفق عليه) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب
إثم القاطع.

من جوامع الأدب:

ونؤمن بأن محمدا صلى الله عليه وسلم قد بعث
ليتم مكارم الأخلاق، وأن الله أدبه فأحسن تأديبه، ومن
جوامع أدبه صلى الله عليه وسلم أن يصل المرء من
قطعه وأن يعطى من منعه، وأن يعفو عمن ظلمه، وأن
يحسن لمن أساء إليه وأن يعظم من فوقه، ويرفق بمن
دونه، وأن يتجنب الغضب إلا لله ما استطاع.

فقد مدح الله تعالى نبيه ﷺ بقوله ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤].

وقد سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت: "كان
خلقه القرآن" (أخرجه مسلم). فكان ﷺ تجسيدا حيا لكل ما دعا إليه القرآن
من مكارم الأخلاق.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن
النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: "إن خياركم أحسنكم أخلاقا"
(متفق عليه).

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فاحشا ولا لعانا، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: "ماله ترب جبينه" (أخرجه البخاري)، والفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر، والتفحش بالتشديد: الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

وعنه رضى الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لى أف، ولا لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟! (متفق عليه).

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فأمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، وأن يعفو عن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النضر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لى عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هى يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل!! فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٢٥﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا

وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٢٦﴾ [فصلت: ٢٥-٢٦] فأمر الله المؤمنين بالصبر عند

الغضب، والحلم عند الجهل والعمو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم، ذلك أن الإنسان إذا أحسن إلى من أساء إليه قادتته تلك الحسنه إليه إلى مصافاته ومحبتة والحنو عليه حتى يصير كأنه ولي حميم.

ومدح الله عباده المؤمنين فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ

وَالْكَنَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤]

أى إذا ثار بهم الغيظ كتموه، وعفوا مع ذلك عن أساء إليهم، فإن من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملاً الله جوفه أمناً وإيماناً، وما تجرع عبد من جرعة أفضل أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله، ومن سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عن ظلمه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه.

وفي التأكيد على الرحمة بالصغير، وتوقير الكبير، قوله ﷺ عندما اختصم له القوم فأراد أن يبدأ أصغرهم بالكلام: "كبر الكبر" قال الراوى: أى ليلى الكلام الأكبر (أخرجه البخاري) وقد بوب له البخاري في صحيحه فقال: باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

وقوله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا". (أخرجه أبو داود والترمذى)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كبر، فدففته إلى الأكبر منهما". (أخرجه مسلم).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم".

وقد تأدب أصحاب النبي ﷺ بهذا الأدب الرفيع، فكانوا أحفظ الناس لحقوق الكبار فعن سمرة بن جندب قال: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورفها" فوقع في نفسي النخلة، فكرهت أن أتكلم وشم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ: "هي النخلة" فلما خرجت مع أبي قلت. يا أبتاه وقع في نفسي النخلة، قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا، قال ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما، فكرهت. (أخرجه البخاري).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ

يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، فمدحهم بأن سجيتهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس، ليس سجيتهم الانتقام منهم، وقد كان من شأنه ﷺ أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمان الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب". (متفق عليه)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مرارا، قال: "لا تغضب" (أخرجه البخاري) والغضب المحذور في هذا المقام هو الغضب الدنيوي، أما ما كان منه لله عز وجل فإنه في موضعه مما يحمد صاحبه ويؤجر عليه، ولقد كان النبي ﷺ يصبر على الأذى فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة، فلقد غضب ﷺ عندما دخل على عائشة ووجد في البيت قراما فيه صور، وغضب على من أطال بالناس الصلاة حتى كاد أن ينفرهم، وغضب عندما رأى نخامة في قبلة المسجد، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

وأرشد النبي ﷺ إلى ما يندفع به الغضب عندما تتوقد جذوته، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فعن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو

قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ).

وَوَجْهٌ ذَهَابَ الْغَضَبُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا
تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ اسْتَحْضَرَ أَنَّهُ لَا
فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ الْغَيْرَ مِنْهُ فَيَنْدَفِعُ بِذَلِكَ
غَضَبَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ غَضَبُهُ عَلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ
خِلَافُ الْعِبَادِيَّةِ.



حل الطيبات وحرمة الخبائث

ونؤمن بأن الله تعالى قد أحل لعباده الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، ووضع عنهم إصْرهم والأغلال التي كانت عليهم، فلم يحرم شيئاً إلا لما فيه من مضرة عاجله أو آجله، ولم يأمر بشيء إلا لما فيه من منفعة عاجلة أو آجلة.

والى قاعدة حل الطيبات وحرمة الخبائث يشير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
وتعبير الخبائث ينتظم كل قول أو فعل أو تقرير أو امتناع حرّمه الله ورسوله.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ

فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَّقُوا اللَّهَ يَأْتُوا آلَ تَابِتٍ لِّعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقول ابن عباس: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث (أخرجه

البخاري).

وإلى قاعدة رفع الحرج يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٢٨] أي ما جعل عليكم في الدين من مشقة

ولا عسر، فما ألزم ابتداءً إلا بما يسهل عليكم أداؤه لا يثقلكم ولا يؤودكم، ثم إذا عرض عارض يوجب التخفيف خفف ما أمر به، سواء بإسقاطه أو بإسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية بعض القواعد الأصولية مثل: (المشقة تجلب التيسير) و(الضروريات تبيح المحظورات).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

أي يريد أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه، ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية اليسر في أصله، وإذا حدثت بعض العوارض الموجبة لثقله يسره تيسيراً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع الرخص والتخفيفات.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

[النساء: ٢٨] أي يريد أن يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم.

وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين

أحد إلا غلبه، فسدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة" (أخرجه البخاري) ومعنى: "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"، أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب الدين يسر.

وقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. (متفق عليه)

ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله فإنه يحمل على ما يفضي من الإثم، كأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتية من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه.

وما روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن أبي جبل قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا" (أخرجه البخاري).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا" (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سجلا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (أخرجه البخاري).

والمقصود من الأحاديث الواردة في باب التيسير أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه، وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات.

تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله

ونؤمن بأن الله قد حرم الربا قليله وكثيره، وتوعد أصحابه بالمحق وعذاب الخلد، وأذنبهم بحرب من الله ورسوله، وعلى هذا فجميع الزيادات التي تبذلها أو تتقاضاها المصارف الربويه على القروض والودائع فهي من الربا الحرام الذي حرمه الله ورسوله.

قال تعالى مشيراً إلى تحريم الربا، ومتوعدا أصحابه بسوء العذاب في الدنيا والآخرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وأعلن الحرب على أكلة الربا، وحث على إنظار المدينين المعسرين والتصدق عليهم ببعض ديونهم، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ

﴿ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وَأَنْتُمْ أَيُّهَا يَوْمًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ

نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

وفي اعتبار الربا من الموبقات حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (متفق عليه)

وفي لعن كل من شارك في العملية الربوية بوجه من الوجوه سواء أكان أكلا للربا أو مؤكلا له أم كاتباً له أم شاهداً عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" وقال: "هم سواء" (أخرجه مسلم).

وفيما أعده الله لأكلة الربا من العذاب في الآخرة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: أكل الربا" (أخرجه البخاري).

تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر:

ونؤمن بأن الله جل وعلا قد حرم الخمر، ولعن فيها عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه وساقيتها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له.

قال تعالى مبينا حرمة الخمر، ومشيئا إلى طرف من الحكمة في هذا التحريم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وبين رسول الله ﷺ أن شرب الخمر لا يجتمع مع الإيمان فقال ﷺ: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (متفق عليه).

وبين ﷺ ضابط التحريم في هذا المجال، فقال فيما يرويه عنه ابن عمر: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" (متفق عليه).

ﷺ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة" (أخرجه مسلم).

ﷺ وأكد على هذا الضابط، وبين سوء الحال الذي ينتظر من يشرب المسكر فيما أخرجه جابر أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال المز، فقال النبي ﷺ: "أو مسكر هو؟"، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال" قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار".

ﷺ وعن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام (أخرجه البخاري). فالباذق لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولكن قاعدة تحريم المسكرات تشمله، ولا عبرة باختلاف الأسماء.

ﷺ ونهى عن صناعتها للتداوي وأخبر أنها داء وليست بدواء، فقد روي مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء".

ونهى عن بيعها، وبين أن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقد روي مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: "هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: "بم ساررتة؟"، فقال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: "حرمت التجارة في الخمر" (أخرجه البخاري).

وروى البخاري عن ابن عباس قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" (متفق عليه) ومعنى جملوها أي أذابوها.

تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام:

ونؤمن بأن الله قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وأن الحيوان لا يحل أكله إلا بالتذكية، وهنيء فيما قدر عليه تكون في الحلق أو اللبنة مع قطع المرئ، والحلقوم والودجين، وفي غير المقدور عليه كالبعير النافر عقره بجرح مزهق للروح في أي

موضع من بدنه، كما اشترط لحل الحيوان أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وأن لا يترك التسمية متعمداً، وألا يهمل بذبحته لغير الله، وإذا اختلط المذكاة بالميتة حرمتا جميعاً، وعلى المسلم أن يحسن الذبحة فإن الله قد كتب الإحسان على كل شيء.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِئَةُ وَالْمُتَوَدَّةُ وَالْمُتْرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وكل ما لم يذك شرعاً فهو ميتة، ولهذا كان الأصل في اللحوم والفروج الحرمة حتى يثبت الحل.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (متفق عليه).

إلى موضع الذبح وطريقته في المقدور عليه وغير المقدور عليه  يشير حديث رافع بن خديج قال: يا رسول الله ﷺ ليس لنا مدي، فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدي الحبشة، وأما السن فعظم" وتتمة هذا الحديث في رواية أخرى عند البخاري كذلك: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا" (متفق عليه). ومعنى أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر، وقد نهى ﷺ عن الذبح بالسن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح.

وروى البخاري في صحيحه عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر، وعن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وعن ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

وروى البخاري في صحيحه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بجحر، فسئل النبي ﷺ فقال: "كلوها".

وإلى اشتراط التسمية يشير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ

وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ

لَشُرُكُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، والمقصود بذلك أن لا يترك التسمية متعمداً، وأن يهمل بذبيحته لغير الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه"، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر (أخرجه البخاري).

وإلى حل ذبائح أهل الكتاب يشير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًا لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم.

وروى البخاري عن الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسم لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم، ثم قال البخاري: ويذكر عن علي نحوه.

وفى الإشارة إلى أن الأصل في اللحوم هو الحرمة حتى يثبت الحل بالتذكية وإلى استصحاب أصل التحريم عند اختلاط المذكاة بالميتة يشير حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل،

فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" (متفق عليه).

وروى البخاري ومسلم أيضاً عنه قوله: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبني وأسمي؟ فقال النبي ﷺ: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه"، قلت: إني أرسل كلبني أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: "لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" وسألته عن صيد المعراض فقال: "إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وفيد فلا تأكل".

وإلى إحسان الذبحة يشير حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ: قال: "إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" (أخرجه مسلم).

تحريم كل ما يفضي إلي أكل أموال الناس بالباطل:

ونؤمن بأن الله قد حرم الرشوة والغش والتدليس والغرر والنجش والاحتكار ونحوه من كل ما يفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فنهى الله تعالى

عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب الباطلة، كالربا والقمار والرشوة وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل والتصرفات التي تفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ آخِذِي مِرْيَاتٍ تَأْكُلُوهَا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وفيها إشارة إلى تحريم الرشوة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخاصم وهو يعلم أنه ظالم.

وفي تحريم الغش حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟!، قال أصابته السماء يا رسول الله ﷺ، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" (أخرجه مسلم).

وفي تحريم غش الأئمة للرعية حديث معقل بن يسار المزني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" (أخرجه مسلم).

وإلى النهي عن الغرر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، فالنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وقد يحتل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار وكبيع الشاة الحامل فإنه يصح البيع، لأن الأساس

تابع للدار، والحمل تابع الشاة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه لا يمكن رؤيته.

وفي تحريم النجش حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش، وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن. والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها (متفق عليه).

وفي تحريم أن يبيع الرجل على بيع أخيه حتى لا يوغر بذلك صدره حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"، وفي رواية "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له". (متفق عليه)

وإلى تحريم الاحتكار يشير حديث معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" (أخرجه مسلم)، والاحتكار: شراء السلعة في وقت الغلاء وحبسها ليغلو ثمنها مع حاجة الناس إليها، والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس.

وإلى سوء منقلب من يجترئ على أكل أموال الناس بالباطل وبالأيمان الفاجرة حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضييباً من أراك" (أخرجه مسلم).

وما أخرجه مسلم أيضا عن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان"



خاتمة

دعوة الخلق والرغبة الصادقة في هدايتهم:

ونؤمن بأن على كل مسلم أن يحمل الدعوة إلى هذا الحق والرغبة الصادقة في هداية الخلق، وأن لا يفرق في ذلك بين أحد من الناس لاعتبارات عرقية أو إقليمية أو دينية.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأمره تعالى بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة وهي العبر النافعة والخطابيات المقنعة، والأولى لدعوة خواص الأمة، والثانية لدعوة عوامهم، وإن احتاج الأمر إلى مجادلة كانت المجادلة بالحسنى أي بالرفق واللين، تسكيناً لشغبيهم وإطفاءً للهبهم، كما أمر بذلك موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فأمره تعالى أن يخبر الناس أن الدعوة إلى الله على بصيرة ويقين وبرهان سبيله وسبيل كل من اتبعه.

ولقد بلغ حرصه ﷺ على هداية الناس وشدة حزنه على إعراضهم عن الحق الذي جاء به مبلغا عظيما يصوره القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعَ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا

الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعَ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢]، أي مهلك نفسك بحزنك عليهم، فسلاه وأمره أن لا تذهب نفسه عليهم حسرات.

وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب: "فلأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم". (متفق عليه)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا" (أخرجه مسلم).



الفهرس

٥	مقدمة
٩	تمهيد
الفصل الأول: أركان الإيمان	
١٤	أركان الإيمان
١٥	الإيمان بالله
١٥	التوحيد الخالص هو الأصل فى جميع الرسالات السماوية
٢٠	الإيمان شرط لصحة وقبول الأعمال
٢٣	توحيد الربوبية
٢٤	من الأدلة على وجود الله
٢٤	دلالة الفطرة
٢٦	دلالة المخلوقات
٢٧	اجماع الأمم
٢٧	دلالة العقل
٣٣	توحيد الألوهية
٣٣	توحيد التاله والتنسك
٣٨	توحيد الطاعة والانقياد
٣٩	وحدة مصدر التلقي فى الحياة الإسلامية
٤١	حجبة السنة
٤٤	الأسوة الحسنة

٤٦	مقتضى وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية
٤٩	حجية فهم السلف الصالح لمحكمات الكتاب والسنة
٥٠	الولاء والبراء
٥٤	توحيد الأسماء والصفات
٥٤	إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل
٥٥	لا تلازم بين الاشتراك في السماء والصفات وبين التماثل في المسميات والموصوفات
٥٦	غلو الناس في هذه القضية
٥٨	أنواع الشرك
٦٢	الإيمان بالملائكة
٦٢	الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم
٦٥	تولي الملائكة جميعا والامتناع عما يسيئ إليهم
٦٧	الإيمان بالكتب
٦٨	نسخ الكتب السماوية جميعا بالقرآن
٧١	مقتضى الإيمان بالكتاب
٧٣	الإيمان بالرسل
٧٣	الإيمان بالرسل جملة وتفصيلا
٧٥	حقيقة الإيمان بالرسل
٧٨	تلازم الإيمان بالرسل
٨١	الإيمان باليوم الآخر
٨١	علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب
٨٢	علامات الساعة

٨٤	خروج المسيح الدجال
٨٧	نزول عيسى بن مريم
٨٩	بقية العلامات الكبرى
٩٠	فتنة القبر
٩٢	يوم القيامة
٩٢	أولاً: البعث
٩٥	ثانياً: الحشر
٩٦	ثالثاً: العرض والحساب
٩٨	المجئ بالكتاب والأشهاد، ونشر صحائف الأعمال
٩٩	الميزان
١٠٠	الصراط
١٠١	الكوثر
١٠٢	الشفاعة
١٠٣	أنواع الشفاعة
١٠٦	الجنة والنار
١١٠	الإيمان بالقدر
١١٣	غلو الفرق في باب القدر
١١٦	وسطية أهل السنة في باب القدر
١٢٠	حقيقة الإيمان ومراتبه
١٢٥	أصحاب الكبائر في مشيئة الله
١٢٧	انتقاض الإيمان بالردة

١٢٨	خلود الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان
١٣٠	ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد
١٣١	وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك عما شجر بينهم
١٣٥	وحدة الأمة
١٣٨	وجوب نصب الإمامة ومسؤولية الأمة عن إقامتها
١٤٠	حقوق الأئمة
١٤١	الجماعة رحمة والفرقة عذاب
١٤٢	الطريق الى التمكين
١٤٧	حق المسلم على المسلم
١٥٢	تحريم الغيبة
١٥٧	العلاقة مع غير المسلمين
١٥٨	فريضة الشورى في المجتمع المسلم
١٦٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٢	أقسام الناس في خلب العلم
١٦٣	لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه

الفصل الثاني: أركان الإسلام

١٦٧	أركان الإسلام
١٦٨	الشهادتان
١٧٠	منزلة الشهادتين من الدين
١٧٢	ختم النبوة
١٧٤	عموم الرسالة

١٧٥	نسخ ملته صلى الله عليه وسلم لما سبقها من الملل
١٧٧	بشرية المسيح عليه السلام ورسالته
١٨٠	المسلم أولى بالمسيح ممن عبده أو سبوه
١٨٥	الصلاة
١٨٥	الطهور شرط الإيمان
١٨٩	وجوب التطهر من الحيض
١٩٢	الصلاة عمود فسطاط الإيمان
١٩٥	شروط الصلاة
١٩٨	أركان الصلاة
٢٠١	مبطلات الصلاة
٢٠٢	سنن الصلاة
٢٠٥	ما اختلف في كونه من الواجبات والسنن
٢٠٧	مكروهات الصلاة
٢٠٨	سجود السهو
٢١١	صلاة الجماعة
٢١٢	صلاة الجمعة
٢١٥	السنن الراتية
٢١٦	رخصة الجمع والقصر
٢١٨	صلاة العيدين
٢٢١	صلاة الجنزة
٢٢٢	زيارة القبور
٢٢٤	محظورات تتعلق بالقبور

٢٢٧	النياحة على الميت
٢٣٢	إيتاء الزكاة
٢٣٤	زكاة النقدين
٢٣٥	زكاة النعم
٢٣٧	زكاة الحبوب والثمار
٢٣٨	مصارف الزكاة
٢٤٠	صدقة الفطر
٢٤٣	صيام رمضان
٢٤٤	حقيقة الصوم وأحكامه
٢٤٨	الصيام المسنون
٢٤٩	الصيام المنهي عنه
٢٥٠	القيام والاعتكاف في رمضان
٢٥٣	الحج
٢٥٦	أنواع النسك والمواقيت
٢٥٨	محظورات الإحرام
٢٦١	كيفية الحج
٢٦٦	حجة النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثالث: بناء الأسرة في الإسلام	
٢٧٢	الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة:
٢٨٠	النساء شقائق الرجال
٢٨٥	الخطبة

٢٨٧	عقد النكاح
٢٨٩	المحرمات في النكاح
٢٩١	بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم
٢٩٢	حقوق الزوجين
٢٩٥	النشوز والشقاق بين الزوجين
٢٩٨	حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته
٣٠٠	عدد الطلقات وأنواع العدد
٣٠١	حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال
٣٠٢	صلة الأرحام والتكافل بين ذوى القربى
٣٠٧	من جوامع الأدب
	حل الطيبات وحرمة الخبائث
٣١٦	تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله
٣١٨	تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر
٣٢٠	تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام
٣٢٤	تحريم كل ما يفضى إلى أكل أموال الناس بالباطل
	خاتمة
٣٢٩	دعوة الخلق والرغبة الصادقة فى هدايتهم
٣٣١	الفهرس

اصدارات المجمع

المؤلف	العنوان	رقم الإصدار
الدليل الأساسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا		
أ.د./ محمد فؤاد البرازي	مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة	١
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	مناقشة فقهية لفتوى فوائد البنوك	٢
أ.د./ حسين حامد حسان	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية	٣
أ.د./ حسين حامد حسان	حق المساواة في الشريعة الإسلامية	٤
أ.د./ حسين حامد حسان	حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية	٥
أ.د./ حسين حامد حسان	حق الملكية في الشريعة الإسلامية	٦
أ.د./ حسين حامد حسان	التكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية	٧
أ.د./ محمد الزحيلي	حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الغراء	٨
أ.د./ حسين حامد حسان	حق العمل في الشريعة الإسلامية	٩
أ.د./ صلاح الصاوي	الحرمان والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع	١٠
أ.د./ حسين حامد حسان	حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية	١١
أ.د./ حسين حامد حسان	الحرية العلمية في الشريعة الإسلامية	١٢
أ.د./ حسين حامد حسان	الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله	١٣
أ.د./ على أحمد السالوس	فقه البيع والاستيناق والتطبيق المعاصر	١٤
أ.د./ أحمد بن يوسف الدراويش	خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي	١٥
د./ السيد عبد الحلیم	المرأة ومكانتها في الأسرة المسلمة	١٦
أ.د./ عبد الله المصلح أ.د./ صلاح الصاوي	ما لا يسع المسلم جهله	١٧

